وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامـــــعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام الباجي من خلال كتاب المنتقى

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالبة :

مامين زينب

إشراف الأستاذ:

د. محمد السعيد مصيطفى

اللجنة المناقشة

الإسم واللقب	الصفة
أ.حاج قاسم محمد	رئيسا
د.محمد سعيد مصيطفى	مشرفا ومقررا
د.عبد القادر جعفر	مناقشا

السنة الجامعية

1436-1437هـ/ 2015-2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهـــــــدي ثمرة جهـــــــــدي

إلى حبيبنا ونبينا وشفيعنا ***محمد صلى الله عليه وسلم***

إلى التي جعلت الجنة تحت أقدامها، إلى الشمعة التي تذوب من أجل ان تنير دربي إلى ***أمي الحنون*** حفظها الله و أطال الله في عمرها.

إلى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق وتحمل صعاب الحياة حتى لا أحس بالحرمان ***أبي الغالي*** رعاه الله وأطال في عمره.

إلى الشموع التي أضاءت لي مشواري ***أحبتي إخوتي*** وفقهم الله، إلى ***صديقاتي العزيزات*** الوفيات أنار الله دربهم.

إلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم ورقتي إلى كل من أحب.

زينب

الشكر والتقدير

الحمد و الشكر لله أولا وآخرا، على مايسره لي من إنجاز هذا العمل فأحمده تعالى على توفيقه وإعانته .

وأتوجه بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ الدكتور "**محمد السعيد مصيطفى**" الذي تكرم علي بإشرافه على هذه الرسالة، والذي وجدت فيه الجدية والخبرة والدقة في متابعة البحث، فقد استفدت من ملاحظاته السديدة وتوجيهاته الصائبة.

كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى الأساتذة الأفاضل الذين تكرموا علي بقبول مناقشة بحثي.

والشكر موصول إلى كل أساتذتي الأفاضل الذين كان لهم الفضل في تكويني وتحصيلي العلمي؛ وإلى إدارة الجامعة عموما على كل التسهيل والخدمة.

وأشكر جميع من ساعدني في هذا البحث.

فجزى الله الجميع عني ألف خير.آمين ,,,آمين.

فهرس المحتويات

الإهداء .....

الشكر والتقدير .....

فهرس المحتويات.....أ

ملخّص البحـــث ..... خ

ABSTRACT ..... د

مقدمة ..... ذ

المبحث الأول : الإمام الباجي وكتابه المنتقى 1

المطلب الأول: ترجمة الإمام البـــاجي..... 1

الفرع الأول: اسمه ولقبه ومولده 1

الفرع الثاني: أسرته وأولاده. 3

الفرع الثالث: نشأة الإمام الباجي ووفاته..... 5

المطلب الثاني : حياة الإمام الباجي العلمية..... 7

الفرع الأول:طلبه للعلم ورحلاته..... 7

الفرع الثاني: شيوخ الإمام الباجي. 9

الفرع الثالث: تلاميذ الإمام الباجي. 11

الفرع الرابع: مكانة الإمام الباجي وأعماله العلمية.....13

المطلب الثالث: مقدمات حول موطأ الإمام مالك. 20

الفرع الأول: التعريف بكتاب الموطأ. 20

الفرع الثاني: سبب تأليف الموطأ. 21
الفرع الثالث : عناية الأمة بكتاب الموطأ:..... 22
المطلب الرابع: التعريف بكتاب المنتقى. 28
الفرع الأول: سبب تأليف كتاب المنتقى. 28
الفرع الثاني: منهج كتاب المنتقى. 29
الفرع الثالث: أهمية كتاب المنتقى..... 31
الفرع الرابع: مصادر المنتقى. 32
خـــــلاصة 34
المبحث الثاني: ماهية القواعد والضوابط الفقهية 36
المطلب الأول: معنى القواعد والضوابط الفقهية..... 36
الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحا..... 36
ثالثا: التعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبا لفن مخصوص 37
رابعا: مستثنيات القاعدة الفقهية:..... 38
الفرع الثاني: تعريف الضوابط الفقهية لغة واصطلاحا: 40
المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية والقواعد الأصولية. 40
الفرع الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي. 40
الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية: 41
المطلب الثالث:نشأة القواعد الفقهية وأهميتها ومؤلفات المالكية فيها. 42
الفرع الأول: نشأة القواعد الفقهية. 42
1. مرحلة النشوء والتكوين 42
2. مرحلة النمو والتدوين: 45
3. مرحلة الرسوخ والتنسيق..... 47

الفرع الثاني: استمداد القواعد الفقهية وحجيتها.....50
أولا: استمداد القواعد الفقهية. 50
ثانيا: حجية القواعد الفقهية.....50
الفرع الثالث: أهمية القواعد الفقهية وأنواعها.....52
أولا: أهمية القواعد الفقهية. 52
ثانيا: أنواع القواعد الفقهية 53
الفرع الرابع: مؤلفات المالكية في القواعد الفقهية. 54
خلاصـة. 55
المبحث الثالث: القواعد الفقهية عند الإمام الباجي من خلال كتاب المنتقى 56
المطلب الأول: القواعد الفقهية الكبرى.....56
الفرع الأول: قـــــواعد النية. 56
القاعدة الأولى:إنما الأعمال بالنيات: 56
القاعدة الثانية: من حكم نيات العبادة أن تقارن افتتاحها إلا أن يمنع من ذلك مانع.....57
القاعدة الثالثة: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه 59
القاعدة الرابعة: الإشارة عبارة عما نواه منه كالنطق.....61
الفرع الثاني : قواعد اليقيـــــن 65
القاعدة الأولى: الأصل براءة الذمة 65
القاعدة الثانية: الأصل في الناس الحرية.....67
الفرع الثالث : قواعد التيسير والرخص.....68
القاعدة الأولى: يسير الغرر معفو عنه.....68
الفرع الرابع : قواعد الضـــــــرر 69
قاعدة : لاضرر ولا ضرار 69

الفرع الخامس : قواعد العـــــترف. 71
قاعدة: القول بالعرف 71
المطلب الثاني: قواعد أخـــــــرى..... 75
القاعدة الأولى: الخطأ والعمد في المال سواء 75
القاعدة الثانية: الأعيان لا يصح تعلق الضمان بها 76
القاعدة الثالثة: كل عيب يجوز للمبتاع الرضا به بعد ظهوره فإنه يجوز الرضا به قبل ظهوره..... 77
القاعدة الرابعة: الضرر الكثير يفسد العقود دون يسيره..... 78
القاعدة الخامسة:حكم الحاكم لا يلزم الا من تناله ولايته ويلزمه حكمه 79
القاعدة السادسة: يستحب الخروج من الخلاف 82
القاعدة السابعة: دخول محل الفرض لا يوجب دخول الفرض..... 83
القاعدة الثامنة: الشرع موضوع على تلخيص الأنساب. 84
القاعدة التاسعة: حكم الورثة حكم الموروث. 84
المبحث الرابع: الضوابط الفقهية عند الإمام الباجي من خلال كتاب المنتقى..... 87
المطلب الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بباب العبادات..... 87
الفرع الأول: غسل النجاسة لا يعتبر فيه العدد..... 87
الفرع الثاني: كل ما يجمع بعضه إلى بعض فهو على وجه البدل لا على وجه القيمة 89
الفرع الثالث: لا تكون الذكاة بعد الحياة..... 90
الفرع الرابع: كل خمر مسكر وكل مسكر خمر، وكل مسكر حرام..... 90
المطلب الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بأبواب أخرى 91
الفرع الأول: كل ما كان إيجابا وقبولا في عقد النكاح كان إيجابا وقبولا في عقد البيع..... 91
الفرع الثاني: الألفاظ المحتملة لا يلزم البيع بها بمجردها حتى يقترن بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع .92
الفرع الثالث: ما حرم في نفسه حرم عوضه المنتقى 92

الفرع الرابع: الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. 93

الفرع الخامس: من جهل التحريم وكان الأمر المحرم مما يخفى وقد تقدمت فيه إباحة فإنه يدرأ فيه الحد. 96

الفرع السادس: كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس فإنه يجري بينهما في الأطراف 97

خاتمة 98

فهرس الآيات 100

قائمة المصادر والمراجع 103

ملخّص البحـــــث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، وهي بعنوان: ا[لقواعد والضوابط الفقهية عند الإمام الباجي من خلال كتابه المنتقى]، من إعداد الطالبة: زينب مامين وإشراف الدكتور محمد السعيد مصيطفى.

جاءت هذه المذكرة خدمة للفقه وقواعده، ومساهمة في ترسيخ فن القواعد الفقهية، الذي نضج وما احترق، وإغناء للمكتبة الإسلامية بهذه القواعد، وقد رامت الباحثة في هذه المذكرة استخراج القواعد والضوابط الفقهية المنثورة في كتاب المنتقى للعلامة أبي الوليد الباجي.

ولأن الموضوع من الأهمية بمكان كما أن جمع تلك القواعد يستدعي جهدا كبيرا وأيضا وقتا مضاعفا، وهو مالا يمكن تحققه مع ظروف انجاز هذه المذكرة، فإنني اقتصرت على ذكر نماذج فقط من تلك القواعد والضوابط.

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة وأربعة مباحث جاءت فيها ترجمة مختصرة للإمام الباجي، وكذا تعريف موجز بكتابه المنتقى من حيث تسميته ومنهجه وقيمته، كما تناولت صلب هذه الدراسة وهو بيان أهم القواعد والضوابط الفقهية التي استند إليها الباجي في تعليله للأحكام الفقهية التي تناولها عند شرحه لموطأ الإمام مالك في كتابه المنتقى.

وفي نهاية هذا البحث وسمته بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والمقترحات التي رأيت ضرورة بذل النصح بها.

فأسأل الله الكريم حسن التمام والقبول. آمين..... آمين.

ABSTRACT

Praise to Allah,the hord of all cratuqes and peace be upon the most honourable messenger, on his fqmily and all his companions.

This is a research to get the Master's degree in Islamic sciences and it is entitiled[the doctrinal rules for the Imam Al-baji through his book Al-Muntaqa], done by the student: Zineb Mamine under the supervision of Dr Mohamed Said Messitfa.

This research is done to serve one of the main Islamic sciences called Al-Fikh.

In this research, the student aimed at deriving the doctrinal rules and bases found in Al-Muntaqa written by the doctrinal and the Imam Abi Al-Walid Al-Baji.

Because of the importance of the subject and of the fad thar collecting those rules needs great efforts and plenty of time and that is not actually provded during the performance of this research so I limited it to just mentioning the models of those bases and rules.

This research is derided into am introduction and four parts including a brief brigraphy of the Imam AL-Baji in addition to a short definition of his book AL Muntaka in trms of its name,methodology and vable Moreover I dealt with the most importat scientific rules which AL-Baji relied on in his justification of the doctrinal,rules that he dealt with whem he explained AL-Muwattaa (written by the Imam Malek in his bok AL-Muntaqa).

At the and of this research,conclude it with the main results and suggestions that are really necessary for advrice.

Fimally,I pray to Allah (God) for the best perfection and success … Amen…Amen.

مقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الفقه الاسلامي من أشرف العلوم وأعلاها قدرا وأجرا؛ لأن به يعرف الحلال من الحرام، كما أن من سعى في تحصيله شمله قول النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام: (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين)، ولذلك أولاه العلماء أهمية كبيرة وعناية واضحة، تمثلت في جمعه وتحصيله وكذا تصنيفه والتأليف فيه، وقد تنوعت أساليبهم في خدمته والرقي بمسائله، ومن جملة ذلك اهتمامهم بالقواعد والضوابط الفقهية التي اعتنت بضبط الفروع الفقهية وجمعها تحت أصول عامة تشملها.

ولهذا الأمر الأثر الكبير على الثروة الفقهية عموما، وعلى أداء الفقيه واستعابه خصوصا، لذلك أعلى الأئمة من شأنه، وأشادوا بمكانته وأهميته، وبينوا حاجة الفقيه الماسة إلى الإلمام به وتعلمه. قال الإمام القرافي رحمه الله: (وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يَعْظُم قدر الفقيه ويَشْرُف، ويظهر رونق الفقه ويُعْرف، وتتضح مناهج الفتوى وتُكْشَف)[1].

وقال تاج الدين السبكي: (حق على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع؛ لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع. أما استخراج القوي وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية ولا حامله من أهل العلم بالكلية. [2].

[1] القرافي، الفروق 3/1.

[2] السيوطي، الأشباه والنظائر10/1

وبناء على هذه المكانة التي اكتسبتها القواعد الفقهية في خدمة الفقه والفقيه، قد انبرى العلماء قديما للتأليف فيها، ولم يزل الاحتفاء بها في نمو مستمر إلى العصر الحديث حيث اتجهت كتابات الكثير من المعاصرين إلى خدمة هذا الفن بوجوه شتى، فمنهم من عمد إلى كتب السابقين في هذا الفن ونفض عنها الغبار وأخرجها من عالم المخطوطات، ويسر الاستفادة منها لطلاب العلم، ومنهم من توجه إلى دراسة قاعدة معينة منها وأبرز تطبيقاتها عند فقهاء المذاهب، ومنهم من عمد إلى استخراج تلك القواعد من المصادر الفقهية الأصلية التي يكثر أصحابها من ترداد واستعمال تلك القواعد فيها، وقد يرتبط هذا الاستخراج بكتاب معين أو مؤلف معين أو موضوع معين .

وفي هذا الاتجاه لفت انتباهي كتاب المنتقى في شرح الموطأ للإمام الباجي الذي لمست من خلال مطالعتي فيه ظهورا واسعا واستخداما واضحا للقواعد الفقهية، وبناء على استشارتي استاذي المشرف فقد عقدت العزم على خوض هذا المجال محاولة ابراز جهد هذا العالم الكبير في هذا الجانب من خلال هذا البحث الذي وسمته ب:

[القواعد والضوابط الفقهية عند الامام الباجي من خلال كتابه المنتقى.]

- **أسباب اختيار الموضوع:**

كان لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب أبرزها:

– استشارة أستاذي المشرف الدكتور مصيطفى محمد السعيد في تناول هذا الموضوع والبحث فيه.

– رغبتي في دارسة عَلم من أعلام المذهب المالكي وإبراز جهوده في مجال العناية بالقواعد الفقهية واستخدامها في بيان الأحكام.

– الإسهام في إظهار منظومة الإمام الباجي الفقهية، حيث أن هذا البحث إضافة لجهود سابقة أظهرت جوانب أخرى من حياة هذا الإمام رحمه الله، سواء الاختيارات الفقهية أو الأصولية وغيرها.

– أنه على الرغم من كثرة المؤلفات في القواعد الفقهية؛ إلا أنني أعتقد أن في إظهار القواعد من كتب الأئمة الكبار ميزة مهمة تتمثل في وقوف الباحث على عديد القواعد المذهبية والضوابط التي لا يوقف عليها في مؤلف آخر.

– الرغبة في خدمة المذهب المالكي باستخراج القواعد والضوابط الفقهية التي اعتنى بإيرادها واحد من أبرز علماء المذهب وهو الباجي رحمه الله، وهو بدون شك واحد من كثيرين في المذهب كان لهم نفس الدور في العناية بالتقعيد في المذهب.

➢ أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

– مكانة الإمام الباجي العلمية حتى قال عنه القاضي عياض:"كان أبو الوليد الباجي رحمه الله– فقيها محققا محدثا، يفهم صنعة الحديث ورجاله"[1]، وقال عنه أيضا الإمام ابن حزم الظاهري:" لو لم يكن لأصحاب المذهي المالكي بعد غياب القاضي عبد الوهاب إلا مثل أبي الوليد الباجي لكافهم"[2]. وقال الحافظ السيوطي:" الإمام الباجي برع في الحديث والتفسير والفقه وغوامضه.[3]

[1]. ابن خلكان، وفيات الأعيان،119/8.

[2]. محمد بن محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،178/1.

[3]. السيوطي، طبقات المفسرين،ص53.

– القيمة العلمية لكتاب المنتقى ومكانته في المذهب المالكي، لاسيما وهو من أهم شروح موطأ الإمام مالك. قال المقري:"أحسن كتاب ألف في مذهب مالك"[1]، وقال القاضي عياض:" لم يؤلف مثله".[2]

– إن دراسة القواعد الفقهية مع تحريرها وتأصيلها والتطبيق عليها؛ فيه بالغ الأثر في تنمية الملكة الفقهية، وضبط الفروع.

➢ إشكالية الموضوع:

بناء على أهمية القواعد الفقهية في خدمة الفقه وما لذلك من أثر على أداء الفقيه، فإن كتاب المنتقى الذي اهتم بشرح الموطأ يفترض أنه أعطى عناية بهذه المسألة وجسده واقعيا من خلال شرحه لعديد أبواب الفقه التي تضمنها الموطأ، ومن خلال هذا المنطلق جاءت إشكالية هذا البحث في السؤال التالي:

ما أبرز القواعد والضوابط الفقهية التي تناولها الإمام الباجي في تعليله للأحكام الفقهية من خلال كتابه المنتقى ؟

➢ أهداف الموضوع:

يتوخى هذا البحث بلوغ الأهداف التالية:

– ابراز شخصية الإمام الباجي ومكانته العلمية.

– ابراز القيمة العلمية لكتاب المنتقى من خلال بيان منهجه ورصد مكانته عند أهل العلم.

– استخلاص أهم القواعد والضوابط التي رجع إليها الباجي من خلال كتاب المنتقى .

– محاولة ابراز مادة الكتاب من خلال إظهار مادته الفقهية عن طريق قواعد الفقه، وهو ما من شأنه أن يكمل الدراسات الأخرى كالأصولية ومسائل الدراية عموما.

---

[1]. المقري، نفح الطيب، 69/2.

[2]. عياض، ترتيب المدارك، 124/8.

➢ الدرسات السابقة:

لم أقف على حسب اطلاعي واستشارتي أستاذي المشرف على بحث مستقل تناول هذا الموضوع بالعنوان الذي تناولته، وما وقفت عليه تعتبر دراسات لجوانب أخرى من شخصية الباجي، من ذلك ما يلي:

1. العمري بلاعدة، **الاجتهادات الفقهية للإمام الباجي من خلال كتابه المنتقى قسم المعاملات.وهي** أطروحة دكتوراه. جامعة الجزائر.

2. فؤاد بن عبيد، **الاجتهاد المقاصدي عند الإمام أبي الوليد الباجي وتطبيقاته الفقهية من خلال كتابه المنتقى**، أطروحة دكتوراه أيضا، من جامعة الحاج لخضر بباتنة.

3. ربيع لعور، **موقف الإمام أبي الوليد الباجي من دليل الخطاب وأثره في اجتهاداته الفقهية**، رسالة ماجستير، من جامعة الحاج لخضر بباتنة.

وكلها كما هو واضح من عناوينها لم تتعرض لدراسة القواعد الفقهية عند الباجي، واهتمت بجوانب الآراء الفقهية والأصولية.

➢ الصعوبات :

لا يخلو بحث علمي من ذلك، ومن أهم ما واجهني هاهنا عدة أمور ألخصها في النقاط التالية:

- صعوبة عبارة الباجي في المنتقى وهو ما تطلب مني إعادة القراءة عدة مرات.
- عدم وضوح القواعد والضوابط في أبواب كثيرة لاسيما والكثير منها مذهبي يخص المذهب المالكي بالذات.
- تعبير الباجي عن أكثر القواعد الفقهية التي تناولها بصيغ وألفاظ جديدة غير الشائعة عند الفقهاء.

– قلة القواعد في باب العبادات أجبرتني على قراءة جميع أجزاء الكتاب التسعة وقد تطلب ذلك مني وقتا وجهدا عظيما، نظرا لكبر حجم الكتاب الذي بلغ تسع مجلدات .

➢ المنهج المتبع في البحث:

اعتمدت في دراستي للموضوع على الجمع بين المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وذلك عند تتبع واستقراء كتاب "المنتقى" و رصد أهم القواعد والضوابط الفقهية فيه، كما لم أغفل المنهج الوصفي عند دراسة الكتاب.

ويمكن تلخيص الأسلوب الذي اتبعته في بيان تلك القواعد والضوابط كما يلي:

1. قراءة كتاب المنتقى بتأني مع تسجيل القواعد والضوابط الفقهية الموجودة في الكتاب وموضعها.
2. تقييد العبارات التي يظهر أنها قواعد فقهية، وثوتيقها؛ بناء على صياغتها ولفظها.
3. شرح القواعد والضوابط شرحا مختصرا، مع محاولة التدليل عليها من أقوال الأئمة المالكية وكذا ذكر الفروع المتعلقة بها.
4. التركيز على ذكر نماذج من تلك القواعد والضوابط وترك الكثير منها؛ لأن طبيعة هذا البحث لا تتحمل ذلك.

وجدير بالذكر أيضا أنني لم أغفل النقاط التالية:

- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- قمت بتخريج الأحاديث النبوية التي وردت في الرسالة.
- وضعت الفهارس العلمية في ختام الرسالة على النحو التالي:

أ. فهرس الآيات القرآنية.

ب . فهرس الأحاديث النبوية.

ج . فهرس المصادر والمراجع مرتبا ترتيبا هجائيا.

المبحث الأول

الإمام الباجي وكتابه المنتقى.

ويتضمن أربعة مطالب:

- الأول:ترجمة الإمام الباجي .
- الثاني :الحياة العلمية للإمام الباجي .
- الثالث:موطأ الإمام مالك.
- الرابع: التعريف بكتاب المنتقى .

المبحث الأول : الإمام الباجي وكتابه المنتقى

تمهيد:

لم يكن أبو محمد بن حزم الظاهري مبالغا عندما اعترف لمنافسه ومجادله أبي الوليد الباجي بالرئاسة العلمية لمذهب المالكية، حين قال: (لم يكن للمالكية بعد عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي رحمه الله.

ولمعرفة ما كان عليه أبو الوليد الباجي من علم غزير في شتى الفنون العلمية السائدة في عصره لاسيما في جانب القواعد الفقهية، يجدر بنا أن نترجم ولو باختصار لهذا العلم، لندرك ما بلغه رحمه الله من درجة وعلم، بعد سنوات من الجهد والطلب والغربة عن الأهل والوطن كانت مصحوبة في بعض الأحيان بفاقة وحاجة دفعته إلى تعاطي أعمال شاقة من أجل ضمان قوته، كما سنتناول بالدراسة والتحليل مُؤلفه المنتقى الذي يعد الشاهد الواقعي لنبوغ هذا الإمام وتضلعه لاسيما في مذهب مالك رحمه الله.

ولبيان ذلك جعلت هذا المبحث في المطالب التالية.

المطلب الأول: ترجمة الإمام البـــاجي

الفرع الأول: اسمه ولقبه ومولده.[1]

هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، التُّجِيبِي، التميمي، الباجي، القرطبي، البَطَلْيوسي، الذهبي، الأندلسي، القاضي المالكي، المكنى بأبي الوليد.[2]

. فالتُّجِيبِي نسبة إلى قبيلة «تُجَيْب» العربية، بطن من بطون كندة، سُمُّوا باسم جدتهم العليا: تُجيب بنت ثوبان بن سليم بن رهاء من بني مذحج، وكان عميرة ابن أبي المهاجر أول رجل من قبيلة «تجيب» نزل بأرض الأندلس مع جنود جيش الإسلام الفاتح، ثمَّ زاد نسل التجيبيِّين وارتفع

---

[1] انظر: عياض، ترجمته في ترتيب المدارك، 802/2 و الحموي،معجم الأدباء (11).

[2] اتَّفقت سائر مصادر ترجمته على أنَّ هذه كنيته، ولا يعرف له ابن بهذا الاسم.

عددهم في الأندلس، وأصبحت لهم ديارًا، ومن ديارهم «بَطَلْيَوسْ«، وهي موطن أجداد أبي الوليد الباجي.[1]

. وأمَّا التميمي فنسبة إلى بني تميم ، وهم من أكبر بطون العرب.

. وأمَّا الباجي فنسبة إلى باجة، فمدينة أندلسية شهيرة من أقدم مدائن الأندلس بنيت في أيام الأقاصرة، وتقع اليوم في البرتغال على مسافة 140 كلم إلى الجنوب الشرقي من لشبونة.

وقد نُسب أبو الوليد الباجي إليها بعد مغادرة أجداده مدينة «بَطَلْيَوس» إليها، وأقام بها إلى أن بلغ الثالثة والعشرين من عمره.

. أمَّا القرطبي فنسبة إلى «قرطبة، المدينة الأندلسية الشهيرة أم مدائنها ومستقر خلافة الأمويين بها ونسب إليها بعد انتقاله مع أسرته من باجة الأندلس إليها ».

. وأمَّا البَطَلْيوسي فنسبة إلى «بَطَلْيَوس «التي بناها عبد الرحمن بن مروان المعروف بالجليقي بإذن الأمير عبد الله له، وهي تقع في الغرب الجنوبي من إسبانيا».

وأُضيفتْ لأبي الوليد الباجي هذه النسبة؛ لأنَّ أصل آبائه من هذه المدينة؛ ولأنه ولد بها على أرجح الأقوال

. وأمَّا تلقيبه بـ «الذهبي» فلاشتغاله بضرب ورق الذهب للغزل، وذلك بعد رجوعه من رحلته العلمية المشرقية سنة (439هـ).[2]

. وأمَّا الأندلسي فنسبة إلى بلاد الأندلس التي افتتحها المسلمون بقيادة موسى بن نصير وطارق بن زياد في أيام الوليد بن عبد الملك سنة (92هـ).[3]

ولقد تباينت أقوال المترجمين لحياة الباجي واضطربت في تاريخ ميلاده على قولين:

1.:- أنه ولد يوم الثلاثاء 15 من ذي القعدة سنة (403هـ) وهو ما عليه الجمهور.

---

[1] لياقوت، معجم البلدان ، 16/2.

[2] انظر القاضي عياض، ترتيب المدارك، 804/2، للمقري، نفح الطيب ،76/2، و الحجوي الفكر السامي 216/2.

[3] . ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب،377/1، وانظر: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء،535/18.

. 2-: أنه ولد سنة (404هـ)، وهو ما مال إليه ابن عساكر.

والظاهر صحة الرأي الأول لجملة من المرجحات تتمثَّل فيما يلي:

١. شهادة أم الباجي على صحته، وذلك فيما رواه تلميذ الباجي أحمد بن زغلول قال: «رأيت تاريخ ميلاده بخط أمِّه . وكانت فقيهة . أنه سنة ثلاث وأربعمائة»[1] .

ولا يخفى في مثل هذه المقامات أنَّ شهادة النساء أولى ومقدمة على الغير، وخاصة ورود تاريخ ميلاده مقيَّدًا من والدته، فضلًا عن كونها فقيهة.

٢. ما ذكره أبو علي الغساني . وهو من الطلبة الملازمين للباجي . أنه قال:سمعت أبا الوليد الباجي يقول: «مولدي في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة« و قال أيضا تلميذه أبو علي الجياني" سمعت أبا الوليد يقول مولدي في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة».[2]

٣. ما رواه ابن بشكوال قال: «قرأت بخط القاضي محمَّد بن أبي الخير . شيخنا رحمه الله . قال: «... وولد يوم الثلاثاء في النصف من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة».[3]

الفرع الثاني: أسرته وأولاده.

ينتسب أبو الوليد الباجي إلى أسرة علمٍ وتقوى ونباهةٍ ونبلٍ وحسن تديُّنٍ ويلتمس ذلك من:

. والده خلف بن سعد، فقد كان من أهل العفة والصلاح والتقوى، كثير التعبد بالصوم والاعتكاف والتهجُّد، زاهدًا في الدنيا، محبًّا للعلم وأهله.

. ووالدته أم سليمان بنت فقيه الأندلس أبي بكر محمَّد بن موهب القبري التجيبي القرطبي المعروف بالحصَّار.

. وإخوته الأربعة :إبراهيم، وعليٌّ، وعمر، ومحمَّد، أجلَّة نبلاء، على وتيرة أبيهم في حسن التديُّن، وقد اشتهر إبراهيم ومحمَّد منهم بالعلم والفطنة والذكاء.

---

[1].انظر : ابن بشكوال، الصلة 202/1.

[2]انظر:القاضي،عياض،ترتيب المدارك، ، مرجع سابق،351/2.

[3] انظر، الداوودي،طبقات المفسرين،مرجع سابق،208/1 بن خلكان، وفيات الأعيان،مرجع سابق،409/2.

. وأعمامه الثلاثة بنو سعد: سليمان، وعبد الرحمن، وأحمد، فقد نُعتوا بالتدين والصلاح وكثرة العبادة والخير.

. وجده لأمه، فهو فقيه الأندلس وعالمها المشهور: أبو بكر محمَّد بن موهب القبري التجيبي القرطبي المعروف بالحصَّار.

. وأخواله من أهل العلم والخير، ومنهم خاله العالم الخطيب: أبو شاكر عبد الواحد بن محمَّد بن موهب التجيبي المعروف بابن القبري، وهو أحد شيوخه.[1] وقد كان للقاضي أبي الوليد الباجي عدد من الأولاد عاش بعضهم، وتوفي آخرون في حياته.

***أمَّا أبناء الباجي** الذين توفوا في حياته فمنهم: محمَّد بن أبي الوليد سليمان ابن خلف وكنيته: أبو الحسن،كان شابًّا يتصف بالذكاء والنبل، ويرجى فيه الصلاح قال عنه عياض :" كان نبيلا ذكيا مرجوا ".[2] مات في حياة أبيه «بِسَرَقُسْطة «سنة (472هـ)، بسنتين قبل وفاة والده، وكان فراقه قد أثَّر فيه تأثيرًا بالغًا، فرثاه بمراثي حارَّة وحزينة)منها قوله:

أَمُحَمَّدٌ إِنْ كُنْتُ بَعْدَكَ صَابِرًا * صَبْرَ السَّلِيم لِمَا بِهِ لا يَسْلَمُ

وَرُزِئْتُ قَبْلَكَ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ * ولَرُزْؤُهُ أَدْهَى لَدَيَّ وأَعْظَمُ

فَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّنِي بِكَ لَاحِقٌ * مِنْ بَعْدِ ظَنِّي أَنَّنِي مُتَقَدِّمُ.[3]

***أمَّا أولاده الذين عاشوا بعد وفاته،** فمن أشهرهم: أحمد بن أبي الوليد سليمان الباجي، وكنيته: أبو القاسم، وهو أحد العلماء البارزين، برع في علم الأصول والكلام حتى أذن له والده في إصلاح كتبه الأصولية.

. وله ابنة نجيبة) زوَّجها للحافظ المحدث الفقيه أبي العباس أحمد بن عبد الملك بن موسى بن عبد الملك بن أبي حمزة المرْسِي الأندلسي . أحد طلبة الباجي . المتوفى سنة533هـ.

---

[1] انظر الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس،385/2.

[2] انظر عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ،351/2.

[3] .عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ،808/2.

وعموما فإن للباجي أسرة يضرب بها المثل في العلم والنباهة والتدين من الوالد الى الولد، وفي هذا الجو العائلي المترابط والبيئة الخصبة تكونت للإمام أبي الوليد الباجي الأسباب الداعية لتمكنه ونبوغه العلمي.[1]

الفرع الثالث: نشأة الإمام الباجي ووفاته.

نشأ أبو الوليد الباجي وسط أسرة عربية أصيلة، حيث إنَّ مردَّ نسَبه من جهة أبيه وأمه إلى قبيلة «تُجيب» العربية المشرَّفة بثناء الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم عليها.

واتَّسمت هذه الأسرة بالعلم والنباهة، فكان لبعض أفرادها مساهمة فعالة في الحياة العلمية، فضلًا عمَّا اتصفوا به من مكارم الأخلاق، وعُرِفوا بالتقوى والورع وحسن التديُّن والزهد، فلم يكن في إخوته إلَّا مشهور بالحج والجهاد، والصلاح والعفاف، وأمِّه وجِهَتِها إلَّا مشهود له بالعلم والذكاء والفطنة.

وفي كَنَف هذه البيئة العلمية، وتحت الرعاية الأسرية الداخلية، نال أبو الوليد الباجي حظَّه من التربية الحسنة والأخلاق العالية، وأخذ تعليمه الأوَّلي في سِنٍّ مبكِّرة جدًّا، ساعده ذلك على تنمية قدراته الذهنية ومواهبه الفكرية، الأمر الذي فسح أمامه آفاقًا واسعة تبشِّر بغدٍ مشرق بالعلم والمعرفة.

وقد سادت في عصره وضمن محيط مجتمعه بالأندلس، موجة علمية عالية تقوم على التنافس الجاد في مختلف العلوم وشتَّى الفنون وسائر المعارف، وفي هذا الجوِّ العلمي العام ترعرع أبو الوليد الباجي وكلُّه إرادة وجدِّية، وحزم أكيد، يساعده ذكاؤه الوقاد وتعليمه الأولي، ويدفعه حرصٌ شديدٌ، ورغبةٌ مُلحَّةٌ صادقة في طلب العلم واكتسابه، والتبحُّر في أنواع المعارف المختلفة، متبعًا في ذلك هديَ العلماء العاملين، ومقتديًا بهم سلوكًا وأخلاقًا.[2]

---

[1] انظر، المقري، نفح الطيب 275.

[2]. انظر: كحالة ، معجم قبائل العرب، 116/1.

اتجه الإمام الباجي إلى طلب العلم من صغره فحفظ القرآن الكريم، وأخذ الكثير من العلوم في الأندلس، رغم أن مستواه المعشي كان في عداد الطبقة الدنيا في أول حياته، لذلك عمل حينا من عمره بضرب أوراق الذهب لذلك يدعي –الذهبي – ثم اشتغل بالقضاء، ففشا علمه واشتهرت تأليفاته وعظم جاهه وتقرب عنده الكبار في الدولة ؛واتسعت حاله بقية حياته وتوفر كسبه حتى مات على مال وافر.

كان صائب في كلامه،حلو المنطق له عدة مناظرات، لم يستطع أحد مواجهته سلموا له الكلام وهذا أعلى من شأنه، وأصبحت له مكانة رفيعة بين أهل الأندلس، دعا إلى الوحدة ولم الشمل.

وقد أثمرت حياة الإمام الباجي العلمية من بداية تعلمه في الأندلس الى نهاية رحلته بالمشرق عالما موسوعيا متضلعا في مختلف العلوم والفنون لاسيما إتقانه للفقه [1].

وبعد أن قضى أبو الوليد الباجي حياةً جهاديةً من أجل تحصيل العلم ونشره تعليمًا وتأليفًا ومناظرةً، والسعي إلى دعوة حكام الأقطار الأندلسية للالتفاف حول المرابطين لنصرة الإسلام ونبذ أحقادهم وجمع كلمة المسلمين ضِدَّ عدوهم المشترك ألفنسو السادس الذي كان يتربص بالإسلام والمسلمين الدوائر، انتهى به السعي والمطاف بمدينة «المرِيَّة «حيث أدركته المنيَّةُ ليلة الخميس . بين العشاءين في التاسع عشر من رجب سنة (474هـ). وصَلّى عليه يوم الخميس بعد العصر ابنُه أبو القاسم، ودفن على ضفة البحر بالرباط. رحمه الله وغفر لنا وله.

وقد نازع في هذا التاريخ: ابن الأثير الذي انفرد بالقول بأنَّ أبا الوليد الباجي توفي في حدود سنة ثمانين وأربعمائة.وكذلك الياقوت الحموي وابن فرحون اللذان ذهبا إلى أنه توفي سنة (٤٩٤هـ). [2] [3]

---

[1]. المقري، نفح الطيب ، مرجع سابق،ص348-349.

[2]. المرجع نفسه،ص 351.

[3]. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ،18مرجع سابق،/455 ، الضبي،وبغية الملتمس،مرجع سابق،ص116.
الداوودي،طبقات المفسرين، مرجع سابق،212/1.

المطلب الثاني : حياة الإمام الباجي العلمية.

نتعرض في هذا الفرع لذكر أهم شيوخ الإمام الباجي في الأندلس وفي المشرق، وكذا أهم تلامذته الذي أخذوا عنه العلم، وهذا من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول:طلبه للعلم ورحلاته.

توجَّه أبو الوليد الباجي برغبة أكيدة إلى طلب العلم، وعمل على تحصيل مدارك المعرفة بشتى الوسائل والطرق بالتدريج، فأخذ من علماء بلده بالأندلس غربًا، ومن علماء الحجاز والعراق شرقًا، بصبر عريض واجتهاد دؤوب وهمة عالية. ويمكن تقسيم مراحل أبي الوليد الباجي التعليمية التي قضاها داخل الأندلس إلى مرحلتين: الأولى: تعليمه العائلي، والثانية: تعليمه بالأندلس.

. أمَّا المرحلة الأولى: فقد تقدَّم الكلام عن أنَّ أبا الوليد الباجي نشأ بين أحضان أسرة عربية أصيلة، اتسمت بالعلم والنباهة، وفي ذلك الجوِّ العلمي العالي نال أبو الوليد الباجي حظَّه من التعليم الأوَّلي في سنٍّ مبكرة جدًّا، مؤسَّسًا بذلك أرضية مبدئية تمهيدًا لدراساته العلمية التحصيلية المنتظرة.

. أمَّا تعليم أبي الوليد الباجي بالأندلس فقد بدأت هذه المرحلة الدراسية على يد فطاحل العلماء وفحولهم، فاهتم في أوائل دراسته بالأدب وفنونه حتى برع فيه نظمًا ونثرًا من غير إهمال للعلوم الأخرى. قال ابن بسام في «الذخيرة»: «نشأ أبو الوليد هذا وهِمَّته في العلم تأخذ بأعنان السماء، ومكانه من النثر والنظم يسامي مناط الجوزاء، وبدأ في الأدب فبرز في ميادينه، واستظهر أكثر دواوينه، وحمل لواء منثوره وموزونه.

ففي قرطبة أخذ عن خاله أبي شاكر عبد الواحد العربية وغيرها، وأخذ علوم اللغة والنحو والحديث عن المحدث اللغوي يونس بن مغيث، وأخذ علوم القرآن والقراءات عن الإمام المقرئ الكبير أبي محمَّد مكي بن أبي طالب.

عياض،ترتيب المدارك ،مرجع سابق،808/2، ابن شكوال،الصلة، مرجع سابق، 202/1. الحموي، معجم الأدباء،مرجع سابق،249/11.

. وبطَرْطُوشَة) أخذ عن أبي سعيد الجعفري الذي أجازه في ناسخ القرآن ومنسوخه، وكتاب »العالم والمتعلم في معاني القرآن»، و«إعراب القرآن» لأبي جعفر النحاس.

. وبِطُلَيْطِلَة) (أخذ الفقه عن العالم الفقيه خلف بن أحمد الرهوني المعروف بابن الرحوي من كبار العلماء في الرواية والإفتاء.

. وبسرقسطة أخذ الفقه والحديث عن أبي عبد الله محمَّد ابن إسماعيل بن فُورْتش القاضي.

. وبوشْقَة) روى عن القاضي عيسى بن خلف بن عيسى المعروف بابن أبي درهم كثيرًا من مرويَّاته.

أما تعليمه خارج الأندلس؛ فبعد أن استوعب أبو الوليد الباجي علومها، ونبغ في فنون متعدِّدة في سِنِّ الفتوة وهو ابن الثالثة والعشرين من عمره ، فإنه بالرغم من الفوضى السياسية التي عمَّت ربوع الأندلس وانتشرت في عهد ملوك الطوائف، فقد وجد في نفسه عزمًا قويًا، ورغبة ملحة في المزيد من طلب العلوم، فقرَّر الرحيل صوب المشرق الإسلامي سنة (426هـ[1])

وفي أثناء سفره تعرَّف على أحوال الأدب في الأقطار الإسلامية التي مرَّ بها ومدى ميول الناس إلى الأدب وكثرة اشتغالهم به نظمًا ونثرًا، ووقتئذٍ عقد العزم على الانقطاع لطلب العلوم الشرعية لقلة من يجيدها من العلماء. وفي هذا المضمون يقول ابن بسام: «...ولم تزل أقطار تلك الآفاق تواصله، وعجائب الشام والعراق تغازله، حتى أجاب، وشدَّ الركاب، وودَّع الأوطان والأحباب، فرحل سنة ست وعشرين، فما حلَّ بلدًا إلا وجده ملآن بذكره، نشوان من قهوتَيْ نظمه ونثره، ومال إلى علم الديانة، وقد كان قبل رحلته تولى إلى ظلِّه، ودخل في جملة أهله، فمشى بمقياس، وبنى على أساس.

وكان أول منازله الحجاز: ففي مكَّة لزم أبو الوليد الباجي العالم المتبحِّر أبا ذر الهروي ملازمة الظل، ومكث عنده ثلاث سنوات أخذ عنه الفقه المالكي والحديث (وعلومه، وفي أثناء إقامته بمكَّة حج فيها أربع حجَّات، وسمع من شيوخ الحرم منهم: أبو بكر المطَّوَّعِيُّ، وأبو بكر محمَّد بن سعيد

[1] انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك،مرجع سابق،802/2، و الذهبي ،سير أعلام النبلاء،مرجع سابق، 536/18.

بن سَحْنَوَيْه الإسفرائني، وأبو عبد الله محمَّد ابن علي بن أحمد بن محمود الورَّاق، وأبو القاسم عبد الرحمن بن مُحْرِزٍ، وأبو محمَّد عبد الله بن سعيد بن أرباح الأموي الأندلسي وغيرهم.

ومن الحجاز اتجه صوب العراق وهو لا يزال متعطِّشًا إلى المزيد من العلوم، ولتحقيق رغبته استأجر نفسه أيام إقامته ببغداد لحراسة الدروب فكان ينفق ما يعطى له من أجر على معاشه دون أن تفوته مجالسة العلماء، ويستعين بضوء الدروب ليلًا ليطالع ما حصَّله من العلم فيراجعه.

ذهب أيضا إلى الموصل، فأقام بها سنة برز في الفقه والكلام والأدب. ثم دخل الشام ومصر سمع من محدثيها، بعدها رجع الى الأندلس بعد ثلاثة عشر عاما بعلم غزير حصله بعد عناء وجهد كبير.[1]

الفرع الثاني: شيوخ الإمام الباجي.

أخد الإمام الباجي العلم على كثير من العلماء في الأندلس والمشرق، وقد تقدَّم ذكر بعضهم، وسنشير إلى جملة من العلماء المشهورين من أساتذته الأندلسيين والمشارقة، أرتبهم على النحو التالي:

- **شيوخ الإمام بالأندلس:**

1.أبو شاكر عبد الواحد بن محمد بن موهب القبري التجيبي المعروف بابن القبري(456،377هـ).خال الإمام الباجي، نشأ في قرطبة.[2]

2. أبو بكر بن خلف بن أحمد بن خلف الهوني المعروف بابن الرحوي متوفي(420هـ)، من أهل طليطلة أخد عنه الفقه.[3]

3. أبو محمد مكي بن أبي طالب بن محمد بن مختار حموش القسيسي القيرواني(355-437هـ) كان بقرطبة درس عنه الباجي التفسير وعلوم القرآن.[1]

---

[1] المرجع السابق،18/537-538.

[2]. المرجع نفسه،/536 ، وانظر ابن بسام، الذخيرة 95/2

[3]. ابن فرحون،الديباج،مرجع سابق، 377/1.

4.أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث المعروف بابن الصفار(338-429هـ) من أعيان أهل العلم، أخد عنه الإمام الباجي اللغة والنحو والحديث.

5. أبو عمر أحمد بن محمد بن فرج الغافقي،من أهل سرقسطة أخد عنه العلم وحدث عنه "الواضحة" لابن حبيب.[2]

- **شيوخ الإمام بالحجاز.**

1. أبو النجيب عبد الغفار بن عبد الواحد الأرموي(433هـ)، استفاد منه الإمام الباجي في الحديث.

2. أبو ذر عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عفير الأنصاري الهروي(355-434هـ) المتضلغ في اللغة والأصول.[3]

3.محمد بن سعيد أبو بكر بن سنحتويه الإسفرائيني، سمع منه الباجي وروى عنه " أسامي شيوخ البخاري الذين روع عنهم في الصحيح" لابن عدي بن القطان.[4]

- **شيوخ الإمام بمصر.**

1.أبو محمد عبد الله بن الوليد بن سعد بن بكر الأنصاري(360-448هـ) أخد منه " معاني القرآن وإعراب القرآن".[5]

- **شيوخ الإمام بالعراق.**

1. أبو بكر محمد بن المؤمل الوراق غلام الأبهري(344-434هـ)سمع منه الباجي ببغداد.
2. أبو القاسم عبيد الله بن احمد بن عثمان الأزهري الديثاني الصيرفي(355-435هـ).[6]

---

(1). الحموي،طبقات المفسرين ،208/1.

(2). الذهبي،سير أعلام النبلاء، مرجع سابق ،18 ،536.

(3). ابن فرحون،الديباج،1مرجع سابق،/378.

(4). الذهبي،سير أعلام النبلاء،مرجع سابق،18 /537.

(5). مرجع نفسه ،378/1.

(6). مرجع نفسه،537/18.

3. أبو الحسن علي بن محمد بن الحسن الحربي المعروف بابن قشيش النحوي(356-437هـ) كان متفقها بمذهب مالك. [1]

4. أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي(365-447هـ) كان قاضيا.[2]

5. أبو الفضل محمد بن عبيد الله بن احمد بن محمد بن عمروس البزار البغدادي(392-463هـ) الحافظ الأصولي.[3]

الفرع الثالث: تلاميذ الإمام الباجي.

بعدما تحصل الباجي على علم جم في مختلف العلوم إثر رحلته التي قضاها في طلب العلم وتحصليه على أيدي كبار العلماء، عاد إلى الأندلس واستقر بها يُدرس ويعلم، فاجتمع إليه طلبة العلم من مختلف البلاد.

وقد كانت الحلقات التي يلقيها أبو الوليد الباجي تستوعب عددًا كبيرًا من طلاب العلم، فهي من أكبر حلقات الاستماع في الأندلس فضلًا عن تنقلات الباجي المتعدِّدة عبر حواضر الأندلس وبين الأمصار، فإنها سهَّلت للعديد من الطلاب الذين لم يتمكنوا من التنقل الأخذَ والروايةَ عنه وتحديثه ومذاكرته.

ولا يسعنا في هذه الفقرة إلَّا الإشارة بصورة موجزة إلى أهم تلاميذه الذين تفقَّهوا بمصاحبته وانتفعوا بعلمه وتأثروا به، ومن أشهر هؤلاء وقد كان معظمهم من الأندلس.

1.أبو القاسم أحمد بن سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي التيجي الأندلسي (ت493هـ).ابن أبي الوليد الباجي، برع في الأصول والكلام والخلاف، له تصانيف منها "العقيدة في المذاهب السنية" و"معايير النظر ".

---

[1]. عياض،ترتيب المدارك، مرجع سابق ،348/2.

[2]. الباجي، الإجتهاد المقاصدي،ص69.

[3] ابن فرحون، الديباج،مرجع سابق،378/2.

2.أبو العباس أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي جمرة (443-533هـ)، صهر الباجي كان بارعا في علوم اللغة.[1]

3. أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز بن أبي الخير الأنصاري القاضي (518هـ).

4.أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري الطرطوشي، محدث فقيه أصولي مفسر، أخذ من الإمام الباجي مسائل الخلاف، له تصانيف منها" الكتاب الكبير في الخلاف".[2]

5. أبو بكر أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي(392-463هـ) هو من شيوخه ومن تلميذه كذلك.

6.أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(368-463هـ) الفقيه المحدث الحافظ المؤرخ له تصانيف عديدة أهمها "كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد".[3]

7. أبو علي الحسين بن محمد بن قيرة بن حيون الصدفي السرقسطي حافظ، إمام في الحديث والفقه، تولى القضاء من تآليفه"التعليقة الكبرى في الخلاف"و"المعجم".[4]

8.أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني الأندلسي (427-498هـ) من علماء الحديث بقرطبة، من مصنفاته"تقييد المهمل وتمييز المشكل في رجال الصحيحين"[5]

الفرع الرابع: مكانة الإمام الباجي وأعماله العلمية.

في هذا المطلب نتحدث عن مكانة الإمام الباجي ومنزلته بين العلماء وثناءهم عليه، وكذا الحديث عن بعض أعماله، في النقاط التالية:

---

[1] الذهبي،سير أعلام النبلاء،مرجع سابق،538/18.

[2]. ابن فرحون،الديباج،مرجع سابق،1،379.

[3]. ابن فرحون،الديباج ،538/18.

[4]. الحموي،طبقات المفسرين،209/1..

[5]. الذهبي، سير أعلام النبلاء،مرجع سابق،545/18، 148/19.

مكانة الإمام الباجي.

يُعتبر الباجي من كبار العلماء، وأهل المعرفة، وفحول الفقهاء، وأعلام الصلاح والتقوى، الذين كانوا مثالًا جليًّا للحركة العلمية المزدهرة في عصره، وقد أجمع أهل عصره على جلال قدره علمًا وفطنةً وديانًا وفضلًا وخُلُقًا .ولبيان علو تلك المرتبةِ وسُمُوِّ تلك المنزلة بين أهل العلم والفضل في القرن الخامس الهجري، نعرض هذه الشهادات التي أدلى بها أقرانه وتلاميذه وفحول العلماء وهي توضح ثناءهم على شخصيته العلمية. ومن بين تلك الشهادات ما يلي:

*قول أبي محمَّد علي بن حزم الظاهري: «لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي[1] .

*ما كتبه الوزير الأديب أبو محمَّد ابن عبد البر عن مجاهد العامري أمير «دانية» إلى المظفَّر «بيطليوس» حيث يصفه بقوله:

...»والفقيه الحافظ أبو الوليد الباجي غَذِيُّ نعمتِك، ونشأةُ دولتك، هو من آحاد عصره في علمه، وأفراد دهره في فهمه، وما حصل أحد من علماء الأندلس متفقِّهًا على مثل حَظِّه وقسمه، وقد تقدَّم له بالمشرق صيتٌ وذِكرٌ، وحصل بجزيرتنا ولك فيه جمالٌ وفخرٌ، فإنه إليك تنعطفُ أسبابه، وعليك تلتقي وتلتفُّ آرابه، لكن شددت عليه يدي، وجعلته عَلَم بلدي، يُشَاوَرُ في الأحكام، ويهتدى إليه في الحلال والحرام، فقد ساهمتُك به، وشاركتُك فيه، كما تساهمْنا وتشاركْنا في الأحوال السلطانية، والأمور الدنياوية. [2]

*ما جاء عن تلميذه القاضي أبي عليٍّ الصَّدفي في حقِّ شيخه:ما رأيت مثل أبي الوليد الباجي، وما رأيت أحدًا على سمته وهيئته، وتوقير مجلسه، ولما كنت ببغداد قَدِم ولده أبو القاسم أحمد، فسِرتُ معه إلى شيخنا قاضي القضاة الشامي، فقلت له: أدام الله عزك، هذا ابن شيخ

[1] المقري، نفح الطيب ،مرجع سابق،(69/2،ومخلوف، شجرة النور 120/1

[2] انظر:ابن بسام، الذخيرة،مرجع سابق، 96/2.

الأندلس، فقال: لعله ابن الباجي ؟ قلتُ: نعم. فأقبل عليه»[١٠٢]، وقال: «هو أحد أئمة المسلمين.[1]

*وقال عنه الأمير الحافظ أبو نصر بن ماكولا ما يلي: وذو الوَزارتين القاضي الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف بن أيوب الباجي من باجة الأندلس، متكلم فقيه أديب شاعر... ورجع إلى الأندلس فروى، ودرَّس وألَّف، فقرأت عليه كتاب «التمييز» لمسلم عن أبي ذر الهروي، وحضرت مجالسه، وكان جليلًا، رفيع القدر والخطر. [2]

*ما جاء عن أبي بكر ابن العربي عند ذكره لقاصمة في حكاية سبب الخبال والفتنة التي انتشرت في ربوع الأندلس من جراء التقليد المطلق وما نتج عنه من جمود فكري وتعصب مذهبي، حيث يقول :...وكان سبب ذلك أنَّ الفتن لما ضربت رواقها، وتقاتلت العباسية والأموية، وبعدت أقطار الإسلام، وتعذر ضبطها بالنظام، وانتشرت الرعية، نفذ إلى هذه البلاد بعض الأموية... فألزموا الناس العمل بمذهب مالك، والقراءة على رواية نافع، ولم يمكنهم من النظر والتخيير في مقتضى الأدلة... واستمرت القرون على موت العلم وظهور الجهل، فكل من تخصَّص لم يقدر على أكثر من أن يتعلَّق ببدعة الظاهر... ثمَّ حدثت حوادث لم يَلْقَوْها في منصوص المالكية فنظروا فيها بغير علم فتاهوا، وجعل الخلف منهم يتبع السلف، حتى آلت الحال ألا ينظر إلى قول مالك، وكبراء أصحابه، ويقال: قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة، وأهل طلمنكة... وحدثت قاصمة أخرى تعلم العلم... ولولا أنَّ طائفة نفرت إلى دار العلم، وجاءت بلباب منه، كالأصيلي والباجي، فرشَّتْ من ماء العلم على القلوب الميتة، وعطَّرتْ أنفاس الأمة الزفرة لكان الدين قد ذهب... ولكن تدارك الباري بقدرته ضرر هؤلاء بنفع أولائك.[3]

---

[1].ابن بشكوال، الصلة ،مرجع سابق،202/2

[2] ابن ماكولا، الإكمال، 468/1.

[3] . انظر ابن العربي، العواصم من القواصم 488/2، وابن خلكان، وفيات الأعيان،مرجع سابق، 408/2

*ووصفه الفتح بن خاقان بقوله: بدر العلوم اللائح، وقطرها الغادي الرائح، وثبيرها الذي لا يُزحم، ومنيرها الذي يتجلى به ليلها الأسحم، كان إمام الأندلس الذي تُقْتَبس أنواره، وتُنْتَجع أنجاده وأغواره.

*وفي «وفيات الأعيان» قال ابن خلكان:كان من علماء الأندلس وحُفَّاظها.

*وقال الضَّبي:فقيه محدِّث، إمام متقدِّم، مشهور عالم، متكلم[1] .

*وجاء في «ترتيب المدارك» وصفًا لمكانة الباجي العلمية، حيث يقول القاضي عياض ما يلي:كان أبو الوليد رحمه الله، فقيهًا نظَّارًا محقِّقًا، راوية محدثًا، يفهم صيغة الحديث ورجاله، متكلمًا أصوليًّا، فصيحًا شاعرًا مطبوعًا، حسن التأليف، متقن المعارف، له في هذه الأنواع تصانيف مشهورة جليلة، ولكن أبلغ ما كان فيها الفقه وإتقانه، على طريق النظار من البغدادين وحذَّاق القرويين، والقيام بالمعنى والتأويل، وكان وقورًا بهيًّا مهيبًا، جيِّد القريحة حسن الشارة.[2]

*ومنها ماجاء عن الفقيه محمَّد بن أحمد اللخمي في معرض تصويب رأي أبي الوليد الباجي في مسألة إجازته الكتابة على النبي الأمي حيث يقول في خطابه:ولا يجوز أن يؤذى إمام من أئمة المسلمين، معروف خيره وفضله، وصحة مذهبه، وعلمه بالفقه والكلام"[3].

هذه بعض الشهادات من العلماء على مكانة الإمام الباجي المرموقة في العلم والمعرفة،وأنه عالم متفنن ذاع صيته وانتشر ذكره في المشرق والمغرب.

ثانيا: مؤلفات الإمام الباجي العلمي: للقاضي أبي الوليد الباجي مؤلفات متنوعة، منها ما يتعلق بالفقه وأصوله، ومنها في التفسير وشرح «الموطأ»، وعلم الرجال وتراجمهم، وعلم الجدل

---

(1) الضبي، بغية الملتمس،مرجع سابق، ص 303.

(2) القاضي عياض، ترتيب المدارك،مرجع سابق، 803/2.

(3) انظر، ابن خلكان،وفيات الأعيان،مرجع سابق،119/8 ، الذهبي،سير أعلام النبلاء،مرجع سابق،539/18،.، وانظر: محمد بن محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،مرجع سابق،178/1،و جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، طبقات المفسرين،مرجع سابق،ص53.وعلي بن بسام ،الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، 1997،96/2، ، والحافظ أبي الوليد الباجي، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل،ص123، وأبو الوليد الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، 201/1، و القاضي عياض، ترتيب المدارك،مرجع سابق،804/2.

ومسائل الخلاف، والتوحيد والزهد والرقائق وغير ذلك، وفي هذا الفرع نذكر أهم الكتب التي ألفها الباجي فيما يتعلق بالأصول والفروع،والتفسير والتراجم، ومسائل الخلاف. وهي مرتبة على النحو التالي:[1]

- **كتب الإمام الباجي الفقهية والاصولية:**

1ــ الاستيفاء: وهو كتاب جامع في شرح الموطأ لم يصنع مثله، يقول الإمام الباجي في مقدمة كتاب المنتقى:" يتعذر على أكثر الناس جمعه، ويبعد عنهم درسه لاسيما لمن لم يتقدم له في هذا العلم نظرا، ولم يتبين له فيه بعد أثر، ولكثرة مسائله ومعانيه يمنع تحفظه وفهمه، وإنما هو لمن رسخ في العلم وتحقق بالفهم".[2]

2ــ كتاب المنتقى شرح الموطأ: وهو من أحسن الكتب في مذهب مالك، شرح فيها أحاديث الموطأ، وفرع عليها تفريعا حسناً، تناول فيه مذهب الاجتهاد وإيراد الحجج، وهو ما يدل على تبحره في العلوم والفنون.[3] وهو كتاب انتقاه من كتاب "الاستيفاء" على وجه الاختصار والتقريب، شرح فيه "موطأ مالك" قام فيه بتفريع المسائل الفقهية عليها وسلك فيه مذهب الاجتهاد، [4] والمتأمل في كتاب المنتقى يجد نقولا كثيرة من كتب شتى،مثال: الواضحة لابن حبيب، والحاوي لأبي الفرج الليثي، والموازية لابن مواز، والمبسوط لأبي إسحاق، والنوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني.[5] وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل لاحقا.

3ــ الإيماء: وهو كتاب مختصر للمنتقى في شرح موطأ مالك،قدر ربع الاستيفاء السالف الذكر، وهو واقع في خمسة مجلدات.

---

[1]. الحافظ أبو الوليد الباجي، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل ، مرجع سابق،ص123 .

[2]. أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك،،مرجع سابق،201/1.

[3]. محمد ابراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية ،ص302.

[4] الحافظ الباجي،الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل،مرجع سابق،ص123.

[5] ربيع لعور، موقف الامام أبي الوليد الباجي من دليل الخطاب وأثره في اجتهادات،مذكرة الماجستير،جامعة الحاج لخضر،باتنة،ص15.

4ــ شرح المدونة: وهو كتاب اختصر فيه المدونة وشرحها بشرح لم يكمل.

5ــ مختصر المختصر:وهو كتاب اختصر فيه المختصر من مسائل المدونة.[1]

6ــ فصول الأحكام وبيان مامضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام: كتاب يتعلق بالأحكام التي يرجع إليها القاضي في التطبيق،كما أنه يتعلق أيضا بالقضاء والشهادات واليمين.

7ــ الحدود في الأصول: هوكتاب صغير الحجم عظيم الفائدة، لايستغنى عنه دارس ولا طالب علم،صنفه الإمام الباجي لبيان معاني بعض المصطلحات.

كتب الإمام الباجي في الحديث ورجاله:

1ــ التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: وهو مرتب على حروف المعجم، بين فيه أسماء رجال صحيح البخاري، ومنهج معرفة الجرح والتعديل.[2]

2ـ مختصر مشكل الآثار: وهو كتاب اختصر فيه كتاب «مشكل الآثار» للإمام أبي جعفر الطحاوي الحنفي المتوفى سنة (321هـ)، من غير إخلال بشيءٍ من معانيه وفقهه، فألحق كلَّ شكل منه بشكله حاذفًا أسانيد الأحاديث وطرقها فجاء ترتيبه حسنًا بديعًا.

ذكره القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي في مقدمة «المعتصر من المختصر» (1/ 3)، وبروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» (3 /263(، وأفاد بوجود نسخة منه بالمتحف البريطاني تحت رقم: (.1269)

والظاهر أن نسبته إلى الباجي خطأ، فالصواب أنه لأبي الوليد محمَّد بن أحمد ابن رشد (ت 520هـ) كما نسبه ورواه بإسناده إلى ابن رشد: ابن خيِّر في «فهرسته» (200، 243)، والقاضي عياض في «الغنية» (54(، وابن فرحون في «الديباج» (279)، ولم ينسبه أحد من القدماء إلى الباجي غير أبي المحاسن الذي اختصر الكتاب فوهم في نسبته إلى الباجي

---

[1]. القاضي أبو سليمان الباجي،، فصول الأحكام وبيان مامضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام،،ص49.

[2]. الحافظ الباجي،الاشارة في معرفة الاصول والوجازة في معنى الدليل، مرجع سابق،ص126.

3ــ اختلاف الموطآت: أراد أبو الوليد الباجي من تأليفه لهذا الكتاب أن يتدارك النقص الذي وقع فيه الدار قطني من ناحية إغفاله لروايات الأفارقة والأندلسيين.[1]

4ـ فرق الفقهاء: وهو كتاب في تراجم الرجال .

5. التبيين لمسائل المهتدين: هو اختصار لكتاب فرق الفقهاء.[2]

كتب أخرى للإمام الباجي:

1ـ تفسير القرآن الكريم: هو كتاب لم يتممه الإمام الباجي.

2ــ رفع الالتباس في صحة التعبد: ذكره ابن الخير الإشبيلي في فهرسته.

3ــ الانتصار لأعراض الأئمة الأخيار: كتاب تضمن الدفاع عن الأئمة الأخيار، والرد على من يطعنون وينقصون من قيمتهم.[3]

4ــإحكام الفصول في أحكام الأصول .[4]

وهو كتاب قيِّم نفيس في مجاله، كثير النفع عظيم الفائدة، لا يستغني عنه الباحث لا سيما فيما يتعلق بأصول المذهب المالكي.

5ــ **الإشارة إلى معرفة الأصول، والوجازة في معنى الدليل** هو كتاب أصولي قيم يستوعب معلومات مفيدة للمبتدي ولا يستغني عنها الباحث بعبارة علمية دقيقة مسلسلة بعيدة عن التعقيد اللفظي والتعصب المذهبي، اختصره من كتابه الكبير المفصل «إحكام الفصول في أحكام الأصول»

---

(1). الحافظ الباجي،الاشارة في معرفة الاصول والوجازة في معنى الدليل ،مرجع سابق،ص127.

(2). الذهبي،سير أعلام النبلاء،مرجع سابق،538/18..

(3). المرجع نفسه ،ص133،132.

(4) طبع بدار الغرب الإسلامي . بيروت .، حقَّقه وقدَّم له ووضع فهارسه الدكتور عبد المجيد تركي الطبعة الأولى: (1407هـ . 1986م)، وطبع . أيضًا . بمؤسسة الرسالة . بيروت . بتحقيق ودراسة الدكتور عبد الله محمَّد الجبوري . الطبعة الأولى .: (1409هـ . 1989م

رسائل ومسائل الإمام الباجي:

1ـ شرح حديث (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) حقق هذه الرسالة وقدم لها الأستاذ أبو عبد الرحمن بن عقيل.

2ـ الرد على رسائل راهب فرنسي إلى المقتدر بالله صاحب سرقسطة،وهي رسائل تبشيرية عرضت بعض العقائد المسيحية، فكان الباجي مجادلا مبرزا لمحاسن الإسلام داعيا لإتباعه. [1]

3ـ وصية الإمام الباجي لولديه: رسالة توجيهية تتضمن نصيحة قيمه لولديه بإرشادهما إلى حسن الأخلاق وإلى الخير وطرق الفلاح.[2]

4ـ مسألة اختلاف الزوجين في الصداق.

5ـ مسألة مسح الرأس.

6ـ مسألة غسل الرجلين.[3]

المطلب الثالث: مقدمات حول موطأ الإمام مالك.

نستعرض في هذا المطلب لمحة موجزة عن كتاب الموطأ؛ لأنه المادة التي استظهر من خلالها الباجي مادته العلمية التي ظهرت في كتابه المنتقى، لذلك من المهم أن نعرج ولو باختصار وإيجاز على التعريف بهذا الكتاب ونبين فضله وعناية الأمة الإسلامية به.

الفرع الأول: التعريف بكتاب الموطأ.

يعتبر الموطأ واحدا من دواوين الإسلام العظيمة، وهو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى وأشهرها وأقدمها[4]،جمع فيه الإمام مالك بين الحديث والفقه، كما اشتمل على كلام الصحابة

---

[1]. الباجي،فصول الأحكام وبيان مامضى عليه العمل عند الفقهاء،مرجع سابق،ص54-61.

[2]. أبي الوليد سليمان الباجي ،النصيحة الولدية وصية أبي الوليد الباجي اولديه. ،تح : إبراهيم باجس عبد المجيد

[3]. الباجي، وصية الباجي،ص66.

[4]. مالك بن أنس،الموطأ،10/1.

والتابعين من الاجتهادات الفقهية. سمي بالموطأ؛ لأن الإمام مالك واطأه الناس عليه، كما في قوله : "عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة،فكلهم واطأني عليه، فسميته الموطأ ".

والموطأ أول كتاب حديث وصل إلينا كاملاً ومرتبًا على أبواب العلم، وقد وضع الله له القبول في نفوس الناس، وهو من أجل الكتب التي ألفت في عصر الإمام مالك وأعمها نفعًا، وقد فضله الشافعي على كل ما صُنِّف في الحديث إلى وقته، حيث قال: ما على أديم الأرض بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك .

ولعل الإمام مالك هو أسبق علماء الحديث في وضع ما عرف بفن الحديث، فإنه لا يكاد يعرف من سبقه في نقد الرواة والتشدد في الأخذ عن الرواة و العلماء، وقد جمع الإمام مالك في موطئه ما صح عنده من حديث وتفسير وتاريخ، وذكر أقوال الصحابة والتابعين والأئمة قبله، ولذلك غلب في الموطأ الجانب الفقهي على الجانب الحديثي.[1].

الفرع الثاني: سبب تأليف الموطأ.

اختف العلماء في سبب تسميته بالموطأ، فمن ذلك ما ذكره أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الأصفهاني قال: قلت لأبي حاتم الرازي موطأ مالك لم سمي الموطأ ؟ فقال: شيء صنعه ووطأه للناس حتى قيل موطأ مالك، وقيل إن سبب التسمية آت من قول مالك نفسه عندما قال عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة، فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ[2] ، ويقال إن أبا جعفر المنصور: قال لمالك: ضم هذا العلم يا أبا عبد الله، ودونه كتبا وتجنب فيه تشديدات عبد الله بن عمر، ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود واقصد أوسط الأمور، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة [3]،وفي بعض الروايات "ألف للناس كتابا ووطئه لهم توطئة"[4] .

---

[1]. أكرم ضياء العمري، بحوث في تاريخ السنة المشرفة،ص309./310.

[2] السيوطي،تنوير الحوالك، :7/1 .

[3] عياض، ترتيب المدارك،مرجع سابق، 73/2.

[4]) مرجع نفسه،73/2.

وقد لبث الإمام مالك في تأليفه أربعين سنة؛ يهذبه وينقحه كما يستفاد من قول صفوان بن عمر بن عبد الواحد – صاحب الأوزاعي – عرضنا على مالك كتاب الموطأ في أربعين يوما فقال : كتاب ألفته في أربعين سنة، أخذتموه في أربعين يوما، ما أقل ما تفهمون فيه ![1] .

ويقال إن مالكا هو من ابتكر لفظة الموطأ؛ إذ من ألف قبله، كان يسمي ما كتب بالمصنف، أو المؤلف، أو الجامع، أو المجموع، وقيل إنها تسمية قديمة: فأول من سمى بالموطأ قبل مالك، عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، ألفه كلاما بغير حديث، فلما رآه مالك قال: ما أحسن ما عمل ! ولو كنت أنا لبدأت بالآثار، ثم شددت ذلك بالكلام [2]، ثم عزم على تصنيف الموطأ، فصنفه وتبعه آخرون في تصنيفهم الموطآت[3] .

ويذكر في هذا المجال أيضا أن "المنصور" قد هم أن يختار الموطأ نظاما قضائيا للدولة العباسية؛ إلا أن مالكا، رضي الله عنه لم يرض بذلك فقال: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في الأمصار وكل منهم مصيب"[4] .[5]

الفرع الثالث : عناية الأمة بكتاب الموطأ:

ذكر القاضي عياض أنه لم يُعتن بكتاب من كتب الفقه والحديث اعتناء الناس بالموطأ، فإن الموافق والمخالف أجع على تقديمه وتفضيله وروايته، وتقديم حديثه وتصحيحه؛ ومن الذين اعتنوا بالموطأ وشرحوه أو تكلموا عن رجاله، أو شرحوا غريبه، أو تحدثوا عنه في أغراض مختلفة: جم غفير من الناس. ومن أهم الشروح المعروفة الآن للموطأ:

ـــ ((التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)) (ولا شك أنه من أفضلها من الناحية الحديثية).

---

[1] ابن عبد البر، التمهيد : 78/1 والمدارك ،مرجع سابق،75/2

[2] انظر: عياض،مرجع سابق، 75./2

[3]انظر: ابن عبد البر، التمهيد ،مرجع سابق، 86/1 عياض،المدارك، مرجع سابق، 72/2

[4] المرجع نفسه/72.

[5] المرجع نفسه،ص73.

ـــ ((الإستذكار لمذاهب فقها الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار)).وكلاهما لإمام أبي عمر ابن عبد البر.

ـــ شرح الزرقاني (عبد الله بن محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي) على موطأ الإمام مالك

ـــ ((تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك)) للسيوطي.

ـــ ((المنتقى شرح الموطأ)) لأبي الوليد الباجي المتوفي 474هـ

ـــ ((المسوى شرح الموطأ)) لولي الله الدهلوي

ـــ ((القبس شرح موطأ بن أنس)) لأبي بكر بن العربي المتوفى 543هـ وله أيضا المسالك في شرح موطأ مالك.

الفرع الرابع: أقوال أهلب العلم في الموطأ.

وصف الإمام الشافعي الموطأ فقال: "ما كتاب أكثر صوابا بعد كتاب الله من كتاب مالك" وقال : "ما في لأرض بعد كتاب الله أكثر صوابا من موطأ مالك بن أنس"، وقال : "ما كتاب بعد كتاب الله عز وجل أنفع من موطأ مالك بن أنس"[1]، وقال أحمد بن حنبل : "ما أحسن الموطأ لمن تدين به" [2].

وقال ابن مهدي" : لا أعلم من علم الناس بعد القرآن أصح من موطأ مالك"[3] » وقال ابن وهب» : من كتب الموطأ فلا عليه ألا يكتب من الحلال والحرام شيئا"..

وقال ابن عبد البر : "كتاب الموطأ لا مثيل له ولا كتاب فوقه بعد كتاب الله عز وجل" وقال " :ما كتب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ" [4].

---

[1] انظر ، التمهيد ،مرجع سابق،76/1 عياض،المدارك، مرجع سابق، 70/2

[2] مرجع نفسه، 70/2

[3] انظر،ابن عبد البر، التمهيد ،مرجع نفسه،78/2.

[4] انظر التمهيد ابتداء من ص : 73 من الجزء الأول وقد أورد الكثير مما قيل في فضل الموطأ.

وقال ابن العربي» : الموطأ هو أول كتاب ألف في شرائع الإسلام، وهو آخره لأنه لم يؤلف مثله، إذ بناه مالك رضي الله عنه على تمهيد الأصول للفروع .."[1] ، وكان يسميه بكتاب الإسلام [2].

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي : "من تتبع المذاهب ورزق الإنصاف، علم لا محالة أن الموطأ عدة مذهب مالك وأساسه، وعدة مذهب الشافعي وأحمد ورأسه، ومصباح مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ونبراسه وهذه المذاهب بالنسبة للموطأ كالشروح للمتون، وعلم أيضا أن الكتب في السنن كصحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي وما يتعلق بالفقه من صحيح البخاري وجامع الترمذي ومستخرجات على الموطأ تحوم حومه، وتروم رومه، مطمع نظرهم فيها وصل ما أرسله، ورفع ما أوقفه، واستدراك ما فاته وذكر المتابعات والشواهد لما أسنده ... ومن اليقين أنه ليس بيد أحد اليوم كتاب من كتب الفقه أقوى من الموطأ، لأن فضل الكتاب إما أن يكون باعتبار المؤلف أو من جهة التزام الصحة، أو باعتبار الشهرة، أو من جهة القبول، أو باعتبار حسن الترتيب، واستيعاب المقاصد، ونحو ذلك يوجد في الموطأ ."[3]

الفرع الخامس: منهج كتاب الموطأ.

بين الإمام مالك بنفسه منهجه في تأليف كتابه الموطأ، وما اشتمل عليه من الأحاديث والآثار فقال : "فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول الصحابة والتابعين ورأي، وقد تكلمت برأي وعلى الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ولم أخرج من جملتهم إلى غيره"[4].

ولما سئل مالك عن بعض العبارات التي استعملها في الموطأ نحو: "الأمر المجتمع عليه"، والأمر عندنا أو ببلدنا، أو أدركت أهل العلم، أو سمعت بعض أهل العلم، أجاب: أما أكثر ما في

---

[1] ابن العربي،القبس ص 4 .

[2] اللكنوي، التعليق الممجد على موطأ ص 12.

[3] ابن ،مخلوف شجرة النور الزكية،مرجع سابق،690/1.

[4] عياض،المدارك،مرجع سابق، 73/2.

الكتب فرأي، فلمعري ما هو برأي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثر علي فقلت : «رأي»، وذلك «رأي» إذ كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرنا عن قرن إلى زماننا، وما كان رأي فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة، وما كان فيه الأمر المجتمع عليه، فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه، وما قلت الأمر عندنا فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم، وكذلك ما قلت فيه ببلدنا، وما قلت فيه بعض أهل العلم، فهو شيء استحسنته من قول العلماء، وأما ما لم أسمع منه، فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريبا منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه، فنبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة، وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأئمة الراشدين مع من لقيت، فذلك رأي ما خرجت إلى غيرهم"[1] .

وقد اعتمد مالك في بناء مذهبه على الروايات المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم موصولة أو مرسلة وعلى قضايا عمر بن الخطاب، وفتاوى عبد الله بن عمر، ثم على أقوال الفقهاء السبعة[2] وفقهاء المدينة، جاعلا أحاديث زيد بن أسلم أواخر الأبواب[3] ، ولما سئل عن حكمة ذلك قال: إنها كالسراج تضيء لما قبلها[4] ، وقد بوبه على أبواب بحسب ما يحتاج إليه المسلمون في عباداتهم ومعاملاتهم وآدابهم، من معرفة العمل فيها الذي يكون جاريا بها على السنن المرضي

---

[1].عياض،المدارك ،مرجع سابق،73/2.

[2] هم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأبو بكر بن عبد الرهن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار وهم جميعا من فقهاء التابعين. [1]

التمهيد 242/3 وعلق على هذا الرأي الشيخ ابن عاشور قائلا :"وأحب أن ما ذكره عياض أمرا غالبا وإلا فإنه قدم حديث زيد بن أسلم مرسلا في باب النهي عن الصلاة بالهاجرة وذكر بعده حديثي عبد الله بن زيد وأبي الزناد مسندين عن

[3]أبي هريرة فلعله إنما أخرها عن حديث زيد إذ كان حديث زيه مرسلا – انظر،ابن عاشور،كشف المغطى ص 13.

[4]انظر عياض،المدارك،مرجع سابق، 79/2.

شرعا[1] ، وجعل بابا جامعا في آخره، ذكر فيه ما لا يدخل في باب خاص من الأبواب المخصصة بفقه بعض الأعمال.

قال الحافظ ابن عبد البر في آخر كتابه "الكافي" عند ذكر أسانيده : «ومالك رحمه الله، هو أول من عنون كتابا من كتب مصنفاته بكتاب الجامع »[.

وقد بين القاضي أبو بكر ابن العربي أن مالكا بوب الموطأ بحسب ما يراه من الحكم، فإذا كان الجواز قال : ما جاء في جواز كذا، وإذا كان ممنوعا قال : تحريم كذا، وإذا أراد إخراج ما روي في الباب مع احتمال الأمرين، أرسل القول كقوله: باب الاستمطار في النجوم. وقد احتوى الموطأ على أقسام :

ـ أحاديث متصلة ـ أحاديث مرسلة ــ أحاديث منقطعة ــ أحاديث موقوفة ــ بلاغات ـــ أقوال الصحابة والتابعين.ـــ ما استنبطه من الأحكام من الفقه المستند إلى العمل أو إلى القياس، أو إلى قواعد الشريعة، ولم يختلف أئمة الأثر ونقد الرجال، أن ما يحتويه الموطأ من القسم الأول كله مقبول لا شك فيه، وإنما اختلفوا فيا يحتويه من القسم الثاني، وهي الأحاديث المرسلة، التي يرسلها التابعون عن النبي صلى الله عليه وسلم[2].

وقد نص ابن عبد البر، أن مرسل الثقة تجب به الحجة، ويلزم به العمل، كما تجب بالمسند سواء، وقال سفيان : إذا قال مالك بلغني فهو إسناد قوي، وذكر الزرقاني أن بلاغات مالك ليس من الضعيف؛ لأنه تتبع كله فوجد مسندا من غير طريقه، وقد صنف ابن عبد البر في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل، وأثبت أن جميع ما في الموطأ من قول مالك «بلغني » ومن قوله عن الثقة عندي مما لم يسنده، أحد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك ما عدا

[1] انظر لابن عاشور، كشف المغطى،مرجع سابق، ص16.

[2] انظر ابن عاشور،كشف المغطى ص 18 وما بعدها.

أربعة قيل إنها لا تعرف، وهي التي اعتنى بإسنادها ابن الصلاح وابن مرزوق، وقد قال يحي بن سعيد : مرسلات مالك أحب إلي[1] – [2].

الفرع السادس: منزلة الموطأ بين كتب الحديث.

ذهب جهور المحدثين إلى أن أحاديث الموطأ دون رتبة الصحيحين[3] ، ونقل الحافظ ابن حجر أن كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرها، وقد تعقب الحافظ السيوطي كلام الحافظ هذا بقوله «ما فيه من المراسل فإنها مع كونها حجة عنده بلا شرط، وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل فهي أيضا حجة عندنا؛ لأن المرسل عندنا حجة إذا اعتضد، وما من مرسل في الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد، فالصواب إطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء.[4]

وبناء على أن المحدثين لا يعتدون بالمرسل والمنقطع جعلوا رتبة الموطأ دون رتبة الصحيحين، ولذلك حكم ابن حزم على الموطأ بأن فيه أحاديث ضعيفة ورتبه في الطبقة الأخيرة من كتب الحديث؛ إلا أن الحافظ الذهبي رد عليه قائلا : «ما أنصف ابن حزم، بل رتبة الموطأ أن يذكر تلو الصحيحين"[5] .

ويرى الحافظ ابن العربي وجمهور علماء المغرب أن الموطأ مقدم على الصحيحين، قال رحمه الله في "العارضة" : «الموطأ هو الأصل الأول واللباب، والبخاري الأصل الثاني في هذا الباب، وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي" [6].، وقال في القبس : «الموطأ هو أول كتاب ألف في شرائع الإسلام، وهو آخره؛ لأنه لم يؤلف مثله، إذ بناه مالك (ض) على تمهيد الأصول للفروع،

---

[1]. عياض،المدارك،مرجع سابق،89/2 –26.

[2]. سليمان محمد أمير،الإمام مالك ومنهجه في كتاب الموطأ،ص74.

[3] بن العريف، مفتاح السعادة 129/2.

[4] السيوطي،تنوير الحوالك 8/1.

[5]مقدمة الموطأ ،تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ص 15.

[6] انظر ابن العربي، العارضة، 5/1

ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله"[1]، ورأي الدهلوي أن كتاب الموطأ ينبغي أن يوضع في الرتبة الأولى مع الصحيحين[2].

واختلاف المحدثين في هذا مبني على اختلاف الاعتبارات، فمن نظر إلى اختلاط الأحاديث بالفروع جعله مؤخرا، ومن نظر إلى صحة أسانيد الروايات في الكتاب جعله مقدما[3] .

وأما عدد أحاديث الموطأ فقد اختُلِف في ذلك. فنُقل عن سليمان بن بِلال قوله: لقد وضع مالك الموطّأ وفيه أربعة آلاف حديث، أو قال أكثر، فمات وهي ألف حديث.

وقال أبو بكر الأَبْهَري: جملة ما في الموطّأ من الآثار عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً، المسند منها ستمائة حديث، والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثاً، والموقوف ستمائة وثلاثة عشر، ومن قول التابعين مائتان وخمس وثمانون.

وقال ابن حزم في كتاب مراتب الديانة: أحصيتُ ما في موطّأ مالك فوجدت فيه من المسند خمسمائة ونيفاً وفيه ثلاثمائة ونيّف مرسلاً وفيه نيّف وسبعون حديثاً؛ قد ترك مالك نفسه العمل بها.[4]

وقيل عدد أحاديث " الموطأ " كلها (1812) والسبب في ذلك كثرة آثار الصحابة وفتاويهم في الكتاب. طبع لأول مرة في القاهرة عام 1389 هـ، بمطبعة مصطفى البابي الحلبي.[5]

المطلب الرابع: التعريف بكتاب المنتقى.

نتحدث في هذا المطلب عن كتاب المنتقى ونحاول بيان منهج المؤلف فيه وكذا وصفه وقيمته عند أهل العلم ، وذلك من خلال الفروع التالية:

---

(1) أبو بكر بن العربي ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، 75/1.

(2) الكاندهولي،أوجز المسالك ص 32.

(3) أبو بكر،رياض النفوس ص : 158 – 50 .

(4) ابن العربي،القبس،مرجع سابق،/58.

(5). المرعشلي،علم فهرسة الحديث،61/1.

الفرع الأول: سبب تأليف كتاب المنتقى.

شرح أبو الوليد الباجي الموطأ بثلاثة شروح : هي الاستيفاء الذي اختصره في المنتقى وهو أيضا اختصره في كتاب الإيماء.

ويبدو أن شرح المنتقى هو الشرح الأوسط وهو الباقي إلى اليوم والذي طبع طبعة أولى بأمر من السلطان مولاي عبد الحفيظ ملك المغرب، وذلك سنة 1331 هـ. ثم أعيد طبعه بعد ذلك.

وهو شرح رائع لكتاب الموطأ، اعتنى فيه الباجي بالناحيتين: الحديثية والفقهية عناية كبيرة، حاول أن يعيد فيه مسائل الفقه المالكي إلى أصولها من الكتاب والسنة .

ويجدر بالذكر أن أبا الوليد قد ذكر في تقدمة كتابه الدوافع التي دعته لتأليف المنتقى، فبين أن ذلك كان بناء على رغبة لمسها وطلبت منه؛ إذ غايته هي النفع ما وجد إلى ذلك سبيلا.يقول رحمه الله: (وفقنا الله وإياك لما يرضيه فإنك ذكرت أن الكتاب الذي ألفت في شرح الموطأ المترجم لكتاب الاستيفاء يتعذر على أكثر الناس جمعه ويبعد عنهم درسه لا سيما لمن ليس يتقدم له في هذا العلم نظر ولا تبين له فيه بعد أثر؛ فإن نظره فيه يبلد خاطره ويحيره، ولكثرة مسائله ومعانيته يمنع تحفظه وفهمه وإنما هو لمن رسخ في العلم وتحقق بالفهم).

ومعنى هذا أنه شرح الموطأ في شرح كبير سماه الاستيفاء، لكنه صعُب على الكثير من الناس الذين ليس لهم دراية بالعلم، فطلب منه أحد تلاميذته أن يلخص كتاب الاستيفاء في كتاب آخر أسهل تناولا، فأجابه إلى ذلك.[1] مكتفيا بذكر ما تضمنه من الحديث والفقه مماو رد في الموطأ.

الفرع الثاني: منهج كتاب المنتقى.

يعتبر كتاب المنتقى من أحسن ماكتب من شروح الموطأ؛ خاصة من الناحية الفقهية على مذهب السادة المالكية، فقد كان يورد الحديث ويشرحه وفي أكثر الأحيان يذكر المسائل والفروع

[1]. الباجي،المنتقى،مرجع سابق،201/1..

المتعلقة به ويعرض في ثنايا ذلك أقوال علماء المذهب ويناقشها ويدعم ذلك بالأدلة ومختلف أقوال المالكية في الموضوع، مدعما الاتجاه المالكي بدليله، ولا يفوته أن يوجه الحكم في الغالب، وكل ذلك في ترتيب وحسن عرض. وتجدر الإشارة أنه في ذلك لا يتعرض لذكر الأسانيد ومناقشتها.[1]

وقد سار الإمام الباجي في كتابه على وفق منهج تناول القضايا الفقهية وفروعها العديدة على حسب ما جاء في الموطأ الذي رتب ترتيبا فقهيا. وفي الجملة نتلمس منهجه في كتابه المنتقى على النحو التالي:

ـــ كان الإمام الباجي بعدما ينتهي من شرح ترجمة الباب والكلام عن غريب الحديث، يشرع في معالجة المسائل الفقهية دون أن يجعل لذلك عنوانا بل يسوق ذلك أثناء شرحه للحديث، وأحيانا يستخرجها من تراجم الكتب والأبواب التي هو بصدد شرحها.

ـــ يسوق المسألة الفقهية ويذكر خلاف الأئمة في ذلك مسندا كل رأي لقائله.

ـــ يقوم بمناقشة الآراء المخالفة للمذهب، ويورد الإجابات عليها ويتعقبها بقوله : وأجيب بكذا، وتعقب بكذا، وإن قيل كذا قلنا كذا ونحو ذلك كم العبارات.

ـــ التزم أن لا يرد على مذهب المخالف لمذهب مالك وفي ذلك يقول: "فأجبتك لذلك وانتقيته من الكتاب المذكور على حسب ما رغبته وشرطته، وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد واستيعاب المسائل والدلالة، وما احتج به المخالف."[2]

ـــ كثيرا ما ينتصر للمذهب المالكي دون أن يستنقص من آراء المذاهب الأخرى ويرجح رأيه غالبا بقوله: والأصح كذا، والأرجح كذا.

ـــ إذا اختلف المالكية في مسألة فقهية فإن الإمام الباجي يحاول الترجيح بين الآراء؛ لكن ذلك داخل الإطار المالكي، وتارة يرجح وفق اجتهاده في تلك المسألة.

---

[1]. الباجي، فصول الأحكام وبيان مامضى عليه العمل عند الفقهاء، مرجع سابق،ص52.

[2]. الباجي، المنتقى،مرجع سابق،201/1.

ـ يقوم الامام الباجي بالتفريع على الأصل، لذلك يعد كتابه المنتقى من الكتب الهامة في فروع الفقه المالكي.

ـــ رتب الإمام الباجي الأدلة التي يستدل بها على المسألة الفقهية فبدأ بالقرآن الكريم ثم السنة ثم الاجماع ثم القياس؛ وحين يستدل بالحديث يذكره أحيانا بسنده كاملا ويرده لمن أخرجه من أئمة الحديث في الصحاح والسنن والمسانيد والجوامع، وفي أحيان أخرى يكتفي بذكر الصحابي مع الجزء من متن الحديث.

ـــ أخد الإمام الباجي المادة العلمية في كتابه من مصادر كثيرة سواء في شرح الحديث أو التخريج أو الفقه، فكان ينقل منها على نحو منظم، وكان أحيانا يذكر الكتاب واسم صاحبه وأحيانا أحدهما فقط.[1]

ـــ ذكر في الكتاب بعض الإفادات عن العادات التي كانت متعارفة مع الميل إلى إصلاحها ليستقيم السلوك نحو ماشرع الله، كمسألة القراءة بالإدارة.[2]

الفرع الثالث: أهمية كتاب المنتقى.

يعتبر كتاب المنتقى من المصادر الأساسية في الفقه المالكي فقد حوى العديد من الآراء والخلافات في المذهب، ومن أهم شروح موطأ الإمام مالك وأكثرها تفريعا وفائدة، وفق فيه الامام الباجي توفيقا كبيراً فقد ظهرت ملكته الحديثية والفقهية واضحة متميزة. وصفه العلماء بأنه أحسن ما ألف في مذهب مالك قال المقري :"أحسن كتاب ألف في مذهب مالك"[3]، قال القاضي عياض:" لم يؤلف مثله".[4]

---

[1]. العمري بلا عدة،الاجتهادات الفقهية للإمام الباجي من خلال كتابه المنتقى قسم المعاملات(دكتوراء)،جامعة الجزائر،2009م،ص107.106.

[2]. الباجي، فصول الأحكام في بيان مامضى عليه العمل عند الفقهاء، مرجع سابق،ص52.

[3]. انظر : التلمساني،نفح الطيب،مرجع سابق،69/2.

[4]. انظر عياض،ترتيب المدارك ،مرجع سابق،124/8.

وقال ابن مخلوف: "هو أحسن كتاب ألف في مذهب مالك شاهد له بالتبحر في العلوم".[1]

أخد منه الكثير من العلماء في بحوثهم واتخذوه منبعا واستعانو به. ولا يكاد يخلو مصدر من مصادر المالكية؛ إلا وقد أخد من كتاب المنتقى.

وهو ثروة فقهية كبيرة غزير المادة العلمية، ولقد أثرى الإمام الباجي كتابه المنتقى بأمور ميزته عن كتب الفقه الأخرى، وجعلت له قيمة علمية نفيسة.

ولا يكاد يخلو مصدر من مصادر الفقه المالكي كشروح خليل وحواشيه وغيرها كمؤلفات ابن العربي والقرطبي ونحوها، من الإشارة لآراء الباجي، وهو وإن دل على شيء فإنه يدل على مكانة أقوال وتوجهات الباجي رحمه الله، وقيمة كتابه المنتقى.

ولا يعكر على هذا ما شاع عند بعض فقهاء المالكية المتأخرين ممن قعدوا للمذهب، كقول المقري : كان المذهب مستقيما حتى أدخل فيه الباجي يحتمل ويحتمل.[2] وذكر الحطاب أن العلماء حذروا من خلافيات الباجي.[3] وهو نفسه عده في موضع آخر من أكابر أصحاب مالك.

الفرع الرابع: مصادر المنتقى.

تنوعت مصادر كتاب المنتقى، فالقارئ له يلحظ بوضوح أن الباجي رحمه الله قد استقى مادته العلمية من مظان كثيرة وكتب متنوعة؛ سواء كانت في شرح الحديث أو التخريج أو الفقه والتفسير، أوكتب الغريب ونحوها، وقد كان رحمه الله يذكر أحيانا الكتاب ومؤلفه وربما اقتصر على أحدهما، وفي ما يلي ذكر لأهم ما وقفت عليه من تلك المصادر في الحديث والفقه، وقد تركت غيرها خشية الطول

---

[1]. انظر بن مخلوف، شجرة النور الزكية،مرجع سابق،178/1.

[2] المقري،القواعد349/1.

[3] الحطاب،مواهب الجليل40-41.

- **كتب الحديث:**

ــ الجامع الصحيح للإمام البخاري: نقل منه الامام الباجي في مواضع كثيرة ككتاب البيوع والمساقاة والأضحية.

ــ صحيح للإمام مسلم: أخد عنه الباجي أيضا في عدة مواضع.

ــ الجامع الصحيح للإمام الترميذي، نقل عنه في كتاب الحج والنكاح والبيوع والأقضية

ــ السنن الكبرى للنسائي.

ــ السنن لأبي داود.

ــ غريب الحديث لابن الهروي.

ــ السنن الكبرى للنسائي.

ــ شرح الموطأ لابن سحنون المالكي.

ــ تهذيب الآثار لابن جرير لطبري.

- **مصادره في الفقه**

ــ المدونة لابن القاسم المالكي: نقل عنه الامام الباجي كثيرا.

ـ الواضحة في الفقه والسنن لابن حبيب المالكي: نقل عنه الامام الباجي أثناء شرحه للمسائل الفقهية خاصة المختلف فيها عند المالكية.

ــ المعونة على مذهب أهل المدينة للقاضي عبد الوهاب.

ـ العتبية لأبي عبد الله العتبي المالكي: كان ينقل عنه الامام الباجي الروايات الواردة عن الامام مالك.

ـ الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب: نقل الامام الباجي أقوال القاضي حول المسائل الفقهية المختلف فيها.

ــ المبسوط للبغدادي: كان الامام الباجي ينقل أقوال المالكية في المسألة الفقهية المشروحة.

ــــالمجموعة لابن عبدوس المالكي.

ـــ المختصر الكبير لابن عبد الحكم المصري.

ـ التفريع في فروع الفقه المالكي لابن الجلاب. [1]ـ

[1] يظر :جهود الباجي في شرح الموطأ، دراسة مقدمة لنيل الدكتوراه في الحديث اشراف اسماعيل عبد الواحد مخلوف جامعة الأزهر402-471:

خـــــلاصة

خلص هذا المبحث إلى جملة نتائج أذكرها كالآتي:

ـــ يعتبر الإمام الباجي من كبار علماء المذهب المالكي له مكانته العالية عند أهل الفقه والحديث. وقد كان فقيها محدثا ومناظرا عز مثيله في زمانه.

ـــ أتقن الباجي عديد العلوم الشرعية، كما ترك عدة مؤلفات وكل ذلك بتوفيق الله عز وجل ورعاية من أسرته ومحيطه ورحلاته في طلب العلم.

ـــ مثلما حضي بصحبة الكثير من الشيوخ، أخد عنه أيضا الكثير من طلاب العلم في مختلف العلوم خاصة الحديث والفقه.

ـــ يعد المنتقى من أنفس وأغزر شروح الموطأ في بيان آراء أئمة المذهب واختلافاتهم، وهو ما يوضحه منهجه، وطريقته في طرح المسائل والأبحاث.

ـــ كان للإمام رحمه الله منهجا واضحا في مؤلفه ذكر الكثير منه في مقدمته.

المبحث الثاني

ماهية القواعد والضوابط الفقهية

ويتضمن ثلاث مطالب:

- معنى القواعد والضوابط الفقهية.
- القواعد الفقهية نشأتها وأهميتها ومؤلفات المالكية فيها
- الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية والقواعد الأصولية.

تمهيد

إن من معالم التفقه في الدين التعرف على القواعد الفقهية الكلية التي تضبط الفروع الجزئية العملية، وقد نبه العلماء إلى أهمية الاعتناء بهذه القواعد وبينوا فائدتها لطالب العلم، يقول القرافي رحمه الله : "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظُم قدر الفقيه ويشرُف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتَكَشَّفْ ... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره"[1]

ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية أهمية القواعد بوجه عام فيقول: "لا بد أن يكون مع الإنسان أصولٌ كلية يَرُدُّ إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرفَ الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم".[2]

وبناء على هذا المنطلق فضلت قبل دراسة القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب المنتقى، أن أعطي لمحة عامة على القواعد والضوابط الفقهية وذلك من خلال هذا المبحث الذي جعلته في المطالب التالية:

[1] القرافي، الفروق 1-3

[2] انظر، ابن تيمية،مجموع الفتاوى 19-203

المبحث الثاني: ماهية القواعد والضوابط الفقهية

المطلب الأول: معنى القواعد والضوابط الفقهية.

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحا.

لأن لفظة القواعد الفقهية مركبة من جزئين (القاعدة والفقه)، كان لزاما في هذا المطلب من تعريف كلا اللفظتين قبل التوصل الى المعنى الاصطلاحي للقاعدة الفقهية.

أولا: تعريف القواعد

أ– لغة: جمع قاعدة: وهي الأصل الذي يبنى عليه غيره ومنه قوله تعالى﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبراهِيمُ القَواعِد مِنَ البَيْتِ وإِسْمَاعِيلُ**﴾.[سورة البقرة/الأية128]. فالقاعدة هنا بمعنى الأساس.و قواعد الهودج،خشبات أربع معترضات في أسفله.(1)

ب: اصطلاحا: وردت بشأنها عدة تعريفات نذكر منها:

قال الجرجاني: "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[2].

وقال الكفوي:"قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"[3].

والملاحظ على هذه التعريفات أنها تنطبق على القاعدة مهما كانت، سواء كانت نحوية، أم أصولية، أم فقهية.[4]

.**ثانيا: تعريف الفقهية:** وهذا يعني أن هذه القواعد منسوبة إلى الفقه، والفقه يطلق **لغة: على** العلم بالشيء والفهم له، فتقول فقهت الحديث،إذا فهمته.[5] ومنه قوله تعالى﴿ فَمَالِ هَؤلآءِ آلقَوْمِ لاَيكادُون يَفْقَهُون حَدِيثاً﴾[سورة النساء الأية78].

---

(1) . ابن منظور، لسان العرب،3689/5 ، وانظر،معجم مقاييس اللغة،108/5.

(2) الجرجاني: التعريفات، ص(251).

(3) الكفوي أبو البقاء، الكليات،ص (48).

(4)انظر الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص13.

(5). انظر الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 1250/1، ، ابن منظور، لسان العرب،مرجع سابق،310/15.

وأما اصطلاحاً: فقد عرف بتعريفات كثيرة، ومن أشهر ما قيل فيه" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ".[1]

ثالثا: التعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبا لفن مخصوص:

من المهم التنبيه إلى أن ما ذكرناه من تعريف القواعد كان عاما ينطبق على جنس القواعد، أما تخصيص ذلك بالقواعد الفقهية فمن أبرز من تعرض له من المتقدمين، نذكر:

أ-قال المقَّري: «كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة.«[2]

ب ـ وعرفها الحموي في غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم بقوله» :حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه.«[3]

وممن عرفها من المتأخرين والمعاصرين العلامة مصطفى الزرقا القواعد بقوله إنها "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[4].

– وعرفها الدكتور الندوي بأنها: ((أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه)).[5]

وهكذا يتبين لنا أن القاعدة الفقهية هي حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها، وقولنا: "أغلبية" يفيد أنه قد يشذ عن معظم القواعد بعض الفروع.

---

[1]. الشاطبي، الموافقات، ج1،ص24.وانظر،المحصول للرازي،ص78.

[2] المقري، القواعد212/1

[3] المرجع نفسه،51/1.

[4] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، (941/2)، وقال الحصري: "يراد بالقاعدة عند الفقهاء: الحكم الغالب الذي ينطبق على معظم الجزئيات"، كما في كتابه القواعد الكلية الصفحة(8). وانظر تعريف القاعدة الفقهية عند الحريري في كتابه المدخل إلى القواعد الفقهية، ص(9)، والباحسين يعقوب "القواعد الفقهية" ص (14).

[5]. عبد الرحمان عبد اللطيف،القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير،40/1.

رابعا: مستثنيات القاعدة الفقهية:

يقول الحموي: "إن القاعدة هي عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين، إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري، لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته؛ لتعرف أحكامها"[1].

وهذا يعني أن هناك مستثنيات وشواذاً في القاعدة الفقهية بقوله (حكم أكثري لا كلي)، وإليه أشار بعض علماء المالكية بقوله: "من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية" [2]. ونبّه إلى ذلك العلامة محمد طاهر الأتاسي، شارح مجلة الأحكام العدلية في شرح المجلة، فقال: "ربما يعارض بعض فروع تلك القواعد أثر أو ضرورة أو قيد أو علّة مؤثرة تخرجها عن الاطراد، فتكون مستثناة من تلك القاعدة، معدولا بها عن سنن القياس:إما بالأثر: كالسلم والإجارة في بيع المعدوم.وأما بالإجماع (العملي): كالاستصناع.وإما بالضرورة: كطهارة الحياض والآبار.وإما بالاستحسان (وهو ما قوي أثره)، يقدّم على القياس الجلي، كسؤر سباع الطير، إذ المعتبر هو الأثر، لا الظهور"[3].

وهكذا يتبين لنا:

. أن القواعد لا تخلو عن الشواذ والمستثنيات التي لا تغضّ من شأنها ولذلك تحفظ المستثنيات، كما تحفظ الأصول؛ حتى يتم الموضوع من جميع الجوانب.

. أن المستثنيات في القواعد الأساسية الخمس قليلة جداً.هـ"[4].[5].

وما قاله بعض الفقهاء المالكية بأن أكثر قواعد الفقه أغلبية فيه دلالة على أن هناك قواعد يسيرة أقرب إلى صفة الكلية، وأن الحموي قد أشار إلى ذلك في قوله: "بأن القواعد الكلية التي لم

---

[1] الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم (22/1).

[2] محمد علي حسين، تهذيب الفروق تحت الفرق الثاني، (36/1) وانظر علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، الصفحة (43).

[3] محمد طاهر الأتاسي، شرح المجلة (11/1-12).

[4] الزركشي، المنثور في القواعد (135/1)، وانظر السيوطي، الأشباه والنظائر، ص(162).

[5] أحمد الزقا، شرح القواعد الفقهية، ص (328).

تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى، لا الكلية بمعنى الصدق على جميع الأفراد، بحيث لا يخرج فرد"[1].

وبناء على ذلك، فقواعد الفقه هي نصوص موجزة تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها، وتتجدد بتجدد الزمن، فتشمل ما كان وما سيكون من وقائع وحوادث، فميزتها إيجاز الصياغة مع عموم المعنى والاستيعاب للفروع الجزئية، وأحكامها أغلبية غير مطردة وذلك لأنها كمنهج قياس، فلو تخلف عنها بعض الجزئيات فإن ذلك لا يقدح في عمومها.

وهذا ما أشار إليه الشاطبي في الموافقات حيث قال: "لما كان قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة، وكانت العوائد قد جرت بها سنة الله أكثرية لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع، كان من الأمر الملتفت إليه: إجراء القواعد على العموم العادي، لا على العموم الكلي الذي لا يتخلف عنه جزئي ما. أما كون الشريعة على ذلك علامة البلوغ وهي مظنة لوجود العقل الذي هو مناط التكليف لأن العقل يكون عنده في الغالب لا على العموم، إذ لا يطرد ولا ينعكس كلياً على التمام لوجود من يتم عقله قبل البلوغ، ومن ينقص وإن كان بالغاً إلا أن الغالب الاقتران، وكذلك ناط الشارع الفطر والقصر بالسفر لعلة المشقة وإن كانت المشقة قد توجد بدونهما، وقد تفقد معهما، ومع ذلك فلم يعتبر الشارع تلك النوادر، بل أجرى القاعدة مجراها، ومثله حدّ الغنى بالنصاب، وتوجيه الأحكام بالبينات وأعمال أخبار الآحاد والقياسات الظنية إلى غير ذلك من الأمور التي قد تتخلف مقتضياتها في نفس الأمر، ولكنه قليل بالنسبة إلى عدم التخلف، فاعتبرت هذه القواعد كلية عادية، لا حقيقية"[2]

---

[1] الحموي، غمز عيون البصائر، شرح أشباه النظائر لابن نجيم ،مرجع سابق،(87/1).

[2] الشاطبي، الموافقات، (169/3-170)، وانظر الزركشي، المنثور في القواعد،مرجع سابق، (16/1).

الفرع الثاني: تعريف الضوابط الفقهية لغة واصطلاحا:

أولا: لغة: الضوابط من الضَّبْطِ.ضبطه ضْبطاً، وضْبط الشّيء حفظه بالحزم. والضّبْطُ لزومُ شَيْءٍ لَا يُفَارِقُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.[1]

ثانيا: اصطلاحا: هو ما يجمع فروعاً من باب واحد.[2] وقد عرفت بانها:((حكم كلي فقهي ينطبق على فروع من باب)).

المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية والقواعد الأصولية.

الفرع الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

بين القاعدة الفقهية والضابط عموم وخصوص؛ إذ أن القاعدة أعم من الضابط، وتشترك القاعدة الفقهية مع الضابط الفقهي في أن كليهما يضم مجموعة من الفروع، وتختلف عنه في عدة وجوه أهمها:

– **القاعدة** تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية كثيرة كقاعدة ((الأمور بمقاصدها)) فهي تنطبق على أبواب العبادات والعقود وغيرها من الأبواب الفقهية.

– **أما الضابط** فهو يجمع الفروع والمسائل في باب واحد من أبواب الفقه [3]مثل: (سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: عَنِ الْأَسْقِيَةِ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[4].

– الاستثناءات الواردة عن **القواعد الفقهية** أوسع من مساحة الاستثناءات الواردة عن **الضوابط** لأن الضوابط تضبط باب واحد.

---

[1]. ابن منظور، لسان العرب،مرجع سابق،340/7..

[2]. الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر،مرجع سابق،5/2..

[3]. محمد الزحيلي،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،23/1.

[4]. أبو داود السجستاني، سنن أبي داود،باب لاينتفع بإهاب الميتة،66/4.

– **القواعد الفقهية** تصاغ بعبارة موجزة وألفاظ تدل على العموم، أما **الضوابط** الفقهية فقد تصاغ في جملة أو فقرة .[1]

– **القاعدة الفقهية** تنطبق على فروع شتى أو مواضيع شتى، أما **الضابط** فتندرج تحته فروع من باب واحد أو موضوع فقهي واحد.

– **القاعدة الفقهية** في الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب الفقهية، **أما الضابط** فيختص بمذهب معين.

الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

القاعدة الفقهي

ة والأصولية كلاهما يشتركان في خدمة الفقه الإسلامي والكشف عن الحكم الشرعي لكثير من الأفعال والتصرفات. فكلا منها حكم كلي يندرج تحته عدد من الفروع.

لكنهما يختلفان من عدة وجوه منها:

ــ القواعد الأصولية سابقة للجزئيات والفروع الفقهية من حيث وجودها الذهني والواقعي، أما القواعد الفقهية فهي متأخرة عن الجزئيات والفروع الفقهية وبالتالي هي متأخرة من حيث وجودها الذهني والواقعي.

ـ القواعد الأصولية يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، أما القواعد الفقهية فلا يعتمد عليها؛ إلا إذا استندت إلى دليل شرعي مثال:«الأمور بمقاصدها» «لاضرر ولا ضرار».فهي تستند إلى أحاديث معلومة.

ــ القواعد الأصولية موضوعها الأدلة: كصيغة الأمر يقتضي الوجوب، أما القواعد الفقهية فموضوعها فعل المكلف.[2]

---

[1]. محمد عثمان شبير، القواعد الكلية أو الضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،ص23.

[2]. محمد الزحيلي،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،ص25.

ـــ القواعد الأصولية وضعت لضبط طرق الاستنباط والاستدلال، أما القواعد الفقهية فإنما تراد لتربط المسائل المختلفة بحكم واحد.[1]

المطلب الثالث:نشأة القواعد الفقهية وأهميتها ومؤلفات المالكية فيها.

الفرع الأول: نشأة القواعد الفقهية.

لم توضع هذه القواعد جملة واحدة في وقت معين على أيدي أناسٍ معلومين، بل تكونت بالتدرج في عصور ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب، ولم تكتسب الصياغة الأخيرة عن طريق الصقل والتحرير على يد كبار الفقهاء إلا بعد استقرار المذاهب الفقهية الكبرى[2]، ويستطيع الناظر لتاريخ الفقه الإسلامي أن يقسم المراحل التي مرّت بها القواعد الفقهية إلى ثلاثة محطات أو مراحل، وهي:

1. مرحلة النشوء والتكوين[3]:

وتمتد من عصر النبي صلى الله عليه وسلم مروراً بالصحابة والتابعين وكبار الفقهاء وأصحاب المذاهب حتى القرن الثالث الهجري.

ففي عصر النبي صلى الله عليه وسلم كانت أحاديثه الشريفة بمثابة قواعد فقهية عامة، لما أوتيه من جوامع الكلم، كقوله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان"[4] و"العجماء جُرحُها جُبار"[1].

---

[1]. أبي الحارث الغزي،الوجيز في ايضاح قواعد الفقه،ص20-21.

[2] عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية، ص (8-9).

[3] انظر الحريري، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، ص (22).

[4] أخرجه ابن ماجه في السنن، في التجارات، باب الخراج بالضمان (753/3)، الحديث رقم (2243)، وأبو داود وغيرهما، وقال الخطابي. "الحديث في نفسه ليس بالقوي، إلا أن العلماء استعملوه في البيوع"، انظر معالم السنن مع مختصر أبي داود (160/5). والمقصود بالخراج ما يخرج من البيع أي ما يحصل من غلة العين المبتاعة، وهو مستحق بالضمان، أي بسببه، كما في النهاية لابن الأثير، وتفيد هذه القاعدة أن البائع يضمن عيب ما يخرج من سلعته، ويكون للمشتري ما استغله، وله رد

وفي عصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ظهرت عدة قواعد في كلامهم،كقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (مقاطع الحقوق عند الشروط).[2] كقول ابن عباس رضي الله عنه :(لا يُقضى على غائب)[3].

فإذا ما انتقلنا إلى عصر أئمة الفقهاء حيث تفتحت براعم الفقه وجدنا الصاحبيَّن أقدم من دوّن في القواعد كما في كتاب الخراج لأبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم (ت182هـ)، مثل قاعدة "التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره"[4]، وقاعدة "كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال"[5]. أما الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) فيقول في كتابه الأصل: "التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة"[6]، وذلك عند اشتباه الطاهر بالنجس للوضوء، ويقول في كتابه الحجة على أهل المدينة: "كل شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشراؤه وبيعه مكروه، وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه"[7]. ويقول أبو يوسف : (وليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحدٍ إلا بحق ثابت معروف)[8].ويقول الإمام مالك:(كل مالا يفسد الثوب فلا يفسد الماء)[9]. وبجانب ذلك نجد في كتاب الأم للإمام الشافعي أصولاً نستطيع تسميتها "كليات" باعتبار بدايتها بـ "كل ". إضافة إلى قاعدة فقهية تدل على رسوخ

العين المبيعة، واسترداد الثمن إن وجد عيباً فيما اشتراه. وفي الحديث عن عائشة: "أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله، ثم وجد به عيباً فردّه. فقال "يا رسول الله، إنه قد استغل غلامي فقال صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان".

[1] أخرجه البخاري في الصحيح (314/12)، (87)- كتاب الديات، (28)، باب المعدن جبار، والبئر جبار، الحديث رقم (6912). والعجماء: البهيمة لا تفصح، كما في المصباح، وجرحها: الإتلاف الذي تسببه، وجبار: أي هدر، وهو الذي لا شيء فيه، والمقصود نفي الضمان أو الضرر عن الإتلاف الذي تسببه البهيمة من تلقاء نفسها.

[2] بن أبي شيبة، المصنف،باب المسلمون عند شروطهم،رقم 22031، 451/4.

[3] . عبد الرزاق الصنعاني، المصنف،باب لا يقضى على غائب، رقم 15306، 304/8.

[4] أبو يوسف القاضي، الخراج، ص (180) حيث يفوض الأمر إلى الحاكم لتقدير التعزير في ضوء ملابسات الجرم.

[5] القاضي، الخراج،ص (201).

[6] محمد بن الحسن الشيباني الأصل (34/3).

[7] محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة (771/2-772).

[8] . أبو يوسف، الخراج،78/1..

[9] . مالك، المدونة، دار الكتب العلمية،116/1..

فكرة التعليل والتأصيل عند الأولين، منها؛ قاعدة "الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه"[1] في معرض حديثه عن الإكراه والكفر، ومنها. قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع" التي نقلها الزركشي في (المنثور في القواعد)[2]. وللإمام أحمد مرويات أوردها الإمام أبو داود في كتابه (المسائل) منها: قاعدة: "كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن"[3]، وقاعدة: "كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن فلا يبعه حتى يقبضه، وأما غير ذلك فرخص فيه"[4].

لقد كان أثر هذه القواعد عند الفقهاء عظيماً ، وأيضاً عند المحدثين الذين تناولوا شرح السنة، كالخطابي أحمد بن محمد، (ت388هـ) كما في شرح سنن أبي داود في كتابه معالم السنن، حيث نجد قواعد وأصول فقهية محكمة مع ربطها بالأحاديث، منها قاعدة "الشك لا يزحم باليقين"[5] وكقاعدة "كل أمر يتذرع به إلى محظور[6] فهو محظور"[7]. ومنهم: الإمام ابن عبد البر القرطبي المالكي (ت463هـ) صاحب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد الذي أورد قواعد فقهية ثمينة تدل على التعليل والتأصيل عند تعليقه على الحديث وتوجيهه لبعض الآراء الفقهية المستنبطة منه، كقاعدة "الأصل براءة الذمة"[8]. وقاعدة "الأشياء على الإباحة"[1]. وكل هذه القواعد تدل

---

[1] الشافعي، الأم (236/3).

[2] الزركشي، المنثور في القواعد ،مرجع سابق،(120/1).

[3] أبو داود السجستاني، مسائل الإمام أحمد،ص (203).

[4] سنن أبي داود، ص (202) في باب بيع الطعام.

[5] انظر الخطابي، معالم السنن (129/1).

[6] كأخذ مال الصدقات وهي ليست له، كونه عاملاً، بزعمه أنه مسؤول عنها.

[7] للحديث المتفق عليه حيث، جاء ابن اللتبية وقال: "هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال: "ما بال العامل نبعثه، فيجيء فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، ألا جلس في بيت أمه وأبيه فينظر: أيهدى له أم لا؟" انظر مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن (201/4-202)، الحديث رقم (2826) والخطابي في معالم السنن (201/4-202)، باب في هدايا العمال.

[8] أي أن تكون ذمة كل شخص غير مشغولة بواجب أو حق إلا بيقين أو ثبوت، وقد وردت هذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية م/8، وهي في مواضع كثيرة من التمهيد كما في (178/3).

على وجودها في كتب المتقدمين كلبنة أولى، دون أن تصطبغ بصبغة العلم في هذه الفترة، بل كانت منثورة ومبعثرة هنا وهناك في بطون كتب الفقه والحديث، ويبدو أنها كانت الحافز للمتأخرين على استنباط القواعد وجمعها وتدوينها، والتقدم في هذا الاتجاه بعد أن تبلورت فكرتها في أذهان العلماء السابقين. حتى إذا ما دخل القرن الرابع الهجري بدأت هذه القواعد بالاستقلالية كفن مستقل مع وجود الثروة الفقهية العظيمة التي نشأت عن تدوين الفقه وذكر أدلته وخلاف المذاهب، وترجيح الراجح؛ لتشكل المحطة الثانية من أطوار تاريخ القواعد الفقهية.

2. مرحلة النمو والتدوين:

وتمتد هذه الفترة من القرن الرابع الهجري حتى ما بعد القرن الحادي عشر الهجري. فهو عصر القواعد الذهبي، فيروى أن الإمام الدباس –وقد عاش في القرنين الثالث والرابع الهجري– قد جمع (17) قاعدة كلية في مذهب أبي حنيفة، وقد تلاه الكرخي (ت340هـ) –الذي هو من أقران الإمام الدباس– وقد اقتبس منه بعض تلك القواعد وضمها إلى رسالته المشهورة التي تحتوي على (37) قاعدة، لعلها أول نواة للتأليف في هذا الفن، وفي هذا دليل على أن فقهاء المذهب الحنفي هم الأسبق بوضع هذه القواعد، خصوصاً لتوسعهم في الفروع. كما ألف الإمام محمد بن حارث الخشني المالكي (ت361هـ) كتابه أصول الفتيا.

ثم جاء في القرن (5هـ) الإمام الدبوسي عبد الله بن عمر أبو زيد الحنفي (ت430هـ) فوضع كتابه تأسيس النظر وضمنه طائفة من الضوابط الفقهية الخاصة بموضوع معين من القواعد الكلية مع التفريع عليها، مستفيداً من عمل الكرخي.

وفي القرن (6هـ) كتب الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت540هـ) إيضاح القواعد[2].

---

[1] إلا أن يرد نص بالمنع، كما في الحديث أن "رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتماً من ذهب، وذلك والله أعلم على ما كانوا عليه حتى أمره الله بما أمره به من ترك التختّم بالذهب، فنهى صلى الله عليه وسلم عن التختّم بالذهب للرجال" انظر التمهيد لابن عبد البر ،مرجع سابق،(95/17).

[2] البغدادي ،هدية العارفين (90/6).

ثم بدأت القواعد تتبلور وتختمر في القرن (7هـ) مع محمد بن إبراهيم الجاجرمي (ت613هـ) صاحب القواعد في فروع الشافعية، تلاه العز بن عبد السلام، صاحب قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ومن أعلام المالكية برز العلامة محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي (ت736هـ) صاحب المذهب في ضبط قواعد المذهب.

وهكذا إلى أن جاء العصر الذهبي في تدوين القواعد في القرن (8هـ) حيث برزت عناية الفقهاء الشافعية فيه بشكل خاص، ومن الكتب المشهورة في ذلك العصر نذكر:

ـ الأشباه والنظائر لابن الوكيل محمد بن عمر بن مكي الشافعي (ت716هـ).

ـ القواعد للمقري محمد بن محمد بن أحمد أبي عبد الله المالكي (ت758هـ).

ـ المجموع المذهب في ضبط قواعد المذهب للعلائي الشافعي صلاح الدين خليل بن كيكلدي (ت761هـ). طبع في الكويت عام 1414هـ/1999م في مجلدين بتحقيق الدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف.

ـ الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت771هـ).

ـ الأشباه والنظائر لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت772هـ).

ـ المنثور في القواعد[1] لبدر الدين الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله (ت794هـ).

ـ القواعد في الفقه[2] لابن رجب الحنبلي (ت795هـ).

ـ القواعد في الفروع لعلي بن عثمان الغزي الدمشقي الحنفي، شرف الدين (ت799هـ).

ومع إطلالة القرن (9هـ) نجد ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد (ت804هـ) قد صنف كتاباً في القواعد اعتمادا على كتاب السبكي[3]. ومما ألف أيضاً نذكر الكتب التالية التي كملت ونسقت ما جمعه الأوائل:

ـ أسنى المقاصد في تحرير القواعد لمحمد بن محمد الزبيري (ت808هـ).

---

(1) طبع في الكويت في طبعته الثانية عام (1405هـ-1985م) بتحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود.

(2) مطبوع، نشرته دار المعرفة بيروت.

(3) تاج الدين، عبد الوهاب بن علي (ت771هـ) وكتابه اسمه الأشباه والنظائر، وقد سبق.

ــ القواعد المنظومة لابن الهائم المقدسي (ت815هـ) وله أيضاً تحرير القواعد العلائية وتمهيد المسالك الفقهية.

ــ القواعد لتقي الدين الحصني (829هـ).

ــ نظم الذخائر في الأشباه والنظائر للمقدسي عبد الرحمن بن علي المعروف بشُقير (ت876هـ).

ــ القواعد والضوابط لابن عبد الهادي (ت880هـ).

وبلغ تدوين القواعد الفقهية مبلغاً عظيماً في القرن (10هـ) حين جاء الإمام السيوطي (ت910هـ) وجمع كتابه العظيم الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، مستخلصاً إياها من أهم القواعد المتناثرة عند العلائي والسبكي والزركشي. كما قام أبو الحسن الزقاق التجيبي المالكي (ت912هـ) بنظم القواعد الفقهية بعد استخراجها من كتب السابقين مثل الفروق للقرافي والقواعد للمقري، تلاه العلامة ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم الحنفي (ت970هـ) الذي ألف الأشباه والنظائر[1] على طراز ابن السبكي والسيوطي، وقد انكب عليه فقهاء الأحناف شرحاً وتدريساً وعناية. وكل ما تم في هذا العصر إنما هو اقتباس من المصادر الفقهية المتناثرة في أماكن مختلفة، لكن بصياغة متقنة، اللّهم إلا ما تمكن منه بعض الراسخين أمثال ابن الوكيل والسبكي من وضع قواعد جديدة.

3. مرحلة الرسوخ والتنسيق.

لم يستقر أمر القواعد الفقهية التي كانت في نشأتها الأولى مبددة ومتفرقة وممزوجة مع فنون فقهية أخرى مثل القواعد الأصولية والفروق والألغاز؛ إلا بعد أن وُضِعَتْ مجلة الأحكام العدلية[2]،

[1] وله شروحات عديدة، أهمها شرح الحموي أحمد بن محمد واسمه غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر مطبوع بالقاهرة عام (1357هـ)، وقد سبق.

[2] صدرت عام 1869-1876م، ولها عدة طبعات وشروحات، طبعت بتصحيح الشيخ يوسف الأسير، وبعناية أمين الخوري، في المطبعة الأدبية في بيروت عام 1904م، وطبعت مؤخراً بعناية بسام عبد الوهابي الجابي، الطبعة الأولى، ليماسول:

ليعمل بها في المحاكم التي أنشئت في ذلك العهد، وضعها فحول فقهاء السادة الحنفية من علماء الدولة العثمانية في عهد السلطان الغازي عبد العزيز خان العثماني، في أواخر القرن (13هـ)، وقد جمعوها من كتب أمثال الأشباه والنظائر لابن نجيم، ومجامع الحقائق للخادمي محمد بن محمد ابن مصطفى (ت1176هـ)، وأحسنوا انتقاءها واختيارها وتنسيقها تنسيقاً قانونياً رائعاً في أوجز العبارات حتى اشتهر ذكر القواعد وشاع أمرها عن طريق المجلة، وجاءت كموسوعة فقهية في أحكام المعاملات، وقد صيغت أحكامها في مواد على غرار مواد القوانين الوضعية، بلغت (1851 مادة) تقع في (16) كتاباً، سدّت فراغاً كبيراً في حينها في عالم القضاء والمعاملات الشرعية بعد أن كانت المسائل الفقهية مبددة ومتناثرة في كتب الفقه العديدة، وبعد أن كانت الفتاوى والنصوص الفقهية متعددة ومختلفة في الموضوع الواحد فظهرت بديعة مشرقة منتظمة في سلك واحد.

وقد شرحت مجلة الأحكام بعدة شروح (تبنت –فقط– فروع المذهب الحنفي)منها:

1– ومن أقدمها: الشرح المسمى مرآة مجلة الأحكام العدلية (وهو شرح باللغة العربية على المتن التركي).

2– شرح سليم رستم باز اللبناني النصراني (ت1920م) (ظل كثير التداول في أيدي رجال القانون في البلاد العربية).

3– درر الحكام شرح مجلة الأحكام للعلامة علي حيدر شرحه بالتركية وهو من أكبر الشروح وأجلها، قام بتعريبه المحامي الأستاذ فهمي الحسيني.

– شرح المجلة للعلامة خالد بن محمد بن عبد الستار الأتاسي (ت1326هـ) بدأ بأول البيوع حتى المادة (1720)، فمات، فأكمل شرحه نجله العلامة مفتي حمص (محمد) طاهر بن خالد الأتاسي (ت1359هـ).

الجفان والجابي للطباعة والنشر، ودار ابن حزم– بيروت، عام 1424هـ/2004م، وفي هذه الطبعة ترجمة لمؤلفي المجلة و(12) من شروحاتها، .

5- شرح المجلة للمحاسني محمد سعيد بن أبي الخير الدمشقي (ت1374هـ).

6- شرح الشيخ عبد الستار القسطنطيني (ت1304هـ) بعنوان تشريح القواعد الكلية، وهو شرح مستقل لقواعد المجلة دون سائر موادها.

7- شرح العلامة أحمد الزرقا الحلبي (ت1357هـ) وهو الأعظم شأناً ومادةً وبياناً، ولم يتتبع أحد من العلماء غير فروع المذهب الحنفي عند شرح القواعد[1].

ومن هذا الصنيع ما قام به الدكتور محمد الزحيلي من علماء دمشق وهي كتابه القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، والدكتور عبد الواحد الإدريسي الذي أصدر كتابه القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة [2]وغيرهم.

وبالإضافة لكل هذا، لقد جرت محاولات فردية كثيرة لجمع القواعد الفقهية مثل ما فعل العلامة عبد الرحمن السعدي الحنبلي الذي حاول في كتابَيْه القواعد والأصول الجامعة، وطريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والأصول تقصي قواعد شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولم يوفق في إحاطة جميع ما ورد. فهذا ما دعا إلى تحول العمل من جهد فردي إلى جهد جماعي، اشتدت الحاجة إليه بتضافر الجهود وتعاضدها، فظهرت مؤخراً موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو، و موسوعة "القواعد الفقهية في فقه السادة الإباضية" -كما نشطت منظمة المؤتمر الإسلامي- معلمة القواعد الفقهية، في تحقيق وإنجاز موسوعتها.، بالإضافة لكتب أخرى كثيرة كمذكرات للدكتوراه ونحوها.[3]

---

[1] انظر الحريري المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية ،مرجع سابق،ص(61).

[2] طبع بالدّمام -دار ابن القيم، وبالقاهرة- دار ابن عفان في مجلد واحد في ص(518) .

[3] انظر : الدوسري،الممتع ،مرجع سابق،ص34 وما بعدها.

الفرع الثاني: استمداد القواعد الفقهية وحجيتها.

أولا: استمداد القواعد الفقهية.

يستمد علم القواعد الفقهية من عدة مصادر هي:

- القرآن الكريم والسنة المطهرة فهما من أهم المصادر التي استندت اليها القواعد، كقاعدة الأمور بمقاصدها واليقين لا يزول بالشك.[1]
- أقوال الصحابة والتابعين، ولذلك نمادج عديدة نذكر منها:

– قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (مقاطع الحقوق عند الشروط).[2]

– قول علي رضي الله عنه:(ليس على صاحب العارية ضمان).[3]

- ومنهم من يرده الى الاستقراء والواقع المشاهد والى القياس الصحيح.[4]
- أقوال الأئمة المجتهدين، وما استنبطوه من الفروع الفقهية.

ثانيا: حجية القواعد الفقهية.

القواعد المستندة إلى نصوص شرعية ينبغي أن لا يختلف في حجيتها، ويمثلها (القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي) فهذه القواعد يقل فيها النزاع؛ لأنها في حقيقتها تمثل أدلة شرعية، والأدلة الشرعية حجة.

إنما الخلاف في القواعد التي مصدرها الاجتهاد، فالعلماء اختلفوا في هذه القضية على قولين:

(القول الأول): عدم الاحتجاج بالقواعد التي لا يعرف لها مستند معين محدد، وإنما هي عبارة عن اجتهاد العلماء ونظرهم في الفروع الفقهية التي وردت عن الأئمة في العصور المتقدمة، وهؤلاء يقولون إن القواعد ليست بحجة وبالتالي لا يمكن الرجوع إليها في استنباط الأحكام.

---

[1]. يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية،مرجع سابق،ص112.

[2]. صحيح البخاري،باب الشروط في النكاح،رقم 3523،20/3..

[3]. سنن الترمذي ،باب ماجاء في أن العارية مؤداة،رقم1266،577/2.

[4]. بكر اسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه،ص19.

وقد استند هؤلاء في قولهم على أن القواعد الفقهية أغلبية، بمعنى أنه يوجد لها مستثنيات وليست كلية تشمل جميع فروعها، وبالتالي فإن الحكم قد يكون من مستثنياتها، وحكمه يخالفها، ولذلك كيف يطبق حكم القاعدة عليه مع أن حكمه يخالف حكم القاعدة.من هنا وجود مستثنيات في القاعدة يجعل حجيتها ضعيفة، ولذلك لا يمكن الرجوع إليها.

ومن مستنداتهم أيضا (أن كثيرا من القواعد الفقهية كان مصدره الاستقراء) وهذا الاستقراء لم يكن استقراء كاملا تاما، وإنما بني على غلبة الظن، لذلك لا يمكن أن يرجع إلى القاعدة مادام أن استقراءها ليس تاما، بمعنى أنها لم تُستقرأ جميع الفروع الداخلة تحتها بحيث يعرف فعلا أن هذه القاعدة جمعت جميع فروعها وهي تضبط هذه الفروع وتكون ضابطة لها بحيث لا يستثنى منها شيء.

ومن مستنداتهم أن القاعدة الفقهية مستنبطة من الفروع الفقهية، فكيف نجعلها حجة على الفروع الفقهية وهي مستنبطة منها.

(القول الثاني): وفيه أن هذه القواعد حجة ويمكن أن يستند إليها ويمكن أن تجعل دليلا يستند إليه ويُرجع إليه في استنباط وتلمس الأحكام الفقهية للمسائل الجديدة، وهؤلاء بنوا قولهم على أن القواعد في أصلها كلي، ولا يستثنى منها شيء، وبالتالي إذا وجد فرع من فروعها فالأصل أن حكم القاعدة يشمل هذا الفرع، لأن القاعدة كلية، وما وجد وما ذكر من مستثنيات فبسبب لأنها لم تحقق شروطها، ولم تزل الموانع عنها.

وأجابوا عما ذكره أولئك من الأدلة فقالوا (إن قولكم أن القواعد أغلبية) هذا في الحقيقة بسبب أن القواعد لم ينظر في شروطها وضوابطها، ولو نظرنا إلى شروط القاعدة وضوابطها لم نجد لها استثناء، وبالتالي يشمله حكمها.

وأما ما قيل (إن القواعد كان مصدرها الاستقراء الناقص) فهذا لاشك لا يضر ولا يمنع من إطلاق وصف الكلية على القواعد؛ لأن جل العلوم مبني على الاستقراء الذي يولد غلبة الظن، والاستقراء الكلي التام الشامل صعب المنال، ولذلك لا يُجعل عدم حصوله خارقاً لحجية القواعد[1].

أما ما قيل (إن القواعد ثمرة للفروع) فلا تُجعل حجة على الفروع التي هي ثمرة منها، فهذا يعني القاعدة لا تكون حجة على الفروع التي أثمرتها وإنما حجة على الفروع الجديدة، فنحن نحتج بها على فروع جديدة، أما الفروع التي استنبطت منها القاعدة فهذه لا تعتبر حجة عليها.

الفرع الثالث: أهمية القواعد الفقهية وأنواعها.

أولا: أهمية القواعد الفقهية.

نذكر هنا بعض النصوص من كلام العلماء التي تشير لأهمية الاشتغال بهذه القواعد:، فمن ذلك

قال الإمام القرافي(ت684هـ): وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق القفه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافَس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يُخَرِّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزيئات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها. ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزيئات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحَصَّل طِلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان.«

[1]- الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية،مرجع سابق،ص62-63-64-65.

وقال بن رجب» :فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة تضبط للفقيه أحوال المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد وتقيّد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد

فعلى هذا نجمل فوائد دراسة القواعد الفقهية فيما يلي:

1. أنها تضبط للفقيه المسائل، فهي وإن تشعبت أفرادها إلا أن لديه زمامَها، فيستطيع أن يلم شعثها، وأن يستحضر أحكامها[1].
2. أنها تمكن الفقيه من معرفة الأحكام لمسائل جديدة وذلك بتطبيق القاعدة، والنظر في مدى انطباقها على المسألة.
3. أن معرفة القواعد يحفظ الفقيه من الوقوع في التناقض.
4. أنها تعين في معرفة مقاصد الشرع الحكيم.

ولها أيضا فوائد أخرى نجملها من بعض المصادر الأخرى كالتالي:

- دراسة القواعد الفقهية تربي عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة.
- تساعد القضاة والمفتين في ايجاد حلول للمسائل المعروضة بطريقة يسيرة.[2]
- القواعد الفقهية تمكن رجال القانون من الإطلاع على الفقه بروحه ومضمونه.
- الأحكام الجزئية قد يتعارض ظاهرها ويبدو التناقض بين عللها،أما القاعدة الفقهية فإنها تضبط المسائل الفقهية وتنسق بين المتشابه.[(3)]

ثانيا: أنواع القواعد الفقهية.

القواعد الفقهية على درجات من العموم والشمول، وهي أيضا أنواع بين المتفق عليها والمختلف فيها بين المذاهب، لذلك كانت القواعد الفقهية على أنواع هي:

[1]. السدلان، القواعد الفقهية الكبرى،ص33.34.

[2]. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها،ص27.82.

[(3)]. المرجع نفسه،ص27-28.

1) القواعد الفقهية الكبرى: وهي قواعد متفق عليها بين جميع المذاهب، ومعظم مسائل الفقه تدور حولها وهي خمسة قواعد هي:

- الأمور بمقاصدها
- اليقين لايزول بالشك
- المشقة تجلب التيسير
- الضرر يزال
- العادة محكمة

2) القواعد المتفرعة عن الكبرى: هي قواعد أقل فروعا وأقل شمولا من القواعد الكبرى مثل((الخراج بالضمان)) و((الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف)).

3) القواعد المذهبية: وهي قواعد تخص بعض المذاهب دون بعض، وهي على قسمين:

- قواعد متفق عليها في المذهب الواحد مثال: ((العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني)) أغلبها في المذهب الحنفي والمالكي. وقليلة التطبيق في المذهب الشافعي.
- قواعد مختلف فيها في المذهب الواحد، تطبق في بعض الفروع دون بعض مثال: قاعدة ((هل العبرة بالحال أو بالمال)) مختلف فيها عند الشافعية. وقاعدة((هل النظر الى المقصود أو إلى الموجود)) مختلف فيها عند المالكية.[1]

الفرع الرابع: مؤلفات المالكية في القواعد الفقهية.

1. **الفروق** لأبي العلاء شهاب الدين، المشهور بالقرافي، وهو من أروع الكتب في الفقه وأجلها وأقدرها، امتاز ببيان الفروق بين القواعد.

2. **القواعد** للشيخ محمد بن أحمد المقري، وهو من أوسع كتب القواعد عند المالكية.

[1]. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها،ص32.33.

3. **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك** للشيخ أحمد بن محمد التلمساني الونشريسي، هذا الكتاب من أشهر ما ألف في قواعد المذهب المالكي.

4.**قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية** لأبن جزي الغرناطي المالكي، جمع فيه مؤلفه بين الايجاز والبيان وتميز بحسن التقسيم والتبويب.

5. **القوانين الفقهية** لأبي القاسم بن جزي الكلبي الغرناطي، لخص فيه مذهب المالكية ، وتميز بإيجاز للمسائل مع بيان أطراف الأقوال.

6.**المسند في قواعد المذهب** لمحمد عظوم المالكي، تعرض في كتابه لأغلب الأبواب الفقهية ، وكان يذكر الباب ثم يذكر القواعد الفقهية.

7.**أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك:** اشتمل الكتاب على كثير من الضوابط والكليات الفقهية في أبواب الفقه المختلفة جاءت بعبارات سهلة موجزة.

8.**المنهج المنتخب على قواعد المذهب،** منظومة من 620 بيت في القواعد الفقهية على مذهب الإمام مالك.

9.**مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول:** محمد بن علي الإدريسي الحسني المعروف بالشريف التلمساني، وهو تطيق للمسائل الفقهية على الأصول والأدلة الكلية؛ جمع فيه بين القواعد والأصول.

10. **قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف** للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق محمد الروكى..

خلاصـــة.

بعد التعرف على القواعد والضوابط الفقهية، من حيث التعريف والنشأة والفروق، سجلت النتائج التالية:

- إن علم القواعد الفقهية علم قائم بذاته له مصادره وقواعده وأعلامه الذين برزوا فيه ، فهو يمثل الجانب التطبيقي للفقه الإسلامي.
- أغلب القواعد لها مستند من النصوص الشرعية، وهذه عند أهل العلم حجة كالأدلة الشرعية.
- تختلف القواعد الفقهية عن الضوابط وعن القواعد الأصولية فبين هذه المصطلحات عموم وخصوص.
- في المذهب المالكي عدة مؤلفات في القواعد الفقهية تجسد عناية أهل المذهب بهذا الفن، واهتمامهم بإثرائه.

المبحث الثالث

القواعد الفقهية عند الإمام الباجي من خلال كتاب المنتقى

ويتمضن مطلبين:

- **المطلب الأول: القواعد الفقهية الكبرى.**
- **المطلب الثاني: قواعد فقهية أخرى.**

المبحث الثالث: القواعد الفقهية عند الإمام الباجي من خلال كتاب المنتقى

المطلب الأول: القواعد الفقهية الكبرى.

الفرع الأول: قـــــواعد النية.

القاعدة الأولى:إنما الأعمال بالنيات:

هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى التي هي مدار الفقه الاسلامي،وهي بهذا اللفظ نص الحديث النبوي الذي أخرجه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول **الله صلى الله عليه وسلم** يقول: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى...الحديث).[1]

وهو حديث اتفق علماء الإسلام على جلالته وعظم موقعه من الدين، وجعلوه من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام حتى قال الشافعي: يدخل في سبعين بابا من الفقه.

ومن المباحث التي تناولها الباجي في النية المسائل التالية بإيجاز.

1ــ تعريف النية: بين ذلك عند شرحه لكلمة (إلا من أجمع الصيام) في حديث (لايصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر) فقال: الإجماع للصيام هو العزم عليه والقصد له، وذلك أن الصوم من جملة العبادات، فلا يصح صوم رمضان ولا غيره إلا بنية. فيفهم من كلامه أنّ النية هي العزم والقصد للفعل.[2]

2ــ وقد تناول الباجي في مسائل النية عدة مباحث منها: باب مما يفتقر إلى النية من الطهارة، باب في ايضاح ما يجري من النية، باب في محل النية من الطهارة. [3]

---

[1]. البخاري،صحيح البخاري،باب النية في الأيمان،رقم6689،140/8.

[2]. الباجي، المنتقى، ،201/5، 123/1-301.

[3] المرجع نفسه،302/1.

وقد شاع التعبير عن هذه القاعدة عند الفقهاء بقولهم: الأمور بمقاصدها[1]، ولا شك أن عبارة الحديث أحسن في الدلالة على المراد من غيرها.[2]

القاعدة الثانية: من حكم نيات العبادة أن تقارن افتتاحها إلا أن يمنع من ذلك مانع.[3]

هذه القاعدة وثيقة الصلة بقاعدة الأعمال بالنيات، وهي بيان وتوضيح لمذهب المالكية عموما في تعيين موضع النية من العبادة، حيث يقولون بوجوب مقارنة النية للعمل، وعدم جواز تأخرها عن أوله.[4]

قال ابن حجر: الباء في (إنما الأعمال بالنيات) للمصاحبة، ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى أنها مقومّة للعمل فكأنها سبب في ايجاده، وعلى الأول- أي: كونها للمصاحبة – فهي من نفس العمل فيشترط ألا تختلف عن أوله.[5]

قال الباجي: ومحل النية في الطهارة على ما يقتضيه قول القاضي أبي محمد في أولها عند التلبس بها...وظاهره يدل على أن محلها عند ابتدائه بفرض الطهارة وبه قال الشافعي.

وقال: وأما في الصلاة، فإنها تفتتح من فروضها ولا يخفى على المكلف الدخول فيها، لأنه يفعله، فوجب أن تقارن النية افتتاحها وكذلك الحج.[6]

: وجوب تقديم النية على العمل مع الاتصال به اي: ان تكون متصلة بالعمل مضامّة له لا يفصل بينهما تبنى خارج عنها. ولا يخلو الاعتداد به منها.

---

[1]. انظر: السيوطي،الأشباه والنظائر،مرجع سابق، 8/1 و:ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة،مرجع سابق،22/1.

[2]. ابن حزم القرطبي،ا لمحلى بالآثار،160/6،200/10.

[3]. الباجي، المنتقى،مرجع سابق،307/1.

[4]. الحطاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل،336/1.والنفراوي،الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيروان،227/1.

[5]. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،تح: شعبان عبد المقصود،14/1.

[6]. الباجي،المنتقى،مرجع سابق،307/1.

ومفاد القاعدة : أن الأصل أن وقتها أول العبادات إلا ما خرج بدليل نحو:

أ. جواز تقديم نية الصوم على أول الوقت لأمرين:[1]

1. النصوص الصريحة الدالة على ان محل النية في الصوم هو الليل كقوله صلى الله عليه وسلم (من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)[2]..

2. اشتراط مقارنة النية لأول الصوم فيه مشقة بالغة، وحرج شديد؛ لأن أول الصوم يأتي في وقت غفلة الناس، ولعسر مراقبة أول الصوم وهو الفجر.[3]

ب ــ جواز تأخير نية صوم النفل عند جمهور العلماء خلافا لإمام مالك. قال ابن رشد: فإن مالكا رأى انه لا يجزي الصيام إلا بنية قبل الفجر،وذلك في جميع أنواع الصيام[4].

وقد استند الجمهور لحديث عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذات يوم: يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت:يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فإني اذن صائم[5].

وبناء عليه، فإنه لا يصح ان تتقدم النية على العمل، مؤقت قليلا كان أو كثيرا؛ لأنه لو جاز ان يفصل بين النية وبين الدخول في العمل بمدة يسيرة، لجاز بأكثر من ذلك، وهذا باطل.

كما لا يصح ــ أيضا ــ تأخير النية عن أول العبادة، وجعلها في خلالها؛ لأنه أمر مخالف للأصل؛ إذ به إخلاء بعض العبادة عن النية.[6]

---

[1]. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،233/1.

[2]. أبي داود، سنن أبي داود،كتاب الصوم باب النية في الصيام،رقم 2454،329/2.و: الترميذي، سنن الترميذي، كتاب الصوم باب ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من اليل،رقم 730،ج100/2. وانظر:ناصر الألباني،إرواء الغليل في تخريج منار السبيل،26/4.

[3]. السيوطي، الأشباه والنظائر،مرجع سابق،ص67.

[4]. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق،ص233.

[5]. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم،كتاب الصيام باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نقلا من غير عذر،رقم 1154، 159/3-160

[6]. القرطبي،المحلى بالاثار،مرجع سابق،133/1.

القاعدة الثالثة: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

لم يذكر الإمام الباجي هذه اللفظة لكنه ذكر قريبا منه بقوله: إنه أراد تعجيل استباحة البضع على الوجه المحظور كالنكاح في العدة، غير أن النكاح في العدة عجله لنفسه بالعقد والوطء فوقع تأييد التحريم عليه[1].

من الأصول المعمول بها عند أكثر الفقهاء، المعاملة بنقيض المقصود الفاسد، وتدخل هاته القاعدة في أبواب كثيرة ويتخرج عليها كثير من الفروع[2].

1. **معنى القاعدة:**

أ. شرح مفردات القاعدة:

- **استعجل**: من عجل وبابه طرب ، والعجل والعجلة ضد البطء ، واستعجله طلب عجلته واستعجال الشيء المسارعة إليه قبل حصوله[3].
- **الأوان**: وقت حصول سببه العام[4].
- **الحرمان** : مأخوذ من الحرام، وهو المنع، وهو ضد الحلال[5].

ب. **المعنى الإجمالي:**

من استعجل الشيء الذي وضع له سبب عام مطرد، وطلب تحصيله قبل وقت حلول سببه، وقصد تحصيله بغير ذلك السبب عوقب بنقيض قصده، ومنع من تحصيله[6].

ولهاته القاعدة صيغ أخرى ، ومنها: " من استعجل ما أخره الشرع يجازي برده" " من الأصول العاملة بنقيض المقصود الفاسد"[1].

---

[1]. الباجي،المنتقى،5/73-179.

[2]. القاضي عبد الوهاب، المعونة، 2/793. انظر: الونشريسي،إيضاح المسالك ، ص136. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص403.

[3]. الحنفي أبي بكر، مختار الصحاح، 1/201. وانظر: الحموي، المصباح المنير،2/394.

[4]. المرجع نفسه،ص24.

[5]. الحنفي، مختار الصحاح،ص71.

[6]. الزرقا، شرح القواعد الفقهية ،مرجع سابق، ص403.

2. **أدلة القاعدة:** أخذت من نصوص الكتاب والسنة ومنها:

- قال تعالى﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾ [سورة البقرة/ الآية235].

محل الشاهد: قوله تعالى ﴿ **لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا** ﴾ ،فيحرم التصريح بالخطبة في العدة، فمن خطب وعقد فرق بينهما[2].

- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(**ليس للقاتل شيئ)** ، وفي رواية **(لا يرث القاتل من المقتول شيء)** [3].

وجه الاستشهاد بالحديث أن القاتل لما كان وارثاً عوقب بنقيض قصده- وهو استعجال الميراث- ، فحرم من الميراث.

- قوله صلى الله عليه وسلم (**لعن الله المحلل والمحلَّل له)**/ رواه الدارمي في سننه، رقم1778. ، فيفسخ نكاح المحلِّل معاملة له بنقيض قصده؛ لأنه أراد إرجاعها لمطلقها الأول قبل الوقت الذي جعله الشارع سبباً للحل.

3. **تطبيقات القاعدة:**

أ. يُحرم القاتل من ميراث المقتول إذا كان من ورثته معاملة له بنقيض قصده[4].

ب. من تزوج امرأة في عدتها ودخل بها فسخ نكاحه وتأبد عليه تحريمها؛ لأنه يُتهم أنه استعجل الشيء قبل أوانه فعوقب بأن حَرُمت عليه كقاتل العمد[5].

---

[1]. الونشريسي، ايضاح المسالك، مرجع سابق،ص132. القاعدة87

[2]. القرطبي،الجامع لاحكام القرآن،191/3.

سنن أبي داود، باب ديات الأعضاء،رقم 4564، 189/4. . رواه مالك في العقول ، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ [3]فيه، رقم 1579،ورواه الدارمي في سننه، رقم2951.

[4]. الونشريسي، ايضاح المسالك، مرجع سابق،ص335.، وانظر: أشباه السيوطي، مرجع سابق،ص283.

[5]. البغدادي،المعونة ،793/2.

ت. من طلَّق امرأته في مرض موته ثم مات وهي في العدة ثبت لها الميراث معاملة له بنقيض قصده[1].

د. من حلف على زوجته بالطلاق ألا تخرج فخرجت قاصدة إحناثه، قال أشهب: لا تطلق عليه معاملة لها بنقيض مقصودها[2].

ذ. لو فرق بين الزوجين بسبب ردة الزوجة ثم تابت فإنها تجبر على تجديد العقد على زوجها بمهر يسير وذلك لردِّ عملها عليها[3].

القاعدة الرابعة: الإشارة عبارة عما نواه منه كالنطق.[4]

قال الباجي: حكم الإشارة في ذلك حكم العبارة والكناية[5].

لهذه القاعدة عدة ألفاظ عند الفقهاء منها: قال الامام مالك :الإشارة بمنزلة الكلام.[6]

وقال القرطبي: الإشارة تنزل منزلة الكلام.[7]

معنى القاعدة: أن الإشارة مما يستعمله المخاطب للتعبير عن مراده، وهي وإن كانت أضعف من الكلام؛ إلا أنها مما يدل على المقصود، والمناط في هذا المقام هو الإفهام، فما حصل به فهو المطلوب، والإشارة مما يحصل به في كثير من الأحيان، فينبغي اعتبارها، وبخاصة فيمن يتعذر منه الكلام كالأخرس.

أدلة القاعدة:

1.قوله تعالى:﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾ [سورة مريم/الأية29].

---

[1]. الرزقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق،ص404.

[2]. المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب،ص483.

[3]. الزرقا، شرح القواعد الفقهية،مرجع سابق،ص403.

[4]. الباجي،المنتقى،200/5.

[5]. المرجع نفسه، 339/4.

[6]. مالك ،الموطا، كتاب الجهاد،باب ماجاء في الوفاء بالأمان،رقم1350.

[7]. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن،مرجع سابق،123/5.

قال القرطبي: الإشارة بمنزلة الكلام،وتفهم كما يفهم القول، كيف لا؛ وقد أخبر الله تعالى عن مريم فقال: ﴿فَأَشَارت إِليه﴾ وفهم منها القوم مقصودها وغرضها فقالوا كيف نكلم من كان... وقد تكون الإشارة في كثير من أبواب الفقه أقوى من الكلام، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (بعثت أنا والساعة كهاتين)[1]. نعرف قرب مابينها بمقدار زيادة الوسطى على السبابة،وفي الجماع العقول على أن العيان أقوى من الخبر دليل أن الإشارة قد تكون في بعض المواضع أقوى من الكلام.[2]

قال الباجي:وكذلك الأخرس يفهم عنه هذا بالإشارة، وتساوي ذلك بلفظه به كسائر الأحكام من الندب وغيره[3].

وقال في موضع آخر(الاشارة تنزل منزلة الكلام...وهو قول عامة الفقهاء)[4].

وقريب من هذه الأية

2.قوله تعالى: ﴿ قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [سورة آل عمران،الأية 41].

3.قوله صلى الله عليه وسلم (الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)[5].

قال الخطابي: وفيه حجة لمن رأى الإشارة والإيماء من الصحيح الناطق يقوم مقام الكلام[6].

4. قوله صلى الله عليه وسلم في أكل المحرم مما صاده الحلال : ((منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها))[1]. وهو ظاهر في تنزيل الإشارة منزلة اللفظ.

---

[1]. صحيح البخاري، في التفسير ،باب يوم ينفخ في السور فتأتون أفواجا،رقم4936،166/6. صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة، رقم 2951،2268/4.

[2]. القرطبي،الجامع لاحكام القرآن،مرجع سابق،449/13.

[3]. الباجي،المنتقى،206/5.

[4]. المرجع نفسه،123/5-124.

[5]. صحيح مسلم، في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت،رقم 1421،1037/2. رواه مالك في النكاح:باب الاستئذان أن البكر والثيب في نفسها،رقم 1914، 749/3.

[6]. الخطابي، معالم السنن،مرجع سابق، 206/3.

وفي كتاب الطلاق في صحيح البخاري: باب الاشارة في الطلاق والأمور.[2]

وذكر فيه عددا من الأحاديث الدالة على الاعتداد بالإشارة وأنها تنزل منزلة الكلام.

فروع القاعدة:

1) قال الباجي: "التأمين لازم بكل لسان عربيا كان أو غيره سواء فهمه المؤمن أو لم يفهمه والاعتِبار فيه بأحد الجنبتين فإن أراد المؤمن التأمين ولم يفهمه الحربي فقد لزم الأمان وكذلك إنْ أراد به المؤمن منع الأمان فظن الحربي أنه أراد التأمين فقد لزم من الأمان أن لَا يقتله بذلك الاستسلام وحكم الاشارة في ذلك حكم العبارة والكناية لأن التأمين إنما هو معنى في النفس فيظهره تارة بالنطق وتارة بالكناية وتارة بالإشارة فكل مَا بُيِنَ به التأمين فإنه يلزم كالكلام."[3]

وسئل مالك عن الإشارة بالأمان، أهي بمنزلة الكلام؟؛ فقال نعم وإني أرى أن يتقدم إلى الجيوش أن لا تقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان؛ لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام.[4]

2) قال ابن العربي: نزلت بدمشق نازلة، وهي أن رجلا كان يصلي، فكلمه رجل، فأشار إليه الأبكم بجوابه، فاختلف الناس؛ هل تبطل صلاة الأبكم بتلك الاشارة، أم لا تبطل؟ قال :شيخنا أبو الفتح(نصر المقدسي): لاتبطل؛ لأن الاشارة في الصلاة لا تبطلها إجماعا، وقال الطوسي(أبو حامد الغزالي): تبطل صلاته؛ لأن إشارته في الصلاة ككلامه، فإشارة منه كالكلام[5].

3) قال الباجي: وكل لفظ أو اشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود[6].

4) قال الباجي: فإذا كان اللفظ يفهم منه تمليك الطلاق ما يفهم منه إذا ورد بلفظ الطلاق، وجب أن يكون حكمه في الحالين سواء، فلا يقبل منه: أني لم أرد تمليك الطلاق، كما لايقبل

---

(1). صحيح البخاري، باب لايشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده، رقم 1824،13/3.وصحيح مسلم،باب تحريم الصيد للمحرم،رقم 1196،854/2.

(2). صحيح البخاري،411/8. .

(3). الباجي، المنتقى،مرجع سابق،339/4.

(4). موطا،كتاب الجهاد، باب ما جاء في الوفاء بالأمان، رقم1631،638/3.

(5). ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك،مرجع سابق، 96/5.

(6). الباجي، المنتقى،مرجع سابق،23/6.

ذلك منه إذا تلفظ بالطلاق، ولأّن الأعجمي يمكن أن يعبر عن ذلك بلسانه وإن لم يكن فيه لفظ طلاق، ويلزمه حكمه في التمليك والطلاق المبتدأ وكذلك الأخرس يفهم عنه هذا بالإشارة، وتساوى ذلك بلفظه به كسائر الأحكام من الندب وغيره.

وقال الباجي أيضا: ولأن طلاق الأخرس ان يكون بالإشارة... وان نوى الطلاق وأشار به لزمه الطلاق.[1]

القاعدة الخامسة: الألفاظ المحتملة لا يلزم البيع فيها بمجردها حتى يقترن بعرف أو عادة أو ما يدل على البيع.

هذه القاعدة جاءت في تعبيرات الفقهاء بألفاظ أخرى منها: الكناية من القول مضافا إلى النية في الدلالة أبلغ من الإشارة[2].

معنى القاعدة: أن الألفاظ المحتملة لأكثر من معنى تفتقر إلى النية لتحديد المراد منها.

ومن فروع القاعدة:

قال الباجي: إذا قال المبتاع :بكم سلعتك؟ فيقول البائع:بدنيار فيقول المبتاع؛ قد قبلت،فيقول البائع: لا أبيعك، يحلف ماساومه على إرادة البيع، وما ساوم إلا لأمر يذكره عند ذلك ولا يلزمه البيع. وذلك لأنه يصح أن يكون له غرض من تعرف ثمن السلعة.ونهاية ما يعطى بها، واللفظ ليس بصريح في إنفاد البيع؛ لأن البيع علق بالمستقبل دون الماضي،فإذا حلف أنه لم يرد البيع، وإنما أراد ما يكمن إرادته ويصح الفرض فيه؛ لم يلزمه، وهذا في رواية عن مالك.[3]

---

[1] المرجع السابق،5/200-206.

[2] ابن العربي، القبس،مرجع سابق،3/962.

[3]. الباجي، المنتقى،مرجع سابق،6/24.

الفرع الثاني : قواعد اليقيـــــــن

القاعدة الأولى: الأصل براءة الذمة[1]

ذكرها الإمام الباجي في مسألة إفطار العاجز عن الصيام من مرض وعطش وجوع وحر، فمن لم يستطيع الصوم لهذه الأسباب أفطر، وعليه القضاء فيما يستقبل من الزمان، مصداقا **لقوله تعالى**﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[سورة البقرة/الأية184].

ولا كفارة على المكلف؛ لأن الآية اقتصرت على القضاء، والأصل براءة الذمة من الكفارات والتكاليف إلا بدليل.

والأصل براءة الذمة: قاعدة فقهية أصولية، مذكورة بكثرة بين أهل العلم ذكرها ابن العربي[2].وابن عبد البر[3].

معناها لغة: عرفها الجرجاني: بأنها وصف يصير الشخص به أهلًا للإيجاب له وعليه[4].

وهي معنى شرعي مقدر في المكلف قابل لالتزام واللزوم، جعله الشرع مسببا على أشياء خاصة، منها البلوغ، والرشد...فمن اجتمعت له هذه الشروط، رتب الشرع عليها تقدير معنى فيه، يقبل إلزامه أرش الجنايات، وأجر الإيجارات، وأثمان المعاملات، ونحوها، ويقبل التزامه إذا التزم أشياء اختيارا من قبل نفسه لزمه، وإذا فقد شرط من هذه الشروط لم يقدر الشرع هذا المعنى القابل للإلزام والالتزام[5].

---

[1]. المرجع السابق، 73/3.

[2]. ابن العربي، المسالك،مرجع سابق،230/4.

[3]. ابن عبد البر،الإستذكار،مرجع سابق،255/12.

[4]. الجرجاني، التعريفات،مرجع سابق، ص107.

[5]. القرافي،الفروق في أنوار البروق،231/3.

أدلة القاعدة:

1. قوله صلى الله عليه وسلم(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماءهم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه).[1]

وفي رواية(البينة على المدعي واليمين على من أنكر).[2]

قال ابن حجر: جانب المدعي عليه قوي؛ لأن الأصل فراغ ذمته، فاكتفى منه باليمين وهي حجة ضعيفة.[3]

ومن فروع القاعدة:

– عدم وجوب كفارة الإطعام في فطر رمضان على المسافر والمريض ونحوهما، ممن وجد سبب عجزه في نفسه[4].

– من ادعى دينا له على غيره لم يثبت بمجرد ذلك[5].

وتجدر الاشارة أن غالب استعمال العلماء لقاعدة براءة الذمة في التكاليف الشرعية خاصة الحقوق المالية، بينما قاعدة الاباحة في حل الأكل والشرب والأعيان والمنافع ونحوها.

---

[1]. صحيح البخاري،كتاب التفسير ، باب إن الدين يشترون بعهد الله وأيمانهم،رقم4552،35/6.. صحيح مسلم كتاب الأقضية،باب اليمين على المدعى عليه،رقم1711،1336/3.

[2]. البيهقي،السنن الكبرى،باب البينة على المدعي واليمين على،رقم21201،427/10،.وحسن إسناده ابن حجر،كما في فتح الباري،283/5.

[3]. البيهقي، السنن الكبرى ،283/5.

[4]. الباجي، المنتقى،مرجع سابق،73/3.

[5]. القرافي،الدخيرة،مرجع سابق،117/6..

القاعدة الثانية: الأصل في الناس الحرية[1]

هذه القاعدة عبر عنها الباجي بصيغة أخرى فقال: كل من عرا عن أسباب الإسترقاق فهو لاحق بالأحرار.

وقال: كل من وجدناه من الكبار الذين لا يعقلون إنما نحملهم على الحرية لعدم معاني الإسترقاق[2].

معنى القاعدة:

إن الحرية ثابتة لكل الناس ابتداءً، ولا يحكم على أحدهم بخلافها، أي الرق بمختلف أنواعه؛ إلا ببينة تدل على خروجه عن هذا الأصل المقرر، واستحقاقه وصف الرق بأحد أسبابه.

قال الباجي: إن اللقيط حر وإن التقطه عبد أو نصراني، ووجه ذلك: أنه لا يُتيقن فيه سبب من أسباب الإسترقاق[3].

أدلة القاعدة:

1.**قال مالك:** عن ابن شهاب،عن سُنين أبي جميلة- رجل من بني سليم -،(أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب،قال فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخد هذه النسمة؟ فقال:وجدتها ضائعة فأخدتها، فقال له عريفُه :يأمير المؤمنين: إنه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك ؟ قال:نعم، فقال عمر بن الخطاب: إذهب فهو حر، ولك ولاؤُه وعلينا نفقته)[4]

---

[1]. المرجع نفسه، 136/9.

[2]- الباجي،المنتقى،مرجع سابق،308/7

[3] المرجع نفسه،306/7-308.

[4]. موطأ، كتاب الاقضية،باب القضاء في المنبوذ، رقم2733،1068/4.والبخاري تعليقا في كتاب الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلا كفاه.

فروع القاعدة:

قال الباجي: الحكم على كل من وجدناه من الكبار الذين لايعقلون بالحرية، لعدم سمة الإسترقاق[1].

الفرع الثالث : قواعد التيسير والرخص

القاعدة الأولى: يسير الغرر معفو عنه [2]

– عبر عنها الباجي بقوله: يسير الغرر لايؤثر في فساد عقد البيع.[3]

ومن ألفاظها عند العلماء: قال ابن عبد البر: الغرر يجوز قليله ولا يجوز كثيره[4].

معنى القاعدة:

الغرر: عرفه الباجي بقوله: ماكثر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر[5].

– قال ابن العربي: كل أمر خفيت عاقبته وانطوى أمره[6].

والمعنى : أن المعاملات وعقود المعاوضات يعتريها في كثير من الأحيان شيء من قلة الدقة في معرفة السلعة أو الثمن، أو بعض الأوصاف المراعاة فيها، ككيفية التسليم أو مدته ونحوها، ولصعوبة التحرز منها بإطلاق عفا الشارع عن يسيرها، تسهيلا على العباد ورفعا للحرج عنهم.

---

(1) الباجي، المنتقى،مرجع سابق،308/7.

(2) ابن **رشد: بداية** المجتهد ،مرجع سابق،204/2

(3). المنتقى، المرجع نفسه،376/6.

(4). ابن عبد البر، التمهيد،213/14..

(5). الباجي،المنتقى،مرجع سابق،376/6.

(6). ابن العربي، المسالك،مرجع سابق،33/6.

– قال الباجي: أما يسير الغرر فلا يؤثر... فإنه لا يكاد يخلو عقد منه، وإنما يختلف العلماء في فساد أعيان العقود لاختلافهما فيما فيه من الغرر، وهل هو من حيز الكثير الذي يمنع الصحة، أو من حيزّ القليل الذي لا يمنعها[1].

– قال ابن عبد البر: الغرر باليسير معفو عنه عند الجميع[2].

– **ومن فروع القاعدة:**

جواز دخول الحمام، مع اختلاف الناس في استعمال الماء وطول لبثهم في الحمام.

الفرع الرابع : قواعد الضـــــــرر

قاعدة : لاضرر ولا ضرار[3]

هذه القاعدة أصلها الحديث النبوي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال(لاضرر ولا ضرر)[4].

ولفظ الحديث النبوي جرى مجرى القاعدة الفقهية.

وقاعدة لا ضرر ولا ضرار: هي إحدى القواعد الخمس الكبرى التي عليها مدار الاسلام،وهي معروفة في كتب الفقه أيضا ب(الضرر لا يزال).[5]

معناها لغة: لفظتا الضرر والضرار من الضر بالفتح والضم، وهذه المادة تدور لغة على خلاف النفع وسوء الحال والشدة.والنقصان في الشيء[6].

قال الباجي: والضرار: إدخال الضرر على الجار دون منفعة لمن جوز ذلك الضرر[1].

---

[1]. المرجع نفسه/376.

[2]. ابن عبد البر،التمهيد، مرجع سابق،136/21.

[3]. الباجي،المنتقى،مرجع سابق،384/7-400.

[4]. موطأ، باب القضاء في المرفق،رقم2758،107/4. وأحمد 22778 وابن ماجة في الأحكام،باب من بنى في حقه مايضر بجاره،رقم2340، 784/2. عن عبادة بن الصامت وللحديث طرق وشواهد كثيرة يتقوى بها. انظر: الزيلعي،نصب الراية،385/4.. وانظر،الالباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،408/3.

[5]. السيوطي،الاشباه والنظائر، مرجع سابق،ص83.

[6]. الفيروزآبادي،القاموس المحيط،مرجع سابق،2572/5-2573.

وقيل الضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين كلها منهما بصاحبه وقيل الضرر ماكان من غير قصد، والضرار ماكان عن قصد[2].

وأيّا كان الأمر فالشارع نهى عن مختلف وجوه الضرر إذا كان بغير حق، ودفعه مؤكد شرعا؛ لأنه ثبث تحريمه شرعا.

والنهي عن الضرر أصل عظيم من أصول الشريعة. قال السيوطي:" القاعدة يبنى عليها كثير من أبواب الفقه"[3].

ونفي الضرر يشمل الأحكام الشرعية ابتداء، ثم ما قد يعتريها من أنواع المشقات الموقعة في الضرر.

أدلة القاعدة: بالإضافة إلى لفظ القاعدة وهو حديث نبوي كريم، هناك أدلة أخرى منها:

- **قوله تعالى:﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾**[سورة البقرة/الآية231].
- **وقوله تعالى﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾**[سورة البقرة/الآية233].
- **وقوله تعالى﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾**[سورة النساء/الآية12].

وفي الايات نهي عن الضرر على اختلاف الأحوال المذكورة.

ومن فروع القاعدة:

- منع الطلاق في الحيض لما فيه من تطويل العدة.
- منع الخطبة على الخطبة بعد الركون.
- المنع من تضييق الطريق العام.
- النهي عن البيع على البيع.
- النهي عن الاحتكار، والنجش وتلقي الركبان وبيع حاضر لباد[4].

---

(1). الباجي، المنتقى ،مرجع سابق،384/7.

(2). المرجع نفسه ،403/7.

(3). السيوطي،الاشباه والنظائر،مرجع سابق،ص84.

(4). ابن رشد القرطبي،البيان والتحصيل والشرح والتوجيه،411/1-412.

– قال الباجي: عن لبس المغفر للمحرم:إنه قد يجوز ذلك للمحرم للضرورة، ولا ضرورة أشد من الحاجة إلى التوقي في الحرب[1].

الفرع الخامس : قواعد العـــــــترف.

– قاعدة: القول بالعرف.

– هي إحدى القواعد الخمس الكلية في الشريعة الإسلامية، وهي المشهورة عند المتأخرين بعبارة (**العادة محكمة) ذكرها ابن السبكي والسيوطي وابن نجيم**[2].

قال القاضي عبد الوهاب: العرف والعادة أصلان يرجع إليهما[3].

وقال القرافي: كل مالا ينص على ضبطه يرجع فيه للعادة[4].

معنى القاعدة:

تطلق العادة على:

– ما يألفه الفرد من الناس في شؤونه الخاصة.

– ما يألفه الناس مما ينشأ في الأصل عن اتجاه عقلي وتفكير،حسنا كان أم قبيحا.

– كل حالة متكررة، سواء كانت ناشئة عن سبب طبيعي كنضج الثمار في المناطق الحارة، أو عن الأهواء والشهوات كتفشي الكذب وأكل الباطل، وهو الذي يسمى بفساد الزمان أو عن حادث خاص كفشو اللحن نتيجة اختلاط العرب بالعجم.

أما العرف: فهو ما ألفه قوم معينون في فعل أو قول.

والعادة أعم من العرف لأنها تشتمل العادة الناشئة عن عامل طبيعي والعادة الفردية وعادة الناس، التي هي العرف[5].

---

[1]. الباجي، المنتقى،مرجع سابق،335/5.

[2]. السبكي، الأشباه والنظائر،مرجع سابق،12/1 ،وأشباه السيوطي،مرجع سابق،ص89،وأشباه بن نجيم،ص101.

[3]. القاضي البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف،49/3.

[4]. القرافي، الدخيرة،مرجع سابق،164/12.

[5]. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام،871/2-875.

وعموما العرف والعادة معنى أو وصفا غالبا على كل الناس أو طائفة منهم، أو على ماله متعلق بهم كالبيئة.

قال السيوطي: اعلم أن اعتبار العادة والعرف رُجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة، فمن ذلك سن الحيض والبلوغ، والإنزال، وأقل الحيض، والنفاس، والطهر....[1]

ومما استدل به الفقهاء على حجية العرف ورود اعتبار العرف في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، ومن ذلك مايلي:

1. **قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾**[سورة النور،الآية58].

وجه الاستدلال:

أن الله أمر بالإستئذان في هذه الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتذال ووضع الثياب، فقد بني الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه[2].

2. **قضاء النبي صلى الله عليه وسلم،**(في ناقة البراء بن عازب لما دخلت حائطا فأفسدت عليه، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار،وعلى أصل المواشي حفظها بالليل)[3].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم، بنى التضمين كل ماجرت به عادة الناس، حيث أن عادتهم إرسال مواشيهم بالنهار للرعي،وحسبها بالليل للمبيت وعادة أهل البساتين والمزارع أن يكونوا عند أموالهم في النهار دون الليل[4].

---

[1]. السيوطي،الاشباه والنظائر،مرجع سابق،129/1.

[2]. انظر العلائي الشافعي،المجموع المذهب في قواعد المذهب،401/2..

[3]. سنن أبي داود، كتاب البيوع الإجارات،باب المواشي تفسد زرع القوم،رقم3569،898/3،و، سنن ابن ماجه،كتاب الأحكام، ياب الحكم فيما افسدت المواشي،رقم2332،781/2،و. وصححه الألباني في إرواء الغليل362/5.

[4]. ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب،مرجع سابق،405/2.

3. **قوله صلى الله عليه وسلم** : في المرأة التي اشتكت بخل زوجها وإقتاره في النفقة : (خدي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)[1].

قال القرطبي: فيه دليل على أن النفقة ليست مقدرة بمقدار مخصوص، وإنما ذلك بحسب الكفاية المعتادة.... وفيه دليل على اعتبار العرف في الأحكام الشرعية. / المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم161/5

وقد اشترط الفقهاء لاعتبار العرف أربعة شروط:

1. ألا يخالف نصا من كتاب أو سنة.
2. أن يكون العرف مطردا أو غالبا.
3. أن يكون العرف موجودا عند إنشاء التصرف.
4. ألا يخالف العرف شرطا للمتعاقدين أو أحدهما[2].

فروع القاعدة:

أ. قال الباجي: إن الحبوب التي جرت عادة الناس باقتياتها على أي وجه كان فإن الزكاة تجب فيها[3].

قال الباجي: أما الفاكهة فلم تجري العادة بطلب الثواب على ما يوهب منها للقادم ومثله، و إنما جرت العادة بأن توهب على سبيل التآلف، فكانت محمولة على غالب المعتاد؛ إلا أن يشترط غير ذلك فيها[4].

ب. قال الباجي: من وهب هبة مطلقة فادعى أنه وهبها للثواب، عمل على المعروف فيه، فإن كان مثل الواهب يطلب الثواب على هبته، فالقول قوله مع يمينه، وإن كان مثله لا يطلب الثواب

---

[1]. صحيح البخاري، كتاب البيوع،باب من أجرى أمر الأنصار على مايتعارفون،رقم2211،10/4،و. صحيح مسلم، في الأقضية،باب قضية هند،رقم1714،1338/3.

[2]. السيوطي اشباه ال،132/1 ، ابن نجيم، أشباه ،ص101،94.

[3]. الباجي،المنتقى،مرجع سابق،255/3..

[4]. مرجع نفسه،11/8.

على هبته، فالقول قول الموهوب له مع يمينه، فإن أشكل ذلك واحتمل الأمرين فالقول قول الواهب مع يمينه[1].

ت. قال الباجي: وجه ما قاله مالك أن الرجوع في ذلك إلى المعروف والعادة، وقد وجد النفاس ستين يوما عادة مستمرة. [2]

ث. قال الباجي : والمس ينطلق من جهة اللغة على مسه بأي جزء من جسده، وعلى أي وجه مسه عليه؛ إلا أنه من جهة العرف والعادة، فجرى ذلك في الأكثر على المس باليد،؛لأن القصد إلى المس في الغالب إنما يكون بها[3].

ج. قال الباجي: فالذي أبيح من الوليمة ما جرت به العادة من غير سرف ولا سمعة[4].

ح. قال الباجي: وإنما ينظر في ذلك إلى ما جرت العادة، أن يتخذ مثلها للوطء[5].

خ. قال الباجي: إنّ الحاجة في الزكاة إلى الخرص إنما هي النخل والعنب، لأنها مما جرت العادة بأكله رطبا، فتخرص عليهم ليتقرر مقدار الزكاة في الثمرة وتطلق أيديهم عليها، وهذا معنى يختص بالنخل والعنب ومما فيه زكاة[6].

د.قال الباجي: والجواب عندي في هذه المسألة حياة الوارث (المولود)، أنه لا يوجد ذلك بوجه مع عدم الصُّراخ، وذلك معلوم بالعادة.(يقصد الرضاع دون صراخ)[7].

---

[1]. الباجي، المنتقى،مرجع سابق،12/8.

[2]. مرجع نفسه، 459/1..

[3]. مرجع نفسه،ص384.

[4] مرجع نفسه،164/5،

[5]. مرجع نفسه،106/6.

[6]. مرجع نفسه،403/7.

[7]. مرجع نفسه،289./8.

المطلب الثاني: قواعد أخـــــــرى.

القاعدة الأولى: الخطأ والعمد في المال سواء[1].

ذكر هذه القاعدة الامام الباجي في كتاب الضحايا، وقريب منها عبارة الفقهاء رحمهم الله. فقد قال الإمام ابن عبد البر: الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد[2].وقال ابن رشد الجد: أموال الناس تضمن بالعمد والخطأ[3].وقال القرطبي: العمد و الخطأ في ضمان الأموال واحد[4].وقال القرافي: العمد والخطأ في أموال الناس سواء[5].

معنى القاعدة: أن من أتلف مال غيره أو ضيعه عليه على سبيل الخطأ وجب عليه ضمانه؛ لأنه حق آدمي كما هو الحال في العمد، وإنما تفترق هذه الأخيرة عن حال الخطأ في الإثم، فيترتب على حال العمد دون الخطأ[6].

أدلة القاعدة: قال القرافي: قاعدة العمد والخطأ في أموال الناس سواء، إجماعا ممن هم مكلف، أو فيه أهلية التكليف كالتميز، بخلاف الرضيع فإنه كالبهيمة[7].

ومعنى هذا أن مفهوم القاعدة ثابت بالإجماع كما حكاه القرافي رحمه الله.

من فروع القاعدة:

– قال الباجي: ومن ذبح أضحية صاحبه غلطا، لم يجز المذبوح عنه، وإن فعل كل واحد منهما بأضحية صاحبه ضمتها[8].

---

(1). المرجع السابق،176/4.

(2). القرطبي،الاستذكار،مرجع سابق،271/22.

(3). مرجع نفسه، 271/22.

(4). القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،مرجع سابق،10/ 259..

(5). القرافي، الدخيرة،مرجع سابق،131/6.

(6). القرافي، الذخيرة ،مرجع سابق،512/5.

(7)- مرجع نفسه/259

(8). الباجي،المنتقى،مرجع سابق،176/4.

– اذا اجتهد فدفع الصدقة إلى من ظاهرة الفقر ثم بان له أنه غني؛ فالصحيح أن عليه الإعادة ؛ لأنه حق آدمي، يضمن بالخطأ كما يضمن بالعمد[1].

القاعدة الثانية: الأعيان لا يصح تعلق الضمان بها [2]

– الضمان لغة: من ضمن المال وبه ضمانا أي إلتزمه.

– وفي الاصطلاح:هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق[3].

والمقصود بالضمان في الضابط هو ما يعرف بالحمالة والكفالة والزعامة، وهو شغل ذمة أخرى بالحق.

والكفالة جائزة في الجملة، لحاجة الناس اليها، ولا اشكال فيها حال تعلقها بالمال المعلق بالذمة، وأما حال تعليقها بالأعيان، كرد المغصوب والعين المعارة فلم يجزها المالكية، لعدم تعلق الضمان بالذمة وهذا مايصرح به نص القاعدة[4].

وقد علل عدم صحة تعلق الكفالة، بالأعيان لاستحالة الوفاء بها إذا هلكت[5].

وهذا التعليل صحيح حال الهلاك، وهو احتمال، وعلى فرض وقوعه ففيه البديل في عدة أحيان، ولهذا كان مذهب الكثيرين جواز الكفالة بالأعيان، فيلتزم الكفيل برد العين مادامت قائمة، وبرد المثل إن كانت مثلية، والقيمة إن كانت قيمية حال التلف، مع البعض الشروط والتفصيلات في ذلك[6].

---

[1]. البغدادي، الاشراف،212/2.

[2]) الباجي، المنتقى444/7

[3]. وزارة الأوقاف، الموسوعة الكويتية،145/1.

[4]. القاضي عبد الوهاب،التلقين في الفقه المالكي،444/2.

[5] عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي 103/3،..

[6]. الموسوعة الكويتية، مرجع سابق،303/34.

القاعدة الثالثة: كل عيب يجوز للمبتاع الرضا به بعد ظهوره فإنه يجوز الرضا به قبل ظهوره[1]

معنى القاعدة:

أن للعيوب التي تظهر في عقود المعاوضات تأثير كبير عليها، ويفرق في هذا المجال بين عيوب يرضى بها المتعاقد حال ظهورها بعد العقد، فلذلك يجوز له انفاد العقد مطلقا، وبين عيوب لايرضى بها، فلها تأثير على انفاد هذا العقد.

فالرد أو الفسخ حق للمتعاقد يسقط بإسقاطه له، سواء كان رضاءه بالعيب به أثناء العقد أو بعده مايحتمل ظهوره منها؛ إلا اذا تحول العيب كبيرا وفاحشا فإنه حينئذ مدخل نزاع كبير في العقود[2].

فروع القاعدة:

– قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا أو وليدة أو حيوانا، بالبراءة من أهل الميراث أو غيرهم، فقد برى من كل عيب فيما ابتاع؛ إلا أن يكون علم في ذلك عيبا فكتمه، فإن كان علم عيبا فكتمه، لم تنفعه تبرئته، وكان ما باع مردودا عليه[3].

---

[1]. الباجي، المنتقى،مرجع سابق،111/6.

[2] . الونشريسي، ايضاح المسالك ، ص91،92

[3]. الموطأ، كتاب البيوع،باب العيب في الرقيق،رقم2275،887/4.

القاعدة الرابعة: الضرر الكثير يفسد العقود دون يسيره[1]

معنى القاعدة:

أن الغرر ونحوه من الجهالة بالمبيع وثمنه أو سلامته وأجله أثر على صحة العقد، لما فيه من الغبن والظلم وما ينتج عنه من الخصومة والشقاق، لذلك نهى الشارع عن كل ذلك وأبطل ماتعلق به من العقود؛ إلا ما استثني من يسير الغرر لصعوبته التحرز منه وتفاديه.

من أدلة القاعدة:

– حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم،(عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)[2].

والنهي يقتضي التحريم وفساد العقد ؛إلا ما استثني من ذلك، قال الباجي: نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر يقتضي فساده، ومعنى بيع الغرر، ما كثر فيه الغرر وغلب عليه،حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر، فهذا الذي لا خلاف في المنع منه، وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد عقد بيع، فإنه لا يكاد يخلو عقد منه[3].

وبناء على هذا نهى عن الكثير من المعاملات بسبب الغرر، من ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم، عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ونهيه عن بيع الملامسة، و المنابذة ونحوها لما فيها من الغرر الفاحش.

---

[1]. المنتقى،مرجع سابق،109/6..

[2]. صحيح مسلم، في البيوع،باب بطلان بيع الحصاة،والبيع الذي فيه غرر،رقم 1513،1153/3،.وهو في الموطأ مرسل في البيوع: باب بيع الغرر2064

[3]. المنتقى،مرجع سابق،376/6.

– قال مالك: الملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلا ولا يعلم مافيه، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما هذا بهذا، فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة[1].

القاعدة الخامسة:حكم الحاكم لا يلزم الا من تناله ولايته ويلزمه حكمه

تقرر هذه القاعدة أنّ أحكام الحاكم وسلطته تنفذ فقط على من هو في حدود المكان الذي يحكمه، ولا يتعدى إلى غيره من المناطق والبلاد التي يحكمها غيره.

– قال ابن العربي: وهو يتحدث عن مسألة ثبوت رؤية الهلال في بلاد بشهادة شاهدين ناقلاً رأي ابن الماجشون...فإنه لم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايته... ووجه ذلك أنه حكم من الحاكم، فلا يلزم إلا من تناله ولايته ويلزمه حكمه[2].

– قال الباجي: ووجه ذلك " يقصد أنه يلزم الصيام بالمناطق الأخرى): أنه لما ثبت عند الحاكم انتقل الخبر الذي هو أصل ثبوته؛ لتمكن أخذ ذلك منه، فوجب أن يستوي حكم ما ينقل عن الحاكم ثبوته وما عمت رؤيته؛ لأ نهما قد عادا إلى حكم الخبر؛ ووجه الرواية الثانية (يقصد أنه لا يلزم الصيام المناطق الأخرى): أنه حكم من الحاكم فلا يلزم إلا من تناله ولايته ويلزمه حكمه[3].

1.حكم الحاكم لا يحل الحرام ولا يغيّره عن حقيقته[4]

معنى القاعدة: أن حكم الحاكم أو القاضي لا يغير الأمر عن حقيقته، فهو لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، وذلك لأنه يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، فلو حكم الحاكم لشخص بحق ما

---

[1]. موطأ، كتاب البيوع، باب الملامسة والمنابذة،رقم2460،963/4..وصحيح مسلم في البيوع،باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة،رقم1512،1152/3.

[2]. القرطبي، المسالك،155/4.

[3]. المنتقى،مرجع سابق،9/3.

[4]. المنتقى،مرجع سابق،131/7.

مع علمه بأنه غير محق، فإن هذا الحكم لا يجعل هذا الأمر حلالا بل يبقى الأمر على حقيقته قبل الحكم.

وبناء على ذلك فالحاكم إذا حكم على نحو ما سمع أو علم، ولم يكن حكمه مطابق للحق رغم تحريه واجتهاده في الحكم بالحق فإن حكمه لا يحيل الأمور عما هي عليه.

جاء في الموسوعة الفقهية مايلي :

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وداود ومحمد وأبو يوسف وزفر من الحنفية "إلى أن قضاء القاضي المستوفي لشروطه لا يزيل الشيء عن صفته، فلا يحل الحرام للمحكوم له إذا كان كاذبا في دعواه ولا يحرم الحلال؛ لأن القاضي يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر"[1].

وللقاعدة صيغ متقاربة:

منها قول القرافي: حكم الحاكم لا يحل حراما حراما ولا يحرم حلال[2].وقال ابن رشد: حكم الحاكم الظاهر الذي يعتريه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا[3].وقال القاضي عياض: القضاء بالظاهر لا يحل الأمر في الباطن[4].

أدلة القاعدة: استدل عليها بما يلي:

1. قال تعالى﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[سورة البقرة،الآية188].

---

[1]. الحريري، القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام،ص55.، الموسوعة الكويتية 33/337-338.

[2]. القرافي،الدخيرة،4 /100.

[3]. بداية المجتهد،4/244.

[4]. أبو الفضل، إكمال المعلم بفوائد مسلم،4/653. السبكي في أشباهه2/300، وابن الوكيل في أشباهه ص65، والزركشي في المنثور2/69.

وجه الدلالة فيها: قال ابن عباس في معنى هذه الآية: فهذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بينة، فيجحد المال، فيخاصمهم إلى الحكام، وهو يعلم أنه آثم، آكل حراماً.

قال الطبري: وأنتم تعلمون :أي وأنتم تتعمدون أكل ذلك بالإثم على قصد منكم إلى ما حرم الله عليكم منه، ومعرفة بأن ذلك معصية وإثم[1].

2.قوله تعالى﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[سورة ال عمران،الآية 77].

ففي الآية أن من جعل يمينه تبرئة له من حقوق الناس التي عنده، وإن حصل له مراده في الحياة الدنيا، فإنه يوم القيامة متوعد بأليم العذاب، وما حكم له به في الدنيا بناء على يمينه الفاجرة لا يغير من حقيقة الأمر عند الله شيئا، وهذا يؤكد سبب نزول الآية[2].

3. **قوله صلى الله عليه وسلم** (إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض،فمن قضيت له بحق أخيه شيئا،بقوله فإنما أقطع له قطعة من نار فلا يأخدها)[3].

قال ابن العربي: في الحديث إشارة إلى الدليل على أن حكم الحاكم لا يحل محرما ولا يحرم محلل، ولا يغير شيئا من طريق الشرع بما يظهر من حجة أحد المتخاصمين على الآخر، فمن هذا حذرهم النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا نبههم[4]. وقد ذكر الباجي هذه القاعدة أثناء شرحه لهذا الحديث[5].

فروع القاعدة:

قال الباجي: ومثال ذلك أن يقيم الرجل شاهدي زور بأن امرأة أجنبية زوجة له فحكم الحاكم بذلك، فإنه لا يحل وطؤها والدليل على ذلك الحديث (فمن قضيت له شيء من حق

---

[1]. الطبري،جامع البيان في تأويل القرآن،550/3.

[2]. ابن العربي، أحكام القرآن،364/1،. وانظر:القرطبي، الجامع لأحكام فالقرآن ،181/5 ..

[3]. صحيح البخاري،كتاب الشهادات،باب من أقام البينة بعد اليمين،رقم2680،180/3.. وصحيح مسلم،باب الحكم بالظاهر،واللحن بالحجة،رقم1713،1337/3.

[4]. القرطبي،المسالك،مرجع سابق،222/6.

[5]. المنتقى،مرجع سابق،131/7.

أخيه فلا يأخدن منه شيئا، فإنما اقطع له قطعة من نار، وهذا يقتضي أنه إذا شهد له بزور بأن زوجا طلق زوجته، وأن هذا تزوجها بعده إنما يقطع له الحاكم بذلك قطعة من النار؛ لأنه قد قضى له بحق هو لأخيه[1].

القاعدة السادسة: يستحب الخروج من الخلاف.

ذكرها الإمام الباجي في المنتقى في شرحه لجامع الوضوء في قوله: فإن قلنا بقول مالك: ووقع الإنقاء بأقل من ثلاثة أحجار، فإنه يستحب له أن يكمل ثلاثة أحجار ليخرج من الخلاف، ويحمل حديث سلمان على الندب أو على أنه قصد إلى ذكر مالا يقع الإنقاء غالبا بأقل منه[2].

وذكرها أيضا في كتاب الأقضية بقوله: ويستحب أن يؤخر أضحيته في اليوم الثاني والثالث إلى أن تطلع الشمس وتحل السبحة، وليس عليه أن ينتظر قدر صلاة الإمام في اليوم الأول، رواه ابن حبيب عن مالك. ووجه ذلك: أن ما قبل طلوع الشمس مختلف فيه أنه من الليل، فيستحب الخروج من الخلاف، وإذا طلعت الشمس أَخر إلى تمكن طلوعها لئلا يكون الذبح عند طلوعها كالقصد لها بذلك[3].

و**المقصود بالقاعدة**: أنه يستحب عند الخلاف بين العلماء أن يجتنب هذا الخلاف بأن يفعل الأحوط من القولين متى أمكنه ذلك.وقد جاءت للقاعدة عدة تعريفات على ألسنة للعلماء أذكر منها مايلي:

– عبر الشاطبي عن القاعدة بمراعاة الخلاف وعرفها بقوله: (إعطاء كل واحد من الدليلين مايقتضيه الآخر أو بعض مايقتضيه)[4].

---

[1]. المنتقى،مرجع سابق،131/7

[2]. المنتقى،مرجع سابق،339/1-340.

[3]. مرجع نفسه، 195/4.

[4]. ا لشاطبي، الموافقات،151/4 ،. بتصرف يسير.

ومن فروع القاعدة:

– استحباب إكمال ثلاث في الاستجمار خروجا من خلاف من اشترطها

– لا يؤكل ما خرج من بطن المذكاة حيا إلا بذكاة على رواية، مراعاة لخلاف من حرم أكله إلا أن يموت قبل خروجه بعد ذكاة أمه[1].

– كراهية استعمال الماء الذي ولغ فيه الكلب عند المالكية مع قولهم بطهارته– خروجا من خلاف من قال بنجاسته كالشافعية[2].

القاعدة السابعة: دخول محل الفرض لا يوجب دخول الفرض.[3]

قال الباجي: فإن دخل مكة حلالاً، فقد روى القاضي أبو محمد أنه أساء ولا فدية عليه؛ لأن دخول محلّ الفرض لا يُوجِبُ الدخول في الفرض كدخول منى وعرفة[4].

وأشار إليها ابن العربي بقوله: فإن دخل مكة بغير إحرام، فقد روى عبد الوهاب "في المعونة" أنه أساء ولا فدية عليه؛ لأن دخول محل الفرض لا يوجب الدخول في الفرض، كدخول منى وعرفة[5].

ولم أجد من ذكر هذه القاعدة على هذا النحو الذي ذكره الباجي وذكرها نقلا عنه الامام ابن العربي، ولهذا يمكن القول في معنى هذه القاعدة التي علل بها الباجي رحمه الله كلامه: أن المقصود منها: أن دخول المكلف المكان الذي يؤدي فيه الفرض لا يعتبر ذلك دخولا في الفرض، وإنما يدخل الفرض بالنية ثم مباشرة أفعاله، ولا يكفي التواجد في المكان وحده.

وكما لاحظنا فالإمام الباجي ونقلا عنه ابن العربي استعملاها في مسألة دخول مكة بغير إحرام.

---

(1). المنتقى،مرجع سابق ،232/4.

(2). لحطاب، مواهب الجليل،103/1.

(3). المنتقى،مرجع سابق،336/3.

(4). المرجع نفسه،336/3.

(5). القرطبي،المسالك،مرجع سابق،302/4.

القاعدة الثامنة: الشرع موضوع على تلخيص الأنساب.

أشار إليها الإمام الباجي في حديثه عن مسألة تحريم وطء الأمة الحامل من الغير حتى تضع.لقوله صلى الله عليه،في سبايا، **أوطاس**[1]. (لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض)[2].

والقاعدة توحي بالاهتمام الكبير الذي أولاه الشرع للأنساب، حيث حرص على تخليصها من كل ما من شأنه أن يدنسها أو يفسدها؛ لأن حفظ ذلك حفظ واحدة من أهم كليات الشريعة الإسلامية.

و**معنى القاعدة:** مقرر في نصوص الشريعة من عدة جوانب، فالإسلام جاء للحفاظ على كلية النسل والنسب، ولذلك شرع النكاح وحرم الزنا و أبطل كل دواعيه، وحرم التبني، وكل ذلك حفاظا على الأنساب.

ويمكن بناء ذلك الاستدلال على القاعدة لكل الأدلة التي تتضمن مقصد حفظ النسب من تشريع للنكاح وحفظ لمقاصده وتغليظ لميثاقه وكذا تحريم الزنا ودواعيه وكل ما من شأنه أن يتعدى على الأنساب.

ومن فروع القاعدة:

- مشروعية العدة والإستبراء قال الباجي: ولهذا شرعت العدة والاستبراء[3].

القاعدة التاسعة: حكم الورثة حكم الموروث.

ذكر الباجي هذه القاعدة في باب القضاء في مال العبد إذا عتق نقلا عن ابن المواز قال: وقال أشهب :ليس للورثة انتزاع مال الموصى بعتقه قبل انفاذ عتقه، إن كان العتق معجَّلا وإن كان

---

[1]. **أوطاس**: واد في ديار هوزان على مقربة من الطائف، فيه كانت وقعة حنين.الرومي الحموي،معجم البلدان،دار صادر،بيروت، 281/1.

[2]. أخرجه أبي داود،كتاب النكاح،باب وطء السبايا،رقم،2157،248/2، حسن اسناده: ابن حجر،التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،دار الكتب العلمية،ط1989،1م،441/1،.وانظر:المنتقى،78/5.

[3]. المنتقى،مرجع سابق،78/5.

مؤجلا بعد الموت، فقد قال أشهب: للورثة انتزاعه ما لم يَقرب الأجل، وبه قال ابن مواز، وقال ابن عبد الحكم: ليس للورثة ذلك.**وجه القول الأول:** ما احتج به ابن مواز من أن حكم الورثة حكم الموروث، فمن أعتق عبده إلى أجل كان له انتزاع مالهِ ما لم يقرب الأجل فكذلك ورثة المعتق إلى أجل[1].

قال ابن العربي: ووجه الأول "يقصد به ابن مواز" أن حكم الورثة حكم الموروث[2].

وفي هذا المعنى قال الإمام القرافي: ينتقل للوارث كل ما كان مالا أو متعلقا بالمال أو فيه ضرر عليه[3].

وقال المقري: كل ماهو مال أو متعلق به أو فيه ضرر على الوارث فإنه يورث وبالعكس[4].

ومعنى القاعدة: أن الورثة يقومون مقام مورثهم، ويأخدون أحكامه، وتنتقل كثير من التصرفات التي كانت مخولة إلى الموروث إلى ورثتة، فيباشرونها وتنفد أحكامهم فيها كنفوذها حال صدورها من صاحبها الأصلي.

والقاعدة ليست مطلقة، بل هي مخصوصة بالحقوق المادية مما يقبل الإنابة، دون الحقوق المتعلقة بالشخص بعينه، كالزواج ونحوه.

قال القرافي: مفصلا ما ينتقل للوارث من عدمه: الظابط لما ينتقل إليه ما كان متعلقا بالمال، أو يدفع ضررا عن الوارث في عرضه بتخفيف ألمه، وما كان متعلقا بنفس المورث وعقله وشهواته لا ينتقل للوارث، والسر في الفرق أن الورثة يرثون المال، فيرثون ما يتعلق به تبعا له، ولا يرثون عقله ولا شهوته ولا نفسه، فلا يرثون ما يتعلق بذلك[5].

---

(1). المرجع السابق،314/8.

(2). القرطبي، المسالك،مرجع سابق،512/6..

(3). القرافي، الذخيرة،مرجع سابق،55/7.

(4). المقري،الكليات الفقهية،ص196.

(5). القرافي،الفروق،456/3.

فروع القاعدة:

– قال الباجي: ليس للورثة انتزاع مال الموصى بعتقه قبل إنفاذ عتقه، إن كان العتق معجلاً، وإن كان مؤجلا بعد الموت فلهم انتزاعه، وهذا على قول في المذهب، ووجه ماسبق أن حكم الورثة حكم الموروث، فمن اعتق عبده إلى أجل كان له انتزاع ماله ما لم يقرب الأجل فكذلك ورثة المعتِق إلى أجل[1].

– ومنها انتقال خيار الوصية إذا مات الموصى له بعد موت الموصي، وكذا انتقال عمل القراض والمساقاة[2].

– من الخيارات التي تنتقل إلى الوارث، خيار المجلس،وخيار الشرط، والرد بالعيب، وخيار الإقالة، وحق الرهن وقبول الوصية[3]

[1]. الباجي، المنتقى،مرجع سابق،314/8.

[2]. القرافي، الدخيرة،مرجع سابق، 58/6.

[3]. محمد صدقي بن أحمد،موسوعة القواعد الفقهية،ص 401.

المبحث الرابع

الضوابط الفقهية عند الإمام الباجي من خلال كتاب المنتقى.

ويتمضن مطلبين:

- **المطلب الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بباب العبادات.**
- **المطلب الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بأبواب أخرى.**

المبحث الرابع: الضوابط الفقهية عند الإمام الباجي من خلال كتاب المنتقى

المطلب الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بباب العبادات

تناول الباجي عديد الضوابط في باب العبادات، ومن العسير في هذا البحث الإتيان عليها جميعا، لذلك نكتفي بالإشارة لأهمها، تأكيدا على عناية الباجي بهذا الأمر واهتمامه به، وسأذكر جانبا منها كما يلي:

الفرع الأول: غسل النجاسة لا يعتبر فيه العدد.

ذكر الباجي هذا الضابط عند شرحه لحديث عمرو بن يحي المازني عن أبيه أنه سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم(فأخد يتوضأ فأفرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين. ..)[1].قال الباجي: فصل.وقوله مرتين مرتين :دليل على أن الغسل للعبادة دون النجاسة ؛ لأن غسل النجاسة لا يعتبر فيه العدد، وإنما يعتبر العدد فيما يغسل عبادة كأعضاء الوضوء، والعدد المشروع في اثنان وثلاثة للحديث..[2].

وعلى نفس المنوال أشار الحافظ ابن العربي لذلك في قوله: (فغسل يديه مرتين) دليل على أن الغسل للعبادة دون النجاسة؛ لأن غسل النجاسة لا يعتبر فيه العدد[3].

وقال الباجي، مؤكد ذلك أيضا في الحديث إلى (أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار): فذهب مالك إلى الاعتبار بالإنقاء دون العدد...، ومن جهة المعنى: أن هذه إزالة نجاسة، فلم يعتبر فيها العدد كالغسل[4].

---

[1]. صحيح البخاري،باب مسح الرأس مرة،رقم192،49/1.

[2]. الباجي، المنتقى،مرجع سابق،270/1.

[3]. القرطبي، المسالك،مرجع سابق،11/2.

[4]. المرجع نفسه،339/1..

و**معنى هذا الضابط**: أنّ إزالة النجاسة يرتبط أساسا ببقاء جرمها من عدمه، ولذلك لم يشترط لها عددا معينا، بل ربطت بالانقاء والنظافة منها، فحيث زال لون النجاسة وأثرها من المكان أو الثوب أو البدن فقد تمت طهارتها.

قال الإمام النووي:. ..إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد، بل يكفي فيها الانقاء[1].

وقال ابن بطال: إن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل المراد الإنقاء)[2].

ومن **أدلة هذا الضابط**:

حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، **فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم** أن يهراق عليه ذنوب ماءٍ[3].

وفي باب الطهارة والصلاة عموما ذكر الباجي عددا من الضوابط الفقهية نذكر منها:

ـــ الأبوال والأرواث تابعة لأجناس اللحوم في الطهارة والنجاسة.

ـــ إن يسير الطاهر يسلب الماء حكم التطهير.

ـــ المطلق ما لم يتغير بمخالطة ماليس بقرار له.

ـــ يسير الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم يغيره.

ـ مالا يمكن الاحتراز منه فمعفو عنه.

ـ مالا يمكن التحرز منه من الحدث في صلاة الإمام لا يفسد صلاة المأموم[4].

ـ كل ذكر لا يكون شرطا في صحة صلاة الفذ، لا يكون شرطا في صحة صلاة الجماعة[5].

ـ النوافل لا تقضى وإنما تختص بأوقاتها.

---

[1]. شرح صحيح مسلم،20/3.

[2]. بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري،417/1.

[3]. رواه مسلم في متاب الطهارة،باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم 284،236/1،. ورواه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم 221. ورواه مالك في الطهارة، باب ما جاء في البول قائما وغيره171 مرسلا.

[4]- الباجي،المنتقى،مرجع سابق،286/1،313،314/326/411.

[5]. المرجع نفسه، 1/ 313،286-315، 306،411،326.

ـــ يراعى في المكتوبة مالا يراعي في النافلة.

ـــ كل صلاتين لاشتراك بينهما فلا يجمع منهما.

ـــ لا تعاد صلاة أديت بفضيلة متفق عليها لفضيلة مختلف فيها.

ـــ يسير العمل في الصلاة معفو عنه.

ـــ النوافل قد يترخص فيها يسير العمل[1].

الفرع الثاني: كل ما يجمع بعضه إلى بعض فهو على وجه البدل لا على وجه القيمة

ذكر الباجي هذا الضابط عند حديثه عن زكاة الإبل، فقد أوجب فيها الشارع فيما فوق أربع وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض، فإن لم يوجد فابن لبون ذكر.

قال الباجي: ولا يجوز إخراج ابن لبون مع وجود ابنة مخاض، وهذا مذهب مالك، وقال أبو حنيفة، يجوز ذلك، وبناه على مذهبه في إخراج القيم في الزكاة.

قال الباجي: ويحتمل عندي وجها أخر وهو أن يكون على وجه البدل؛ لأن كل ما يجمع بعضه إلى بعضه إلى بعض في الزكاة للجنس، فإنّ اخراج بعضه عن بعض على وجه البدل لا على وجه القيمة كالورق والذهب.

وعلل الباجي كلامه ذلك بقوله: لأنّه (ابن لبون) عدل لها (ابنة مخاض)، فهو أعلى منها بالسنّ وأدنى منها بالذكورة، ولأنّ الأنوثة في الأنعام فضيلة من أجل الدّر والنسل[2].

---

[1]. الباجي،المنتقى،مرجع سابق،2/ 99،100،109،136،163،217

[2]. المرجع نفسه، 3/185-186.

ومن **فروع هذا الضابط**:

ـ ما ذكره الباجي في زكاة الغنم بأنه يجزئ التيس المعيب عن الفحل؛ إن رأى المصدق أخده لكونه أثمن وأنفس قال: إلاّ أن يرى أن ذلك غِبطة لأهل الزكاة وأنها مع عيبها أغبط وأفضل مما يجزي عنه من الصحيح[1].

الفرع الثالث: لا تكون الذكاة بعد الحياة.

ذكر الإمام الباجي هذا الضابط عند حديثه عن ذكاة الجنين الذي لم يتم خلقه ولم ينبت شعره. فقال: ولا يلزم على هذا (أن تكون ذكاة أمه ذكاة له) ما لم ينبت شعره؛ لانّ ذلك ليس بحي ولا تكون الذكاة إلا بعد الحياة.

و**معنى الضابط**: أنّ الذكاة الشرعية لا يتحقق مقصودها في الشاة من حل أكلها والانتفاع بها؛ إلا إذا كانت هذه الشاة حية وماتت بفعل الذكاة، أمّا ما كان ميتا بسبب آخر فلا يستباح أكله.

قال الباجي: إن كل مالا يستباح اكله؛ إلا بالذكاة فإن الذكاة لا تعمل فيه مع عدم الحياة[2].

الفرع الرابع: كل خمر مسكر وكل مسكر خمر، وكل مسكر حرام.

ذكر الإمام الباجي هذا الضابط في حديثه عن الشهادة على شرب الخمر، فقال: وعندنا أنّ كل مسكر حرام، فإذا شهد أحدهما على أنه شرب خمرا، وشهد آخر على أنه شرب مسكرا، فقد اتفقا على أنه شرب خمرا، وعلى أنه شرب مسكرا؛ لأن كل خمر مسكر وكل مسكر خمر، وقد اتفقا في المعنى، فلا اعتبار بخلاف الألفاظ[3].

---

[1]. المرجع السابق،191/3.

[2]. المرجع نفسه،4/ 229،230،285.

[3]. المرجع نفسه ، 285/4.

وما ذكره الباجي في لفظ هذا الضابط قد ورد في حديث ابن عمر مرفوعا (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)[1].

والضابط بين أن الحقيقة الشرعية للخمر تنبني على علة الإسكار، فمتى تحققت فيه هذه العلة كان حراما.

المطلب الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بأبواب أخرى.

الفرع الأول: كل ما كان إيجابا وقبولا في عقد النكاح كان إيجابا وقبولا في عقد البيع.

ذكر الإمام الباجي هذا الضابط في سياق كلامه عن الإيجاب والقبول في عقد البيع.

فقال: البيع معروف، وهو يفتقر إلى إيجاب وقبول، ويلزم بوجودهما بلفظ الماضي، فإذا قال المبتاع بعني، فقال: البائع : بعتك فقد حكى أصحابنا أن البيع يصح وينعقد به... والدليل على صحة ما نقوله: أن كل ما كان إيجابا وقبولا في عقد النكاح كان إيجابا وقبول في البيع[2].

وهذا **الضابط**: نص في أهمية الإيجاب والقبول في عقد البيع، وهو أمر يجوز بكل ما يصلح للتعبير به في عقد النكاح، على أن كل باب له خصوصيته التي تناسبه. وقد أورد الباجي بجانب هذا الضابط ضابطا آخر يكمله فقال: وكل لفظ أو إشارة فُهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود[3].

---

[1]. رواه مسلم، كتاب الاشربة، باب أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام، رقم 2003،1587/3.

[2]. الباجي،المنتقى،مرجع سابق، 23/6.

[3]. المرجع نفسه ، 23/6.

الفرع الثاني: الألفاظ المحتملة لا يلزم البيع بها بمجردها حتى يقترن بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع[1]

ذكر الإمام الباجي هذا الضابط في معرض حديثه عن ألفاظ الإيجاب والقبول في عقدين، فقال: ليس للإيجاب والقبول لفظ معين... إلا أن في الألفاظ ما هو صريح لا يحتمل التأويل ... فهذا يلزم به العقد المتبايعين، وأما الألفاظ المحتملة فلا يلزم البيع بها بمجردها حتى يقترن بها عرف أو عادة أو ما يدل على البيع[2].

ونص هذا الضابط يؤكد اعتبار العرف والقاعدة في عقد البيع؛ إذ أنّ الألفاظ المحتملة التي قد يفهم منها أكثر من معنى، يفصل في تحديدها عن طريق الرجوع إلى متعارف عليه الناس.

الفرع الثالث: ما حرم في نفسه حرم عوضه المنتقى

ذكر الباجي هذا الضابط عند حديثه عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن، كما ورد في حديث بن مسعود الانصاري في موطأ مالك فقال:...لأنه أكل المال بالباطل، ولأن التكهن محرّم، وما حرم في نفسه حرم عوضه كالخمر والخنزير[3].

ومفاد هذا الضابط : أنه لا يجوز الانتفاع بالمحرم بالبيع والشراء، فالمحرم لا قيمة له شرعا.

ومن **الأدلة على هذا الضابط**:

ـ حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن،

---

[1]- المرجع السابق6 /24

[2]. المرجع نفسه ،24/6.

[3]المرجع نفسه ،353/6.

ويدهن بها الجلود، و يستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام.ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قاتل الله اليهود : إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه فأكلو ثمنه)[1].

قال ابن العربي في شرحه للحديث: في ذلك كله دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا حرم شيئا لذاته لم يجز تصريفه لانتفاع به، وإذا حرم لمعنى أو في حالة انقسم الحكم فيه، واختلف الحال عليه[2].

قال الباجي معلقا على نفس الحديث في رواية الموطأ: فلا يجوز أكل ثمن الخمر ولا ثمن الخنزير ولا الميتة، وماجرى مجرى ذلك وأما ماله منفعة، فإنه يجوز أكل ثمنه وإن لم يجز أكله كالعبيد والإماء.

ويلحق بهذا الضابط، ضابط آخر ذكره الباجي نصه:

ـ مالا يجوز أكله مما معظم منفعته الأكل لا يجوز أكل ثمنه[3].

ذكر هذا الضابط الإمام الباجي في الكتاب الجامع عند شرحه لحديث مالك عن عبد الله ابن أبي بكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: قاتل الله اليهود نُهوا عن أكل الشحم، فباعوه فأكلو ثمنه[4].

الفرع الرابع: الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

أشار الإمام الباجي لهذا الضابط وقريب من معناه في موضعين من كتاب البيوع ففي الأول يقول:" أما مالا يجوز فيه التفاضل، فإنه يدخله الجهل بالتساوي، وهو مجرى في المنع مجرى العلم بالتفاضل.".

---

[1]. رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام،رقم2236،3/84، ، رواه مسلم، كتاب في المساقاة والمزارعة،باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام، رقم 1581،3/1207..

[2]. ابن العربي،عارضة الأحودي بشرح صحيح الترميذي،5/299.

[3]. الباجي،المنتقى،مرجع سابق،9/352.

[4]. سبق تخريجه،نفس الصفحة.

وقال في موضع آخر : فإذا كان العوضان مجهولي القدر لم يصح فيما يحرم فيه التفاضل؛ لأّن الجهل بالتساوي فيه كالعلم بالتفاضل[1].

والضابط يبين أن الأصناف الربوية لا يجوز بيعها متفاضلة، بل لابد من تماثلها دفعا لربا الفضل وعلته عند المالكية في الاصناف الاربعة الاقتيات والادخار وفي الذهب والفضة الثمنية خلافا للفقهاء[2].

والمقصود بالأصناف الربوية ماورد في الحديث عن عبادة بن الصامت قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب،والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد[3].

وقد ذكر الباجي أيضا ضابطا آخر في سياق الضابط السابق وقد جاء في نصه:

ومالا يجوز فيه التفاضل من الطعام والإدام لا يجوز قسمته تحريا، وكذلك السّمن والزيت والعسل لا يجوز إلا كيلا أو وزنا[4].

وقال في موضع آخر نقلا عن ابن حبيب: كل مالا يجوز فيه التفاضل من الطعام فلا يقسم بالتحري لا زرعا ولا حصيداً ولا مدروسا ولا مُصبراً إلا كيلا فيما يكال، أو وزنا فيما يوزن أو عددا فيما يعد[5].

وقال أيضا: ولا يجوز التحري في هذا لما جرت العادة من قلة التسامح بيسيره.

وقال الباجي مستدركا: فإن قلنا إن التحري فيما يحرم فيه التفاضل جائز؛ فإنه يجوز في يسيره دون كثيره؛ لأن كثيره يتعذر فيه التحري، ويخاف فيه الخطأ وقلة الإصابة[1].

---

[1]. الباجي،المنتقى،مرجع سابق ،310/6،191.

[2]ابن رشد، بداية المجتهد،مرجع سابق،130/2..

[3]. رواه مسلم،كتاب المساقاة والمزارعة،باب صرف وبيع الذهب بالورق نقدا،رقم1587،1211/3..

[4]. الباجي،المنتقى،مرجع سابق، 186/6-349.

[5]. المرجع نفسه ،404/7.

وقد منعت القسمة بالتحري لأنها تقريبية، لا يؤمن معها حصول التفاضل.

وذكر الإمام الباجي أيضا ضابطا آخر له علاقة بالسياق ذاته،فقال: ما يجوز فيه التفاضل من المطعومات فإنه يجوز في قليله و كثيره.

والمعنى أن ما يجوز فيه التفاضل من المطعومات فلا حرج في حصول التفاضل في قليله أو كثيره. وهذا بخلاف ما يحرم فيه التفاضل، فعل القول بجواز التحري- كما ذكر الباجي في ما سبق- فإنه في اليسير فقط.

وهناك ضوابط أخرى ذكرها الباجي في ذات السياق أذكر منها:

1ــ إذا عمل فيه على العدد جوزّ يسير الوزن زيادة على سيبل المعروف.

ومعناه: أنه عند المبادلة بالعدد يجوز يسير الزيادة في الوزن على وجه المعروف، ولا يعتبر ذلك تفاضلا؛ لأن المتبادلين لم يبنيا على الوزن، فإذا عمل بالعدد فيما هو معروف فيه جوز يسير الزيادة على وجه المعروف ما لم يكن في ذلك وجه من المكايسة والمغابنة فيمنع[2].

2ــ ما يجوز فيه التفاضل نقدا من غير المقتات، والذهب والفضة ويحرم فيه التفاضل، فإن من باع بعضه ببعض يدا بيد، فلا يفسد ذلك ما كان معه زيادة من غير ذلك الجنس نقدا أو إلى أجل، بعد أن يتعجل المتجانسان[3].

ومعنى هذا الضابط: أن ما يجوز فيه التفاضل نقدا و يحرم نسيئا، من غير المقتات والذهب والفضة؛ لا حرج في بيع بعضه ببعض نقدا، ومعه زيادة من غير ذلك الجنس نقدا أو نسيئة، شرط تعجيل الجنسين، وذلك لأن علة منع النسيئة في غير الربويات مما ليس بمطعوم عند الإمام مالك هو الصنف الواحد المتفق النافع مع التفاضل[4].

---

(1). المرجع السابق،6/186-199-213..

(2). المرجع نفسه،6/213..

(3). المرجع نفسه،6/335.

(4). ابن رشد،بداية المجتهد،مرجع سابق،2/133.

3ــ ما يعتبر فيه الربا يعتبر فيه الجنس[1].

والمقصود به: أنه يراعى لجريان الربا في الاموال الربوية الجنس، وكل مسمى مما يحرم التفاضل فيه، يعتبر جنسا منفردا بنفسه، لا يضم إليه سوى أنواعه[2].

الفرع الخامس: من جهل التحريم وكان الأمر المحرم مما يخفى وقد تقدمت فيه إباحة فإنه يدرأ فيه الحد.

ذكر الإمام الباجي هذا الضابط عند شرحه لحديث عروة بن الزبير في موطأ مالك : أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت:إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه، فخرج عمر يجر رداءه، فقال: هذه متعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت[3].

قال الإمام الباجي: وقول عمر بن الخطاب (هذه متعة) يريد والله أعلم – المتعة التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها (لو كنت تقدمت فيها، لرجمت) يريد : أعلمت الناس إعلاما شائعا بما اعتقد في ذلك وآخذ به من التحريم، حتى لا يخفى ذلك على من فعله، فيكون المتمتع مقتحما للتحريم، فأشار بذا إلى أنه من جهل التحريم وكان الأمر المحرم مما لا يمكن أن يخفى مثله ولا يعلم علمه، وقد تقدمت فيه اباحة فإنه يدرأ فيه الحد[4].

و**معنى الضابط:** أن الجهل بالتحريم مع قيام ما يعضده من كون الشيء المحرم مما قد يخفى تحريمه، خاصة إذا كان مباحا ثم نسخ، فإن مثل ذلك مما يدرأ فيه الحد.

وذكر الباجي أيضا ضابطا آخر في ذات السياق فقال: كل نكاح حرمته السنة دون القرآن فلا حد على من أتاه عالما عامدا، وإنما عليه النكال، وكل نكاح حرمه القرآن وأتاه رجل عالما متعمدا فعليه الحد.

---

(1). الباجي،المنتقى،مرجع سابق،366/6.

(2). القاضي عبد الوهاب،التلقين في الفقه المالكي،مرجع سابق،367/1..

(3). رواه مالك،كتاب النكاح،باب نكاح المتعة، رقم1994، 778/3.

(4). الباجي،المنتقى،مرجع سابق، 139/5..

وقيده الباجي بقوله: وعندي أن ماحرمته السنة ووقع الاجماع والإنكار على تحريمه، يثبت فيه الحد كما يثبت فيما حرمه القرآن[1]. وهو ما اختاره ابن العربي أيضا[2].

الفرع السادس: كل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس فإنه يجري بينهما في الأطراف [3]

ومعناه:

ان كل شخصين حكم الشارع بجريان القصاص بينهما في النفس، فإنه يحكم بجريان القصاص بينهما فيما دون النفس من الأطراف ونحوها.

قال القاضي عبد الوهاب: كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس فكذلك فيما دون ذلك[4].

وإذا ثبت القصاص في النفس، فمن باب أولى أن يثبت فيما دون ذلك من الأطراف ونحوها.

---

[1]. المرجع السابق،140/5.

[2]. القرطبي، المسالك،مرجع سابق،510/5.

[3]. المرجع نفسه،60/9.

[4]. القاضي، الإشراف ،مرجع سابق،87/4.

خاتمة

خاتمة

الحمد لله رب العالمين على توفيقه بأن يسرلي إتمام هذا البحث الذي استخرجت فيه عددا من القواعد والضوابط الفقهية التي تضمنها كتاب المنتقى للإمام الباجي. وقد توصلت من خلال ذلك إلى عدد من النتائج أشير إلى أهمها كما يلي:

– نشأ القاضي أبو الوليد الباجي في أسرة وبيئة علمية، وهو ما زاد في حبه للعلم وهو ما مكنه من التحصيل وبلوغ أعلى درجات العلم ومراتب العلماء.

– يعد القاضي أبو الوليد الباجي من كبار علماء المالكية الذين عرفوا بالفقه والحديث وكثير من علوم القرآن والسنة، أثرى المكتبة الإسلامية بعديد الكتب والمؤلفات، وكان في مقدمتها كتاب المنتقى شرح الموطأ، الذي ألفه بأسلوب واضح ورائع، جمع فيه الفقه والحديث وأقوال أئمة المذهب.

– يتميز الباجي بالدقة في صياغة القواعد الفقهية، وهو ما لاحظناه من خلال ما أوردناه من أمثلة

– تميز شرح الباجي رحمه الله بكثرة ووضوح الضوابط الفقهية التي لم يخرج فيها عن نسق المالكية، فقد كان ينتصر غالبا لمذهبه.

– ربما اختلفت صياغة الباجي لبعض القواعد والضوابط؛ إلا أن ذلك ذلك دليل على ضخامة الرصيد الفقهي الذي كان يمتلكه رحمه الله.

– هذا البحث محفزا لهمم أخرى لتبحث في جهود الأئمة لاسيما المالكية منهم في الإعتناء بالتقعيد الفقهي عموما.

التوصيات:

أقترح على زملائي الطلبة تبني مثل هذه البحوث، فإنها تجمع عديد المزايا والفوائد، فكما أنها تمرين على القواعد والضوابط، ففيها أيضا مدارسة لأعلام المذهب وبيان لجهودهم، وهو ما من شأنه أن يضيف خدمة جليلة للمذهب عموما.

وأخيرا أقر بضعفي وقلة زادي وأسأل الله العون والتأييد والتوفيق،راجية من الله تعالى أن ينال هذا العلم شرف القبول من أساتذتي الكرام.

الفهارس

فهرس الآيات

طرف الآية	إسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبراهِيمُ القَواعِد....﴾	البقرة	128	36
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾	البقرة	184	65
﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾	البقرة	231	70
﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾	البقرة	233	70
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾	البقرة	235	60
﴿ قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾	آل عمران	41	62
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	آل عمران	77	81
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾	النساء	12	70
﴿ فَمَالِ هَؤلآءِ آلقَوْمِ لاَيكادُون يَفْقَهُون. ..﴾	النساء	78	36
﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّم.... ﴾	مريم	29	62
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ ﴾	النور	58	72

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
(أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُر)	40
(الخراج بالضمان)	42
(العجماء جبار)	42
(لاضرر ولا ضرار)	42
(مقاطع الحقوق عند الشروط)	42
(لا يُقضى على غائب)	42
(انما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى...)	56
(من لم يجمع الصيام قبل الفجر....)	58
(قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: يا عائشة هل عندكم شيء؟...)	58
(ليس للقاتل شيء)	60
(لا يرث القاتل من المقتول)	60
(لعن الله المحلل والمحلل له)	60
(الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن)	62
(منكم أحد أمره ان يحمل عليها....)	63
(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماءهم واموالهم...)	66
(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)	66

(ما حملك على أخد هذه النسمة؟ فقال:وجدتها ضائعة فأخدتها...)	67
(في ناقة البراء بن عازب لما دخلت حائط فأفسدت عليه....)	72
(خدي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)	73
(عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)	78
(الملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه)	79
(انكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض)	81
(لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض)	84
(فأخد يتوضأ فأفرغ على يده فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين)	87
(أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهراق عليه ذنوب ماءٍ)	88
(كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)	91
(ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)	93
(الذهب بالذهب،والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير..)	94
(لو كنت تقدمت فيها، لرجمت)	96

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. أبي العباس شمس الدين بن أبي بكر بن خلكان، وفيات ألأعيان وانباء ابناء الزمان، تح: احسان عباس،دار الصادر، بيروت.
2. أحمد بن سعد الغامدي،القواعد الفقهية عند الامام ابن حزم من خلال كتابه المحلى، مذكرة ماجستير،جامعة أم القرى،مكة،1427هـ.
3. أكرم ضياء العمري،بحوث في تاريخ السنة المشرفة، مكتبة العلوم والحكم،المدينة المنورة.
4. الالباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي – بيروت.
5. البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد زهير، دار طوق النجاة.
6. البغدادي،هدية العارفين ،دار الحياء،لبنان.
7. بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية،لبان،ط1، 2000.
8. بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية،لبان،ط1،2000.
9. بن الضحاك الترميذي، الجامع الكبير سنن الترميذي،دار الغرب الإسلامي،بيروت.
10. بكر اسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار.
11. أبو بكر،رياض النفوس،تح: بشير بكوش،دار الغرب الاسلامي.
12. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد،2004م.
13. الجرجاني، التعريفات،دار الكتب العلمية بيروت، ط1،1983م.
14. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، طبقات المفسرين،، تح:على محمد عمر مكتبة وهبة،ط1،1976.
15. الحارث الغزي،الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية،مؤسسة الرسالة،بيروت، ط،1996.

16.الحافظ أبي الوليد الباجي، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل،المكتبة تح: محمد علي فركوس، المكية.

17.الحجوي، الفكر السامي،في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية ، لبنان،ط1، 1995م.

18.الحريري، القواعد الفقهية الكلية،دار عماد،1998.

19. ابن حزم القرطبي،المحلى بالآثار،دار الفكر،بيروت.

20. ابن الحطاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل شرح مختصر.

21.الحموي، معجم الأدباء، دار المغرب الاسلامي،بيروت.

22.أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، المكتبة العصرية،بيروت.

23.الدوسري،الممتع في القواعد الفقهية، دار زدني.

24.الرازي،المحصول،تح:طه جابر العلواني،مؤسسة الرسالة.

25.ربيع لعور،موقف الامام أبي الوليد الباجي من دليل الخطاب وأثره في اجتهاداته الفقهية،(ماجستير)،جامعة الحاج لخضر،باتنة.

26.ابن رجب الدمشقي الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري،تح: شعبان عبد المقصود.

27.ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،دار الحديث،القاهرة.

28.الزركشي، المنثور في القواعد، دار الكتب العلمية،ط2000م.

29.الزيلعي،نصب الراية ،تح: محمد عوامة،المكتبة المكية،الريان.

30.السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية.

31.سليمان محمد أمير،الإمام مالك ومنهجه في كتاب الموطأ.

32.الشافعي،الأم،دار المعرفة،بيروت.

33.الشاطبي،الموافقات،دار ابن عفان.

34.ابن شكوال،الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، مكتبة الخانجي،ط1955،2م.

35. شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي،سير أعلام النبلاء،مأمون الصاغري،مكتبة الرسالة، ط1،1981.

36.شهاب الدين الحسيني الحموي،غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية،ط،1985م.

37.الشيباني، الأصل،دار ابن حزم،لبنان،ط1،2012م.

38.الشيباني، الحجة على أهل المدينة،تح:الكيلاني،عالم الكتب،بيروت،ط3، 1403هـ.

39.صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية وماتفرع عنها،دار بلنسية،الرياض،ط1، 1417هـ

40.الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تح: ابراهيم الأبياري دار الكتاب مصر، القاهرة.

41.الطبري،جامع البيان في تأويل القرآن،مؤسسة الرسالة،تح:محمد شاكر .

42.ابن عاشور، كشف المغطى من المعاني والألفاظ، دار السلام،تونس،2006م.

43.ابن عبد البر، التمهيد، وزارة الاوقاف،المغرب،تح:العلوي.

44.ابن عبد البر،الإستذكار،دار الوعى،القاهرة .

45. عبد الرحمان الغرياني،مدونة الفقه المالكي وادلته، مؤسسة الريان.

46.عبد الرحمان عبد اللطيف،القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، مكتبة دار الملك فهد

47.عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز،دار الترميذي،لبنان.

48.ابن العربي،القبس في شروح موطأ مالك، دار الغرب الإسلامي

49.ابن العربي،عارضة الأحودي بشرح صحيح الترميذي،دار الكتب العلمية،لبنان.

50.ابن العربي، العواصم في القواصم في تحقيق مواقف الصحابة، تح: الخطيب، مكتبة السنة،1992م.

51.العريف، مفتاح السعادة وتحقيق طريق السعادة، دار المغرب الإسلامي،ط1، 1993م.

52.العلائي الشافعي،المجموع المذهب في قواعد المذهب،وزارة الأوقاف،تح:عبد الرحمن الشريف.

53.علي بن بسام الشبنتريني،الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة،تح: احسان عباس،دار التقافة،بيروت،ط2،1997م.

54.علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1983م.

55.العمري بلا عدة،الاجتهادات الفقهية للإمام الباجي من خلال كتابه المنتقى قسم المعاملات(دكتوراء)،جامعة الجزائر،2009م.

56.ابن فارس معجم مقاييس اللغة،تح:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

57.ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تح:محمد الأحمدي أبو النور، دارالكتب العلمية،بيروت، ط1،1996 .

58.أبوا الفضل، إكمال المعلم بفوائد ميلم،تح،يحي اسماعيل.

59.الفيروز آبادي،القاموس المحيط،مؤسسة الرسالة،لبنان.

60. القاضي أبو سليمان الباجي،، فصول الأحكام وبيان مامضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، تح: محمد أبو الأجفان مكتبة التوبة،ط1.

61.القاضي البغدادي،الإشراف على نكت مسائل الخلاف،دار ابن حزم.

62. القاضي عبد الوهاب،التلقين في الفقه المالكي،مكتبة نزار الباز،الرياض.

63.القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب مالك، تح:عبد القادر الصحراوي،المملكة المغربية،ط3.

64.القرافي،الدخيرة،دار الغرب الاسلامي،تح:محمد حجي

65.القرافي،الفروق في أنوار البروق،عالم الكتب.

66.القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، مؤسسة الرسالة .

67.الكاندهلوي، أوجز المسالك، إلى موطأ مالك، تح: الندوي، دار القلم، دمشق.

68.كحالة، معجم قبائل العرب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1994م.

69.الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة،بيروت.

70.الكنوي، التعليق الممجد على موطأ محمد، تح: الندوي، جامعة الإمارات.

71.ماجد الدوسري:الممتع في القواعد الفقهية،دار ردني،السعودية.

72.ماكولا، الاكمال في وقع الارتياب، دار الكتاب الاسلامي،القاهرة.

73.مالك بن أنس،الموطأ،دار احياء الثراث العربي،لبنان.

74.مالك، المدونة، دار الكتب العلمية .

75.محمد علي حسين، تهذيب الفروق.

76.محمد ابراهيم علي،اصطلاح المذهب عند المالكية،سلسلة الدراسات الأصولية،دار احياء الثرات،ط1،2000.

77.محمد الحريري، القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام،دار عمار،الأردن،ط1999 .

78.محمد الزحيلي،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر،دمشق،ط1، 2000.

79.محمد بن أحمد المقري، القواعد،تح:أحمد بن حميد، مركز إحياء الثرات،مكة.

80.محمد بن عبد الله أبي بكر العربي،، القبس في شرح الموطا، دار المغرب الاسلامي، تح: محمد بن عبد الله.

81. محمد بن محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تح:عبد المجيد خيالي،دار الكتب العلمية،بيروت.

82.محمد صالح العثيمين، المجلى في شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، دار ابن حزم،ط1، 2002م.

83.محمد صدقي بن أحمد،موسوعة القواعد الفقهية، موسسة الرسالة،ط1، 2003.

84.محمد عثمان شبير، القواعد الكلية أو الضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،دار النفائس، الإردن،ط2،2007م.

85.مصطفى الزرقا،المدخل الفقهي العام،دار القلم،دمشق،ط2004.

86.المنجور، شرح المنتخب إلى قواعد المذهب،تح: محمد أمين، دار الشنقيطي.

87.المقري،الكليات الفقهية،دار العربي للكتاب.

88.المنصوري المصري،شرح صحيح مسلم.

89.ابن منظور، لسان العرب، تح:هاشم محمد الشاذلي وآخرون، دار المعارف.

90.النفراوي،الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني،دار الفكر.

91.النووي، المجموع شرح المذهب،تح: نجيب المطيعي،مكتبة الرشاد.

92.هشام بن خلف الدين الداوودي،طبقات المفسرين،دار الكتب العلمية،بيروت.

93.همام عبد الرحيم سعيد، الفكر المنهجي عند المحدثين،رئاسة المحاكم الشرعية،قطر.

94.وزارة الأاوقاف،الموسوعة الكويتية.

95.أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، تح:محمد عبد القادر أحمد عطا،دار الكتب العلمية،بيروت.

96.أبو الوليد سليمان الباجي، النصيحة الولدية وصية أبي الوليد الباجي اولديه تح : إبراهيم باجس عبد المجيد.

97.الونشريسي، ايضاح المسالك في قواعد مالك،دار ابن حزم،تح: العرياني.

98. يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية،مكتبة الرشيد،الرياض،ط1،1998م.

99. يوسف عبد الرحمن المرعشلي،علم فهرسة الحديث نشأته وتطوره أشهر مادون فيه،درا المعرفة، لبنان.